

٢١

مجموعة الرسائل

ما في هذه المجلد

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد وآله
وصحبه اجمعين هذا كتاب الوصية للامام الاعظم ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لما مرض ابو حنيفة قال اعلموا اصحابي واخواني
ان مذهب اهل السنة والجماعة على اثنتي عشرة خصلة
فمن كان يستقيم على هذه الخصال لا يكون مبتدعا
ولا صاحب الهوى فعليكم بهذه الخصال حتى تكونوا
في شفاعة نبينا محمد عليه الصلوة والسلام يوم القيمة اولها
الايمان والايمان اقرار باللسان وتصديق بالجنان ومعرفة
القلب والاقرار وحده لا يكون ايمانا لانه لو كان ايمانا
لكان المنافقون كلهم مؤمنين وكذلك المعرفة وحدها
لا تكون ايمانا لانها لو كانت ايمانا لكان اهل الكتاب كلهم
مؤمنين قال الله تعالى في حق المنافقين والله يشهد ان
المنافقين لكاذبون وقال الله تعالى في حق اهل الكتاب الذين
اتيناهم الكتاب يعرفون ابناءهم فصل الايمان لا يزيد ولا
ينقص لانه لا يتصور نقصانه الا بزيادة الكفر ولا يتصور زيادته
الا بنقصان الكفر وكيف يجوز ان يكون الشخص الواحد في حالة

يعرفونه كما

واحدة مؤمنا وكافرا والمؤمن مؤمن حقا والكافر كافر
حقا وليس في الايمان شك كما انه ليس في الكفر شك
لقوله تعالى اولئك هم المؤمنون حقا واولئك هم
الكافرون حقا والعاصون من امة محمد كلهم مؤمنون
حقا وليسوا بكافرين فصل العمل غير الايمان والايمان غير العمل
بدليل ان كثيرا من الاوقات يرتفع العمل عن المؤمن ولا يجوز
ان يقال يرتفع عنه الايمان فان الحائض يرتفع الله عنها
الصلوة ولا يجوز ان يقال رفع الله تعالى عنها الايمان او امرها
بترك الايمان وقد قال لها الشرع دعي الصوم ثم اقضيه
ولا يجوز ان يقال دعي الايمان ثم اقضيه ويجوز ان يقال ليس
على الفقير الزكوة ولا يجوز ان يقال ليس على الفقير
الايمان وثانيها ان نقر بان تقدير الخير والشر كله من
الله تعالى لانه لو زعم احد ان تقدير الخير والشر من غيره
لصار كافرا بالله تعالى وبطل توحيده ان كان له التوحيد
فصل نقر بان الاعمال ثلثة فريضة وفضيلة و
معصية فالفريضة بامر الله تعالى ومشيته ومحبته ورضائه
وقضائه وقدره وتخليقه وحكمه وعلمه وتوفيقه و
كتابته في اللوح المحفوظ والفضيلة ليست بامر الله
تعالى ولكن بمشيته ومحبته ورضائه وقدره وحكمه وعلمه

وتوفيقه وتخليقه وكتابته في اللوح المحفوظ والمعصية
ليست بامر الله تعالى ولكن بمشيته لا بمحبته وبقضائه
لا برضائه وبتقديره وتخليقه لا بتوفيقه ولكن بخذلانه
وعلمه وكتابته في اللوح المحفوظ فصل نقر بان الله تعالى
على العرش من غير احتياج استوى من غير ان يكون له
حاجة واستقرار عليه وهو حافظ العرش وغير العرش
من غير احتياج ولو كان محتاجاً لما قدر على ايجاد العالم
وتدبيره كالمخلوقين ولو كان محتاجاً الى الجلوس والقرار
فقبل خلق العرش اين كان الله تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً
فصل نقر بان القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ووحيه
وتنزيله وصفته لا هو ولا غيره بل هو صفته على التحقيق
مكتوب في المصاحف مقرؤ بالالسن محفوظ في الصدور
غير حال فيها والحبر والكاغذ والكتابة كلها مخلوقة لانها
لانها افعال العباد وكلام الله تعالى غير مخلوق لان الكتابة
والحروف والكلمات والآيات كلها آلة القرآن لحاجة العباد اليها
وكلام الله تعالى قائم بذاته تعالى ومعناه مفهوم بهذه الاشياء
فمن قال بان كلام الله تعالى مخلوق فهو كافر بالله العظيم
والله تعالى معبود لا يزال عما كان وكلامه مقرؤ ومكتوب
ومحفوظ من غير مزايلة عنه فصل نقر بان افضل

هذه

هذه الامة نبينا محمد عليه السلام ابو بكر الصديق ثم عمر
ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم لقوله تعالى والسابقون
السابقون اولئك المقربون في جنات النعيم
وكل من كان اسبق فهو افضل ويحبهم كل مؤمن
تقي ويبغضهم كل منافق شقي فصل نقر بان العبد
مع اعماله واقراره ومعرفته مخلوق فلما كان الفاعل مخلوقاً — واقواله صح
فافعاله اولى ان تكون مخلوقة فصل نقر بان الله تعالى خلق
الخلق ولم يكن لهم طاقة لانهم ضعفاء عاجزون
والله تعالى خالقهم ورازقهم لقوله تعالى والله خلقكم ثم
رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم والكسب بالعلم حلال و
جمع المال من الحلال حلال وجمع المال من الحرام حرام والخلق
على ثلثة اصناف المؤمن المخلص في ايمانه والكافر الجاحد
في كفره والمنافق المداهن في نفاقه والله تعالى فرض
على المؤمن العمل وعلى الكافر الايمان وعلى المنافق الا
خلاص لقوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم يعني
يا ايها المؤمنون اطيعوا ويا ايها الكافرون آمنوا
ويا ايها المنافقون اخلصوا فصل نقر بان الاستطاعة
مع الفعل لا قبل الفعل ولا بعد الفعل لانه لو كان قبل
الفعل لكان العبد مستغنياً عن الله تعالى وقت الفعل

وهذا خلاف حكم النص لقوله تعالى والله الغني وانتم الفقراء
ولو كان بعد الفعل لكان من المحال لانه حصول الفعل
بلا استطاعة ولا طاقة فصل ١١ نقر بان المسح على الخفين
واجب للمقيم يومًا وليلةً وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها
لان الحديث ورد هكذا فمن انكر فانه يخشى عليه الكفر لانه
قريب من الخبر المتواتر والقصر والافطار في السفر رخصة
بنص الكتاب لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة ۞ وفي قوله تعالى فمن كان منكم وفي الافطار
مريضًا او على سفرٍ فعدة من ايام اخر ۞ فصل نقر بان الله
تعالى امر القلم بان اكتب فقال القلم ماذا اكتب يارب فقال
الله تعالى اكتب ما هو كائن الى يوم القيمة لقوله تعالى وكل شيء
فعلوه في الزبر وكل صغير وكبير مستطر فصل ١٢ نقر بان عذاب
القبر كائن لامحالة وسؤال منكر ونكير حق لورود الاحاديث
والجنة والنار حق وهما مخلوقتان الآن لا تفنيان ولا يفنى
اهلهما لقوله تعالى في حق المؤمنين اعدت للمتقين ۞ وفي
حق الكفرة اعدت للكافرين خلقهما الله تعالى للثواب
والعقاب والميزان حق لقوله تعالى ونضع الموازين القسط
ليوم القيمة ۞ وقراءة الكتب حق لقوله تعالى اقرأ
كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبًا ۞

فصل

فصل ١٤ نقر بان الله تعالى يحيي هذه النفوس بعد الموت ويبعثهم
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة للجزاء والثواب
واداء الحقوق لقوله تعالى وان الله يبعث من في القبور ۞
ولقاء الله تعالى لاهل الجنة حق بلا كيفية ولا تشبيه ولا جهة
وشفاعة نبينا حق لكل من هو من اهل الجنة وان كان
صاحب الكبيرة وعائشة بعد خديجة الكبرى افضل نساء
العالمين وهي ام المؤمنين ومطهرة عن الزنا والفواحش
وبريئة عما قالت الروافض فمن شهد عليها بالزنا فهو ولد الزنا
واهل الجنة في الجنة خالدون واهل النار في النار خالدون
لقوله تعالى في حق المؤمنين اولئك اصحاب الجنة هم فيها
خالدون ۞ وفي حق الكفار اولئك اصحاب النار هم فيها
خالدون ۞ تمت بعون الله تعالى نحمده ونشكره عليه
۞ ونصلي على رسوله وآله ونسلم عليه ۞
۞ اولاً وآخراً ۞

۞

قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
لابنه حماد يا بني ارشدك الله تعالى وايدك اوصيك
بوصايا ان حفظتها وحافظت عليها رجوت
لك السعادة في دينك ودنياك ان شاء الله تعالى

ادابها مراعاة التقوى بحفظ جوارحك من المعاصي
خوفا من الله تعالى والقيام باوامره تعالى عبودية له
تعالى والثاني ان لا تستقر على جهل ما تحتاج الى علمه
والثالث ان لا تعاشر الا من تحتاج اليه في دينك
او دنياك والرابع ان تنصف من نفسك ولا
تنتصف لها الا لضرورة والخامس ان لا تعادي
مسلما ولا ذميا والسادس ان تقنع من الله تعالى
بما رزقك من مال وجاه والسابع ان تحسن التدبير
فيما في يدك استغناء به عن الناس والثامن
ان لا تستهزي على الناس عليك والتاسع ان تقمع
نفسك من الخوض في الفضول والعاشر ان تلقى
الناس مبتديا بالسلام محسنا في الكلام متحببا الى
اهل الخير مداريا لاهل الشر والحادي عشر ان تكثر ذكر الله
والصلوة على رسول الله عليه الصلوة والسلام والثاني
عشر ان تشتغل بسيد الاستغفار وهو قوله عليه
الصلوة والسلام سيد الاستغفار اللهم انت ربي
لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك
ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت
ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه

لا يغفر

لا يغفر الذنوب الا انت من قالها حين يمسي فمات
من ليلته دخل الجنة ومن قالها حين يصبح فمات من
يومه دخل الجنة وعن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه حين
قيل له قد احترق بيتك قال ما احترق لكلمات سمعتهن
من رسول الله عليه الصلوة والسلام من قالها اول نهاره
لم تصبه مصيبة حتى يمسي ومن قالها آخر النهار لم تصبه مصيبة حتى
يصبح اللهم انت ربي لا اله الا انت عليك توكلت وانت
رب العرش العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اعلم ان الله على كل
شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما اللهم اني اعوذ
بك من شر نفسي ومن شر كل ذي شر ومن شر كل دابة
انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم
والثالث عشر ان تواظب على قراءة القرآن كل يوم وتهدي
ثوابها الى الرسول عليه الصلوة والسلام ووالديك و
اساتيذك وسائر المسلمين والرابع عشر ان تحترز من
اصحابك اكثر من اعدائك اذ قد كتب في الناس
الف فعدوك من صديقك مستفاد والخامس عشر
ان تكتم تبرك وذهبك وذهابك ومذهبك
والسادس عشر ان تحسن الجوار وتصبر على اذى الجار

والسابع عشر ان تتمسك بمذهب اهل السنة والجماعة
وتجتنب عن اهل الجهالة وذوي الضلالة والثامن عشر
ان تخلص النية في جميع امورك وتجتهد في اكل الحلال على كل حال
والتاسع عشر ان يعمل بجملة احاديث انتخبتها من خمس مائة
الف حديث الاول انما الاعمال بالنيات الثاني من حسن
اسلام المراء تركه ما لا يعنيه الثالث لا يؤمن احدكم حتى يحب
لاخيه ما يحب لنفسه الرابع ان الحلال بين والحرام بين
وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام
كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل
ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله
الا وهي القلب الخامس المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده والعشرون ان تكون بين الخوف والرجاء في حال
صحتك وتموت بحسن الظن بالله تعالى وغلبة الرجاء
وتقلب سليم ان الله غفور رحيم تمت الكتاب

هذا رسالة سنوسي رحمة الله عليه من بيان عقايد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اعلم ان
الحكم العقلي ينحصر في ثلاثة اقسام الوجوب والاستحالة
والجواز فالواجب ما لا يتصور في العقل عدمه والمستحيل
ما لا يتصور في العقل وجوده والجائز ما يصح في العقل وجوده
وعدمه ويجب على كل مكلف شرعا ان يعرف ما يجب
في حق مولانا جل وعز وما يستحيل وما يجوز وكذا
يجب عليه ان يعرف مثل ذلك في حق الرسل عليهم الصلوة
والسلام فمما يجب لمولانا جل وعز عشرون صفة وهي
الوجود والقدم والبقاء ومخالفته تعالى للحوادث
وقيامه تعالى بنفسه اي لا يفتقر الى محل ولا مخصص
والوحدانية اي لا ثاني له في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله
فهذه ستة صفات الاولى نفسية وهي الوجود والخمسة
بعدها سلبية ثم يجب له تعالى سبع صفات تسمى صفات
المعاني وهي القدرة والارادة المتعلقتان بجميع الممكنات
والعلم المتعلق بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات
والحيوة وهي لا تتعلق بشيء والسمع والبصر المتعلقان
بجميع الموجودات والكلام الذي ليس بحرف ولا صوت

وتعلق بما يتعلق به العلم من المتعلقات ثم سبع تسمى
صفات معنوية وهى ملازمة للسبع الاولى وهى كونه تعالى
قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما
ومما يستحيل في حقه تعالى عشرون صفة وهى اضداد
العشرين الاولى وهى العدم والحدوث وطريق العدم
والمماثلة للحوادث بان يكون جرما تاخذ ذاته العلية
قدرا من الفراغ او يكون عرضا يقوم بالجرم او يكون في جهة
للجرم او له جهة او يتقيد بمكان او زمان او يتصف ذاته
العلية بالحوادث او يتصف بالصغر والكبر او يتصف
بالاغراض في الافعال والاحكام وكذا يستحيل عليه
تعالى ايضا ان لا يكون قائما بنفسه بان يكون صفة
تقوم بمحل او يحتاج الى مخصص وكذا يستحيل عليه تعالى
ان لا يكون واحدا بان يكون مركبا في ذاته او يكون له
مماثل في ذاته او في صفاته او يكون معه في الوجود مؤثر
في فعل من الافعال وكذا يستحيل عليه تعالى العجز على ممكن
ما او ايجاد شىء من العالم مع كراهته لوجوده اى عدم ارادته له
او مع الذهول والغفلة او بالتعليل او بالطبع وكذا يستحيل
ايضا عليه تعالى الجهل وما معناه بمعلوم ما والموت
والصمم والعمى والبكم واضداد الصفات المعنوية واضحة

الله تعالى حقنده واجب اولان صفتلر بونلردر • وجود •
قدم • بقا • قيام بنفسه • مخالفة للحوادث • واحدانية •
حيوة • علم • سمع • بصر • قدرت • ارادت • كلام • حى •
عالم • سميع • بصير • قادر • مريد • متكلم • محال اولان
صفتلر بونلردر • عدم • حدوث • طرو عدم • قيام بنفسه
مماثلت للحوادث • عدم واحدانية • موت • جهل • صمم
عمى • عجز • عدم ارادت • بكم • ميت • جاهل • اصم •
اعمى • عاجز • غير مريد • ابكم •

من هذه وبالله التوفيق واما الجائز في حقه تعالى ففعل
كل ممكن او تركه اما برهان وجوب وجوده تعالى فحدوث
العالم لانه لو لم يكن له محدث بل حدث بنفسه لزم ان يكون
احد الامرين المتساويين مساويا لصاحبه راجحا عليه
بلا سبب وهو محال ودليل حدوث العالم ملازمته للاعراض
الحادثة من حركة وسكون وغيرهما وملازم الحادث حادث
ودليل حدوث الاعراض مشاهدة تغيرها من عدم الى
الى وجود ومن وجود الى عدم واما برهان وجوب القدم له
تعالى فلانه لو لم يكن قديما لكان حادثا فيفتقر الى محدث ويلزم
الدور او التسلسل واما برهان وجوب البقاء له تعالى
فلانه لو امكن ان يلحقه العدم لانتفى عنه القدم لكون وجوده
ح يصير جائزا لا واجبا والجائز لا يكون وجوده الا حادثا
كيف وقد سبق قريبا وجوب قدمه واما برهان وجوب
مخالفته تعالى للحوادث فلانه لو ماثل شيئا منها لكان حادثا
مثلها وذلك محال لما عرفت قبل من وجوب قدمه تعالى
واما برهان وجوب قيامه تعالى بنفسه فلانه لو احتاج
الى محل لكان صفة والصفة لا تتصف بصفات المعاني
والمعنوية ومولانا جل وعز تجب اتصافه بهما فليس بصفة
ولو احتاج الى المخصص لكان حادثا وقد قام البرهان على

على وجوب قدمه تع وبقائه واما وجوب الوحدانية له
تعالى فلانه لو لم يكن واحدا لزم ان لا يوجد شيء من العالم
للزوم عجزه ح واما وجوب اتصافه تع بالقدرة
والارادة والعلم والحيوة فلانه لو انتفى شيء منها لما
وجد شيء من الحوادث واما برهان وجوب السمع له تع
والبصر والكلام فى الكتاب والسنة والاجماع وايضا
لو لم يتصف تع بها لزم ان يتصف باضدادها وهي
نقايص والنقص عليه تع محال واما برهان كون فعل
الممكنات او تركها جايزا في حقه تع فلانه لو وجب عليه تع شيء منها
عقلا او استحال عقلا لانقلب الممكن واجبا او مستحيلا
وذلك لا يعقل واما الرسل عليهم الصلوة والسلام
فيجب في حقهم الصدق والامانة وتبليغ ما امروا بابلاغه
للخلق ويستحيل في حقهم اضداد هذه الصفات وهي الكذب
والخيانة بفعل شيء مما نهي عنه نهي تحريم او كراهة وكتمان
شيء مما امروا بتبليغه للخلق ويجوز في حقهم عم الصلوة
والسلام ما هو من الاعراض البشرية التي لا تؤدي الى النقص
في مراتبهم العلية كالمرض ونحوه واما برهان وجوب
صدقهم عم فلانهم لو لم يصدقوا للزم الكذب في خبره تع
لتصديقه تع لهم بالمعجزات النازلة منزلة قوله جل وعز

صدق

صدق عبدي في كل ما يبلغ عني واما برهان وجوب الامانة لهم
عليهم الصلوة والسلام فانهم لو خانوا بفعل محرم او مكروه
لانقلب المحرم او المكروه طاعة في حقنا لان تع قد امرنا
بالاقتداء بهم في اقوالهم ولا يامر تع بمحرم ولا مكروه و
وهذا بعينه هو برهان وجوب الثالث واما دليل جواز
الاعراض البشرية عليهم صلوة الله وسلامه عليهم
فمشاهدة وقوعها اما لتعظيم اجرهم او للتشريع
وللتسلي عن الدنيا او التنبيه لخسة قدرها عند الله تع
وعدم رضاه تع بها جزاء لاوليائه باعتبار احوالهم فيها
عليهم الصلوة والسلام وتجمع معاني هذه العقايد
كلها قوله لا اله الا الله محمد رسول الله اذ معنى الالوهية
استغناء الاله عن كل ما سواه وافتقار كل ما سواه اليه
فمعنى لا اله الا الله لا مستغني عن كل ما سواه ولا مفتقر
اليه كل ما عداه الا الله تع اما استغناؤه جل وعلى
عن كل ما سواه فهو يوجب له تع الوجود والقدم والبقاء
والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والتنزه عن
عن النقايص ويدخل في ذلك وجوب السمع له تع
والبصر والكلام اذ لو لم يجب له تع هذه الصفات
لكان محتاجا الى المحدث او المحل او من يدفع عنه النقايص

ويؤخذ منه تنزهه تعالى عن الاغراض في افعاله واحكامه و
والا لزم افتقاره تعالى الى ما يحصل غرضه كيف وهو
جل وعز الغني عن كل ما سواه وكذا يؤخذ منه ايضا انه
لا يجب عليه تعالى فعل شيء من الممكنات ولا تركه اذ لو وجب
عليه تعالى شيء منها عقلا كالثواب مثلا لكان جل وعز
مفتقرا الى ذلك الشيء ليتكمل به اذ لا يجب في حقه
تعالى الا ما هو كمال له كيف وهو الغني وعلى عن كل ما سواه
واما افتقار كل ما سواه اليه جل وعز فهو يوجب له
تعالى الحيوة وعموم القدرة والارادة والعلم اذ لو انتفى
شيء من هذه لما امكن ان يوجد تعالى شيئا من الحوادث
فلا يفتقر اليه شيء كيف جل وعلا الذي يفتقر اليه كل ما سواه
ويوجب له تعالى ايضا الوحدانية اذ لو كان معه تعالى
ثان في الالوهية لما افتقر اليه شيء للزوم عجزهما ح
كيف وهو الذي يفتقر اليه كل ما سواه ويؤخذ منه
ايضا حدوث العالم باسره اذ لو كان منه شيء قديما
لكان ذلك الشيء مستغنيا عنه تعالى كيف وهو الذي
يجب ان يفتقر اليه كل ما سواه وكذا يؤخذ منه ايضا ان
ان لا تاثير لشيء من الكائنات في اثر ما والا لزم ان يستغني
ذلك الاثر عن مولانا جل وعز كيف وهو الذي يفتقر

يفتقر اليه كل ما سواه عموما وعلى كل حال هذا ان قدرت
ان شيئا من الكائنات يؤثر بطبعه واما مؤثرا بقوة جعلها
الله تعالى فيه كما يزعمه كثير من الجهلة فذلك محال ايضا لانه
يصير حينئذ مولانا جل وعز مفتقرا في ايجاد بعض الافعال
الى واسطة وذلك باطل لما عرفت من وجوب استغنائه
جل وعز عن كل ما سواه فقد بان لك تضمن قولنا لا اله الا الله
للاقسام الثلثة التي يجب على المكلف معرفتها في حق
مولانا عز وجل وهي ما يجب في حقه تعالى وما يستحيل وما
يجوز واما قولنا محمد رسول الله فيدخل فيه الايمان بسائر
الانبياء والملائكة عم والكتب السماوية واليوم
واليوم الآخر لانه عليه الصلوة والسلام جاء بتصديق
جميع ذلك ويؤخذ منه وجوب صدق الرسل عليهم
الصلوة والسلام واستحالة الكذب عليهم والا لم يكونوا
رسلا امناء لمولانا العالم بالخفيات عز وجل واستحالة
فعل المنهيات كلها لانهم ارسلوا عم ليعلموا الخلق باقوالهم و
وافعالهم وسكوتهم فيلزم ان لا يكون في جميعها مخالفة
لامر مولانا عز وجل الذي اختارهم على جميع الخلق وامنهم
على سر وحيه ويؤخذ منه جواز الاعراض البشرية عليهم
اذ ذلك لا يقدح في رسالتهم وعلو منزلتهم عند الله تعالى

بل ذلك مما نزيد فيها فقد اتضح لك تضمن كلمتي الشهادة
مع قلتها وحروفها الجميع ما يجب على المكلف من عقائد الايمان
في حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلوة والسلام ولعلها
لاختصارها مع اشتمالها على ما ذكرناه جعلها الشرع
ترجمة على ما في القلب من الاسلام ولم يقبل من احد الايمان
الا بها فعلى العاقل ان يكثر من ذكرها مستحضرا لما احتوت
عليه من عقايد الايمان حتى تمتزج مع معناها بلحمه ودمه
فانه يرى لها من الاسرار والعجائب ان انشاء الله تعالى
ما لا يدخل تحت حصر وبالله لا رب غيره ولا معبود سواه
نسئله سبحانه ان يجعلنا واحبتنا عند الموت ناطقين
بكلمتي الشهادة عالمين بها بمنه وصلى الله تعالى وسلم
على سيدنا محمد عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره
الغافلون ورضي الله تعالى عن اصحاب
رسول الله اجمعين عن التابعين ومن
ومن تبعهم باحسان الى يوم
الدين وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين
تمت الكتاب
بعون الملك
الوهاب

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
تحت النظم الكريم معناسى مستقيم اولدركه جمله كمال صفتلرى
الله تعالى يه مخصوصدر. مثلا غنيب بلمك وهر نسنه اوزرينه
قادر اولمق وجميع اشيا اكا محتاج اولوب او انتصرفده
وزيرى ونظيرى ووكيلى اولميوب دو كلى مخلوقاتى يارادن
ورزقلرين ويرن الله تعالى اولوب اصلا بر غيرك
بو خصوصلرده قارشمسى اولمامق كبى شركك تقريبى ايله
الله تعالى يه ملكلرى وبعض انبياء واولياىي تصرفده شريك
قيلوب. هؤلاء شفعاؤنا عند الله ما نعبدهم الا ليقربونا
الى الله زلفى. ديينلرى رد وسوزلرين ابطال وتوحيد حقى
اثبات ايدر حق سبحانه وتعالى جميع قوللرينه دو كلى
اوقاتده بو سورهٔ شريفه ك اوقومه سنه امر بيورمشلردر
دردينه شفا اولدغيچون. رب العالمين. اوبله الله كه
دو كلى عالمك ربيدر. يعنى جمله ملكلرى وفلكلرى
وانبيا واولياىي وساير مخلوقاتى يوقدن باره دوب
تدريجله كمالاتينه ايرشديروب تصرف ايدن الحق
اولدر غيرك تصرفده هيچ علاقه سى يوقدر بودخى

[illegible]

بو دخی اثبات توحیددر . الرحمن الرحیم . یعنی اول الله که
دو کلی نعمتلری جمله خلقه ویریجی الحق اولدر . دنیا
و آخرتده اندن غیری بر کمسه بر نعمت ایجاد ایدوب ویرمکه
قادر دکلدر . بر مرتبه توحید دخی بودر که بیورر .
مالک یوم الدین . اول الله که جزا کوننک مالکی
و متصرفی الحق اولدر . یعنی فمن یعمل مثقال ذرة
خیرا یره ومن یعمل مثقال ذرة شرا یره . مقتضاسنجه
هر کسه ذره قدر خیرینه ثواب و ذره قدر شرینه عذاب
ایتمک ایله جزا کوننک مالکیدر . بر توحید دخی بودر که
بیورر . ایاک نعبد . ای صفات کمال ذاتینه
مخصوص اولان ذو الجلال الله تعالی بز مؤمن موحدلر قوللرک
جمله مز الحق سکا عبادت و تذلل ایدرز . هیچ سندن
غیری بر موجوده تواضع و تذلل ایدوب حاجت
استمزز . زیرا بزی الحق سن یاراتدک و سن رزقلندردک
غیرک هیچ علاقه سی یوقدر . خلق و رزقده و عبادت
و دعاده دخی . بو دخی توحیددر که بیورر . و ایاک
نستعین . و دخی الحق سندن یاردم و مدد استرز .

11

رسول علیه السلامدن اویله روایتدر که فاتحه سوره سن اوقیجق و قویدوق آمین دیمکدر دیرلر
اما مجاهد رحمه الله ایدر بو امین دیمک الله نک اسمندن بر اسمدر معناسی استجب
دعائنا یعنی یا الله بزم دعامزی قبول ایله دعکدر اولور . و دخی رسول علیه السلام بیوردیکه
هر کمسه کیم امام ولا الضالین دیدکده فصلکن آمین دیه فرشتهلر دخی انجیلنی
آمین درلر . هر کیمک کیم امینی دیدیکی فرشتهلر امینی دیدوکنه موافق کلسه حق تعالی انک کچمش کناهلرینی یارلغر .
نقل من تفسیر ابو اللیث رح .

و مدد استرز . هیچ بر آخر سندن غیری بر موجوده
یاردم و مدد استمزز . زیرا سندن غیری موجودات
جملهسی عاجزلردر و بیچارهلردر و سکا محتاجلردر . نتکیم
خلیلک ابراهیم علیه السلام نار نمروده آتیلورکن
حضرت جبریل علیه السلام طوتمق مراد ایلدی خلیلک
راضی اولمدی و جبریل علیه السلامدن استمداد و طلب
قلمدی الحق استمداد و یاردم سندن استدی بز دخی انکا
اویوب سندن غیریدن استمداد و استعانت قلمزز .
بیت جون خلیلی آتش سوزانه بر تاب ایتدیلر
حضرت جبریلدن حق اهلی امداد استمز
قول جناب حقه اکر حالی قالینه مخالف اولمیوب موافق
ایسه . صدقت و بررت و لک ما سئلت
خطابی کلور و اکر حالی قالینه مخالف اولوب غیریدن
یاردم استرسه جناب حقدن کذبت خطابی کلور
بیورر حدیث شریفده . اهدنا الصراط المستقیم
صراط الذین انعمت علیهم غیر المغضوب علیهم ولا
ولا الضالین . ای هادی بزی هدایت قلغیل طوغری
جهنه جنته کیدن یوله که قرآن یولیدر . و ان هذا
صراطی مستقیما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل
ایتدک و قرآن یولیندن آزوب غیر یوللره کتدیلر ان هذا
هذا القرآن یهدی للتی هی اقوم . م م م م

خلیل آتش سوزانه بر تاب ایتسلر
حضرت جبریلدن حق اهلی امداد استمز

یعنی قولک صادق ایسه

فتفرق بکم عن سبیله اول سبیلر بعضیلرینه بعضیلرینه
حاصل انلر ... آیتدر ... غیر
سن انلره ... غضب
بوینده هدایت ...

هذا كتاب الفقه الاكبر من تأليف ابي حنيفة رحمة الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه اصل التوحيد وما يصح الاعتقاد
عليه يجب ان يقول آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره و
شره من الله تعالى والحساب والميزان والجنة والنار حق كلّه
والله تعالى واحد لا من طريق العدد ولكن من طريق انه
لا شريك له لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد لا يشبهه
شيء من الاشياء من خلقه ولا يشبهه شيء من خلقه لم يزل
ولا يزال باسمائه وصفاته الذاتية والفعلية اما الذاتية
فالحيوة والقدرة والعلم والكلام والسمع والبصر
والارادة واما الفعلية فالتخليق والترزيق والانشاء
والابداع والصنع وغير ذلك من صفات الفعل لم يزل
ولا يزال بصفاته واسمائه لم يحدث له صفة ولا اسم لم يزل
عالما بعلمه والعلم صفة في الازل وقادرا بقدرته والقدرة
صفة في الازل وخالقا بتخليقه والتخليق صفة في الازل

وفاعلا

وفاعلا بفعله والفعل صفة في الازل والفاعل والفعل
صفته في الازل والمفعول مخلوق وفعل الله تعالى
غير مخلوق وصفاته في الازل غير محدثة ولا مخلوقة ومن
قال انها مخلوقة او محدثة او وقف او شك فيها فهو كافر
بالله تعالى والقرآن كلام الله تعالى في المصاحف مكتوب
وفي القلوب محفوظ وعلى الالسن مقروء وعلى النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم منزل ولفظنا بالقرآن مخلوق و
كتابتنا له مخلوق وقراءتنا له مخلوق والقرآن غير مخلوق
وما ذكره الله تعالى في القرآن حكاية عن موسى وغيره من الانبياء
وعن فرعون وابليس فان ذلك كله كلام الله تعالى
اخبارا عنهم وكلام الله تعالى غير مخلوق وكلام موسى
عليه السلام وغيره من المخلوقين مخلوق والقرآن كلام الله
تعالى لا كلامهم وسمع موسى عليه السلام كلام الله تعالى كما في
قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما وقد كان الله تعالى
متكلما ولم يكن كلم موسى وقد كان الله تعالى خالقا في
الازل ولم يخلق الخلق فلما كلم الله موسى كلمه بكلامه الذي
هو له صفة في الازل وصفاته كلها بخلاف صفات المخلوقين
يعلم لا كعلمنا ويقدر لا كقدرتنا ويرى لا كرؤيتنا ويتكلم
لا ككلامنا ويسمع لا كسمعنا نحن نتكلم بالآلات

ويثبت الله لم يحدث له صفة ولا اسم

والحروف والله تعالى يتكلم بلا آلة ولا حروف والحروف
مخلوقة وكلام الله تعالى غير مخلوق وهو شيء لا كالأشياء
ومعنى الشيء إثباته بلا جسم ولا جوهر ولا عرض ولا حد له
ولا ضد له ولا كفو له ولا ند له ولا مثل له له يد ووجه ونفس
كما ذكره الله تعالى في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس شرح
فهو له صفات بلا كيف ولا يقال إن يده قدرته أو نعمته
لأن فيه إبطال الصفة وهو قول أهل القدر والاعتزال
ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان
من صفاته بلا كيف خلق الله تعالى الأشياء لا من شيء
وكان الله تعالى عالماً في الأزل بالأشياء قبل كونها وهو
الذي قدر الأشياء وقضاها ولا يكون في الدنيا
ولا في الآخرة شيء إلا بمشيئته وعلمه وقضائه وقدره
وكتبه في اللوح المحفوظ لكن كتبه بالوصف لا بالحكم
والقضاء والقدر والمشيئة صفاته في الأزل بلا كيف
يعلم الله تعالى المعدوم في حال عدمه معدوماً ويعلم أنه كيف
يكون إذا أوجده ويعلم الله تعالى الموجود في حال وجوده
موجوداً ويعلم أنه كيف يكون فناؤه ويعلم الله تعالى
القائم في حال قيامه قائماً فإذا قعد فقد علمه قاعداً في حال
قعوده من غير أن يتغير أو يحدث له علم ولكن التغير

التغير والاختلاف يحدث عند المخلوقين خلق الله
الخلق سليماً من الكفر والإيمان ثم خاطبهم وأمرهم
ونهاهم فكفر من كفر بفعله وإنكاره وجحوده بخذلان الله
تعالى إياه وآمن من آمن بفعله وإقراره وتصديقه بتوفيق الله
تعالى إياه ونصرته له أخرج ذرية آدم من صلبه فجعلهم
عقلاء فخاطبهم وأمرهم ونهاهم عن الكفر فأقروا له بالربوبية
فكان ذلك منهم إيماناً فهم يولدون على تلك الفطرة
ومن كفر بعد ذلك فقد بدل وغير ومن آمن وصدق فقد ثبت
عليه ولم يجبر أحداً من خلقه على الكفر ولا على الإيمان
ولا خلقهم مؤمناً ولا كافراً ولكن خلقهم أشخاصاً
والإيمان والكفر فعل العباد ويعلم الله تعالى من يكفر في حال
كفره كافراً فإذا آمن بعد ذلك علمه مؤمناً في حال
إيمانه وأحبه من غير أن يتغير علمه وصفته وجميع أفعال
العباد من الحركة والسكون كسبهم على الحقيقة
والله تعالى خالقها وهي كلها بمشيئة الله تعالى وعلمه و
قضائه وقدره والطاعات كلها ما كانت واجبة با
بأمر الله تعالى وبمحبته وبرضائه وعلمه ومشيئته وقضائه
وتقديره والمعاصي كلها بعلمه وقضائه وتقديره ومشيئته
لا بمحبته ولا برضائه ولا بأمره والأنبياء عليهم السلام

كلهم منزهون عن الصغائر والكبائر والكفر والقبائح وقد كانت منهم زلات وخطايا ومحمد صلى الله تعالى عليه وسلم حبيبه ورسوله ونبيه وصفيه ونقيه ولم يعبد الصنم ولم يشرك بالله تعالى طرفة عين قط ولم يرتكب صغيرة ولا كبيرة قط وافضل الناس بعد رسول الله عليه السلام ابو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب الفاروق ثم عثمان بن عفان ثم علي بن ابي طالب رضوان الله تعالى عليهم اجمعين عابرين على الحق ومع الحق نتولاهم جميعا ولا نذكر احدا من اصحاب رسول الله تعالى عليه وسلم الا بخير ولا نكفر مسلما بذنب من الذنوب وان كانت كبيرة اذا لم يستحلها ولا نزيل عنه اسم الايمان ونسميه مؤمنا حقيقة ويجوز ان يكون مؤمنا فاسقا غير كافر والمسح على الخفين سنة والتراويح في ليالي شهر رمضان سنة والصلوة خلف كل بر وفاجر من المؤمنين جائزة ولا نقول ان المؤمن لا يضره الذنوب وانه لا يدخل النار ولا انه يخلد فيها وان كان فاسقا بعد ان يخرج من الدنيا مؤمنا ولا نقول ان حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفورة كقول المرجئة ولكن نقول من عمل عملا حسنة بجميع شرائطها خالية عن العيوب

المفسد

المفسد ولم يبطلها حتى يخرج من الدنيا مؤمنا فان الله تعالى لا يضيعها بل يقبلها منه ويثيبه عليها وما كان من السيئات دون الشرك والكفر ولم يتب عنها صاحبها حتى مات مؤمنا فانه في مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفى عنه ولم يعذبه بالنار ابدا والرياء اذا وقع في عمل من الاعمال فانه يبطل اجره وكذلك العجب والايات للانبياء والكرامات للاولياء و واما التي يكون لاعدائه مثل ابليس وفرعون والدجال فما روي في الاخبار انه كان ويكون لهم لا نسميها ايات ولا كرامات لكن نسميها قضاء حاجاتهم و وذلك لان الله تعالى يقضي حاجات اعدائه استدراجا لهم وعقوبة لهم فيغترون بذلك ويزدادون طغيانا وكفرا وذلك كله جائز ممكن كان الله تعالى خالقا قبل ان يخلق ورازقا قبل ان يرزق والله تعالى يرى في الاخرة ويراه المؤمنين وهم في الجنة باعين رؤسهم بلا تشبيه ولا كيفية ولا يكون بينه وبين خلقه مسافة والايمان هو الاقرار والتصديق وايمان اهل السماء والارض لا يزيد ولا ينقص والمؤمنون مستوون في الايمان والتوحيد متفاضلون في الاعمال والاسلام

هو التسليم والانقياد لاوامر الله تعالى فمن طريق اللغة
فرق بين الايمان والاسلام ولكن لا يكون ايمانا بلا
اسلام ولا اسلام بلا ايمان وهما كالظهر مع البطن والدين
اسم واقع على الايمان والاسلام والشرائع كلها نعرف الله تعالى
حق معرفته كما وصف نفسه في كتابه بجميع صفاته وليس
يقدر احد ان يعبد الله تعالى حق عبادته كما هو اهل له ولكنه
يعبده بامره ويستوي المؤمنون كلهم في المعرفة واليقين
والتوكل والمحبة والرضاء والخوف والرجاء والايمان
في ذلك المعرفة ويتفاوتون فيما دون الايمان في ذلك
كله والله تعالى متفضل على عباده عادل قد يعطي من الثواب
اضعاف ما يستوجبه العبد تفضلا منه وقد يعاقب
على الذنب عدلا منه وقد يعفو فضلا منه وشفاعة
الانبياء عليهم السلام حق وشفاعة النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم حق والقصاص فيما بين الخصوم بالحسنات
يوم القيمة حق فان لم يكن لهم الحسنات فطرح السيئات
عليهم حق جائز والجنة والنار مخلوقتان لا تفنيان
ابدا ولا يموت الحور العين ابدا ولا يفنى عقاب الله تعالى
ولا ثوابه سرمدا والله تعالى يهدي من يشاء فضلا منه
ويضل من يشاء عدلا منه واضلاله خذلانه وتفسير الخذ

للمؤمنين المذنبين ولاهل الكبائر منهم المستوجبين العقاب حق ووزن الاعمال بالميزان يوم القيمة حق وحوض النبي عليه السلام حق صح

لان ان لا يوفق

ان يوفق العبد على ما يرضاه منه وهو عدل منه وكذا
عقوبة المخذول على المعصية عدلا ولا يجوز ان نقول ان
الشيطان يسلب الايمان من العبد المؤمن قهرا وجبرا
ولكن نقول العبد يدع الايمان فحينئذ يسلبه منه الشيطان
وسؤال المنكر ونكير كائن في القبر واعادة الروح
الى الجسد في القبر حق وضغطة القبر وعذابه حق
كائن للكفار كلهم ولبعض عصاة المؤمنين وكل شيء
ذكره العلماء بالفارسية من صفات الله تعالى
عز اسمه فجائز القول به سوى اليد بالفارسية ويجوز
ان يقال بروي خداي عز وجل بلا تشبيه ولا كيفية
وليس قرب الله ولا بعده من طريق طول المسافة و
قصرها ولكن على معنى الكرامة والهوان والمطيع قريب منه
بلا كيف والعاصي بعيد منه بلا كيف والقرب والبعد
والاقبال يقع على المناجي وكذلك جواره في الجنة
والوقوف بين يديه بلا كيف والقرآن منزل على رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في المصاحف مكتوب
وآيات القرآن في معنى الكلام كلها مستوية في الفضيلة
والعظمة الا ان لبعضها فضيلة الذكر وفضيلة
المذكور مثل آية الكرسي لان المذكور فيها جلال الله تعالى

وعظمته وصفاته فاجتمعت فيها فضيلتان فضيلة
الذكر وفضيلة المذكور ولبعضها فضيلة الذكر فحسب
مثل قصة الكفار وليس للمذكور فيها فضل وهم
الكفار وكذلك الاسماء والصفات كلها مستوية في
في العظم والفضل لا تفاوت بينهما ووالدا رسول
الله عليه الصلوة والسلام ماتا على الكفر وابو طالب
عمه مات كافرا وقاسم وطاهر وابراهيم كانوا
بني رسول الله وفاطمة ورقية وزينب وام كلثوم
كن بنات رسول الله واذا اشكل على الانسان
شيء من دقائق علم التوحيد فانه ينبغي له ان يعتقد
في الحال ما هو الصواب عند الله تعالى الى ان يجد عالما
فيسأله ولا يسعه تأخير الطلب ولا يعذر بالوقف
فيه ويكفر ان وقف وسير المعراج حق ومن رده فهو
مبتدع ضال وخروج الدجال ويأجوج ومأجوج
وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى عليه
الصلوة والسلام من السماء وعلامات يوم القيمة
على ما وردت به الاخبار الصحيحة حق
كائنة والله تعالى يهدي من يشاء
الى صراط مستقيم
تمت تمت
تم

هذا كتاب انقاذ الهالكين من تأليف محمد البركوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ليخرج الناس من الظلمات
الى النور • وجعله هدى وبشرى لاولى الالباب ليعملوا به
بلا رياء ولا فتور • والصلوة والسلام على حبيبه الذي
نهى امته عن الاكل بالقرآن والدين • وامرهم ان يعبدوه
وحده ويتلوا كتابه مخلصين له الدين • وعلى آله الذين اق
اقتدوا بهداه وسنته واصحابه • الذين تمثلوا باوامره
وبعد فهذه رسالة معمولة لابطال ما شاع في البلاد
واشتهر فيما بين العباد والعباد • من اتخاذ القرآن العظيم
والفرقان الكريم تنزيل من رب العالمين لا يمسه
الا المطهرون • مكتسبا لجمع الدنيا • وسبيلا يشترون
بآيات الله ثمنا قليلا • ليستبدلون الذي هو ادنى بالذي
هو خير • فهم كحاطب الليل لا يفرقون بين نفع وضر
فويل لهم مما يقرؤن وويل لهم مما يكسبون فنعوذ بالله تعالى

ثم نعوذ به ان يبتلينا واياكم به وامثاله بل اعتصمنا واليه
فوضنا امرنا ورجوعنا وعليه توكلنا حسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويحصل هذا الغرض
والغاية بمقدمة ومقصد وخاتمة اما المقدمة ففي ما يتوقف
عليه المقصود وفيه اربع مقالات المقالة الاولى في النية هي
في اللغة مصدر نواه اي قصده وفي الشرع زيد عليه كون
المقصود التقرب الى الله تعالى وان يكون متصلا بالعمل
حقيقة او حكما فالنية ليست فعل اللسان ولا الاخطار
بالبال وحديث النفس بل هي دالة للقلب باعثة
على العمل مثلا من جاع واحضر الطعام ليدفع جوعه و
يقضي شهوته ثم قال بلسانه اريد الاكل للتقوي على عبادة
الله تعالى واخطر معناه بباله فهذا ليس من النية اصلا
وان اعتبره الحنفي وان اردت زيادة تفصيل فطالع
شرحنا للاربعين تجد فوائد كثيرة المقالة الثانية في الرياء
وما يتعلق به وفيه ثلثة مباحث المبحث الاول في ذم
الرياء وارادة الدنيا بعمل الآخرة الآيات قوله تعالى من كان
يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم
لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا
النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون.

و

قال الزمخشري يعني لم يكن لهم ثواب لانهم لم يريدوا به
ثواب الآخرة وانما ارادوا به الدنيا وقد وفي اليهم
ما ارادوا وباطل ما كانوا يعملون اي كان عملهم في نفسه باطلا
لانه لم يعمل لوجه صحيح والعمل الباطل لا ثواب له انتهى ح
قال الامام الرازي في التفسير الكبير واعلم ان العقل يدل عليه
قطعا وذلك لان من اتى بالاعمال الصالحة لاجل طلب
البقاء ولاجل الدنيا فذلك لاجل انه غلب على قلبه
حب الدنيا ولم يحصل في قلبه حب الآخرة اذ لو عرف
حقيقة الآخرة وما فيها من السعادات لامتنع ان ياتي
بالخيرات لاجل الدنيا فثبت ان الآتي باعمال البر
لاجل الدنيا لابد وان يكون عظيم الرغبة في الدنيا عديم
الطلب للآخرة ومن كان كذلك فاذا مات فانه يجمع
منافع الدنيا ويبقى عاجزا عن وجدانها غير قاصد على
تحصيلها ومن احب شيئا ثم حيل بينه وبين المطلوب
فانه لابد وان يشتغل قلبه بالحسرات فثبت بهذا
البرهان العقلي ان الآتي بعمل من الاعمال لطلب الاحوال
الدنيوية فانه يجد تلك المنفعة الدنيوية اللائقة بذلك
العمل في الدار الآخرة محبطا باطلا عديم الاثر انتهى وقوله
تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن

قوله تعالى من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب

ثم اذا مات فانه لا يحصل له منه الا النار ويصير ذلك العمل صح

نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا ومن اراد
الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك كان
سعيهم مشكورا قال القاضي فائدة اللام اعتبار النية
والاخلاص وقال الزمخشري اشترط ثلث شرائط
في كون السعي مشكورا ارادة الآخرة بان يعقد بها همة
ويتجافى عن دار الغرور والسعي فيما كلف من الفعل و
الترك والايمان الصحيح الثابت وعن بعض
المتقدمين من لم يكن معه ثلث لم ينفعه عمله ايمان
ثابت ونية صادقة وعمل مصيب وتلا هذه الآية
انتهى وقال ابو الليث فقد بين الله تعالى في هذه
الآية ان من عمل لغير وجه الله تعالى فلا ثواب له في الآخرة
ومأواه جهنم ومن عمل لوجه الله تعالى فعمله مقبول وقوله
تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان
يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا قال القاضي بان يرائيه او يطلب منه اجرا وقال
الزمخشري والمراد بالنهي عن الاشراك بالعبادة ان لا يرائي
بعمله وان لا يبتغي به الا وجه ربه خالصا لا يخلط به غيره
وقيل نزلت في جندب بن زهير قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اني لاعمل العمل لله تعالى فاذا اطلع عليه سرني

وعنه عليه السلام اتقوا الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر
قال الرياء والآية جامعة لخلاصة العلم والعمل وهما التوحيد
والاخلاص في الطاعة وعن النبي عليه السلام من قراها عند
مضجعه كان له نورا في مضجعه يتلألأ الى مكة حشو ذلك
النور ملائكة يصلون عليه حتى يقوم وان كان مضجعه
بمكة كان له نورا يتلألأ من مضجعه الى البيت المعمور
حشو ذلك النور ملائكة يصلون عليه حتى يستيقظ
تفسير قاضي

فقال عليه السلام ان الله لا يقبل ما شورك فيه وروي
انه عليه السلام قال له لك اجران اجر السر واجر العلانية
وذلك اذا قصد ان يقتدى به انتهى وقوله تعالى
حكاية عن قوم مدحهم انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم
جزاء ولا شكورا قال اهل التفسير وذلك ان الاحسان
الى الغير تارة يكون لاجل الله تعالى لا يريد به غيره هذا هو
الاخلاص وتارة يكون لطلب المكافاة او لطلب الحمد من
الناس وهذان القسمان مردودان لا يقبلهما الله تعالى
لان فيهما شركا ورياء فنفوا ذلك عنهم بقولهم انما
نطعمكم الآية وقوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن
صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون
الاخبار عن الضحاك بن قيس قال قال رسول الله عليه
وسلم ان الله تبارك وتعالى انا خير شريك فمن اشرك
معي شريكا فهو لشريكي يقول يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم
فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له
ولا يقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله منها شيء
ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله
فيها شيء رواه البزار والبيهقي عن ابي امامة قال جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارايت رجلا

غزا يلتمس الاجر والذكر ماله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا شيء له فاعادها ثلث مرات يقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا شيء له ثم قال ان الله تعالى لا يقبل
من العمل الا ما كان خالصا وابتغي وجهه تعالى رواه ابو
داود والنسائي باسناد جيد وعن ابي الدرداء عن النبي
ان الدنيا ملعونة وملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله
تعالى رواه الطبراني وعن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشر هذه الامة بالسناء والدين والرفعة
والتمكين في الارض فمن عمل منهم بعمل الآخرة للدنيا لم يكن له
في الآخرة من نصيب رواه احمد وابن حبان في صحيحه
والحاكم وقال صحيح الاسناد والبيهقي وفي رواية له قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر هذه الامة بالتيسير
والسناء والرفعة بالدين والتمكين في البلاد والنصر
فمن عمل منهم بعمل الآخرة للدنيا فليس له في الآخرة من نصيب
وعن ابن عباس قال قال رجل يا رسول الله اني اقف الموقف
اريد بها وجه الله تعالى واريد ان يرى موطني فلم يرد عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت فمن كان يرجوا
لقاء الله الآية رواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما والبيهقي
وروي عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول من تزين بعمل الآخرة وهو لا يريدها
ولا يطلبها لعن في السموات والارض رواه الطبراني
في الاوسط وروي عن الجارود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من طلب الدنيا بعمل الآخرة طمس وجهه و
محق ذكره واثبت اسمه في النار رواه الطبراني في الكبير
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج في آخر الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين يلبسون
للناس جلود الضان من اللين السنتهم احلى من العسل
وقلوبهم قلوب الذئاب يقول الله تعالى ابي يغترون ام
علي يجترؤن فبي حلفت لابعثن على اولئك منهم
فتنة تدع الحليم حيرانا رواه الترمذي وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله
من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن
قال واد في جهنم تعوذ منه جهنم كل يوم اربعمائة مرة
قيل يا رسول الله ومن يدخله قال اعد للقراء المرائين
باعمالهم وان ابغض القراء الى الله تعالى الذين يزورون
الامراء رواه ابن ماجه وعن محمود بن لبيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك
الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال

الرياء يقول الله عز وجل اذا جزى الناس باعمالهم
اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن في الدنيا فانظروا هل
تجدون عندهم جزاء رواه احمد باسناد جيد وابن
ابي الدنيا والبيهقي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله عز وجل انا اغنى الشركاء عن الشرك
فمن عمل لي عملا اشرك فيه غيري فانا منه برئ وهو للذي
اشرك رواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي
رواة ابن ماجه ثقات وعن القاسم بن مخيمرة ان النبي
عليه السلام قال لا يقبل عملا فيه مثقال حبة خردل من
رياء رواه ابن جرير الطبراني مرسلا وروي عن ابي الدرداء
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الابقاء على العمل
اشد من العمل وان الرجل ليعمل العمل فيكتب له عمل صالح
معمول به في السر يضعف اجره سبعين ضعفا فلا يزال به
الشيطان حتى يذكره للناس ويعلنه فيكتب علانية و
يمحى تضعيف اجره كله ثم لا يزال الشيطان حتى يذكره للناس
ثانية ويحب ان يذكر به ويحمد عليه فيمحى من العلانية
ويكتب رياء فليتق الله امرؤ صان دينه وان الرياء
شرك رواه البيهقي وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يؤتى يوم القيمة بصحف مختمة فينصب

في حفظ الدنيا در

خزيمة صح

بين يدي الله تعالى فيقول تعالى القوا هذه واقبلوا هذه
فيقول الملائكة وعزتك ما رأينا الا خيرا فيقول تعالى
ان هذا كان لغير وجهي واني لا اقبل الا ما ابتغي [به وجهي]
رواه البزار والطبراني باسنادين رواة احدهما
رواة الصحيح والبيهقي وعن ابي علي رجل من بني كاهل
قال خطبنا ابو موسى الاشعري فقال يا ايها الناس اتقوا
هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقام [اليه]
عبد الله بن حزن وقيس بن المضارب فقالا والله
لتخرجن مما قلت او لنأتين عمر مأذونا لنا او غير مأ
ذون فقال بل اخرج مما قلت خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا
هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقال له من شاء
ان يقول وكيف نتقيه وهي اخفى من دبيب النمل يا
رسول الله قال قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك
شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه رواه احمد والطبراني
ورواته ابي علي محتج بهم في الصحيح وابو علي وثقه ابن حبان
وقال الحافظ ولم ار احدا جرحه ورواه ابو علي بنحوه من
من حديث حذيفة الا انه قال فيه يقول كل يوم ثلث مرات
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم

علما لغير الله تعالى واراد به غير الله تعالى فليتبوأ مقعده من
النار اخرجه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى
لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة
يوم القيمة يعني ريحها اخرجه ابو داود **المبحث الثاني** في حقيقة
الرياء لغة وشرعا وما يتعلق به اعلم ان الرياء بالمد في
اللغة مصدر راأى على فاعله اراءه خلاف ما عليه وفي الشرع
ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة والمراد بنفع الدنيا الحظ
العاجل اعني قبل الموت سواء اراده من الله تعالى
او من الناس قال الله تعالى من كان يريد حرث الدنيا
نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب فليس الاعتبار
بلفظ الرياء واشتقاقها من الرؤية وانما سميت
هذه الارادة الفاسدة بهذا الاسم لانها اكثر ما يقع
من قبل الناس ورؤيتهم كذا قال الامام حجة الاسلام
في منهاج العابدين وتقويته ان الرياء ضد الاخلاص كما
ان التكبر ضد التواضع والحسد ضد النصيحة والاخلا
والاخلاص هو ارادة نفع الآخرة بعملها فقط وان
شئت قلت ارادة التقرب الى الله تعالى بطاعته
دون شيء آخر قال القشيري في رسالته الاخلاص

افراد الحق في الطاعة بما يقصد ويكون فيه بطاعة
التقرب الى الله تعالى دون شيء آخر انتهى ولا خير في كونهما
شافعتين اذ الرياء والاخلاص من الاخلاق لا من
اعمال الجوارح فلا يكون من الفقه المصطلح والفقهاء
لم يتكفلوا ببيان جميع ما لزم العبد بل العلوم التي هي
فرض عين ثلثة علم التوحيد مقدار ما يعرف به ذات
الله تعالى وصفاته على ما يليق به تعالى وتصديق نبيه
في جميع ما جاء به من عند ربه وعلم الاخلاق مقدار ما
يحصل به تعظيم الله تعالى واخلاص عمله واخلاصه
وعلم الفقه مقدار ما يتعين عليه فعله او تركه والبا
حثون عن الاول هم المتكلمون وعن الثاني المتصوفون
وعن الثالث الفقهاء وان كان ابيت اطلاق
الرياء على ما لم يوجد فيه ارادة العمل كمن استأجر رجلا
على مال معلوم ليصلي ركعتين او يصوم يوما ويعطي
ثوابه له او لواحد من اقربائه فلا شبهة في الحاقه بالرياء
في الحكم الشرعي اذ مضرة الرياء وقبحه ليس الا لاخلاله
بالاخلاص وهو مشترك بينهما ويدل على هذا
ما ذكرنا من الآيات والاخبار فمن اشتغل بشيء من الآيات
او الاذكار والادعية لحفظ نفسه او لواحد

من اصدقائه

من اصدقائه من الآفات الدنيوية او لقهر العدو فان كان
مراده من الحفظ والقهر التفرغ للعبادة والتمكن
من تأييد مذهب اهل الحق والرد على اهل البدع ونشر
العلم وحض الناس على العبادة ونحو ذلك فهذه كلها
ارادة سديدة ونيات محمودة لا يدخل شيء منها في
باب الرياء اذ المقصود منها امر الآخرة بالحقيقة
قال الامام حجة الاسلام في منهاج العابدين اعلم
اني سألت بعض مشايخنا عما يعتاده اولياء وناس
من قراءة سورة الواقعة في ايام العسر اليس المراد بذلك
ان يدفع الله تعالى تلك الشدة عنهم ويوسع عليهم
بشيء من الدنيا على ما جرت به العادة فكيف يصح ا
ارادة متاع الدنيا بعمل الآخرة فقال في جوابه كلاما
معناه ان المراد به يرزقهم قناعة او قوتا يكون لهم
عدة على عبادة الله تعالى وقوة على درس العلم وهذه
من جملة ارادة الخير دون الدنيا انتهى وان كان مراده
منهما التلذذ والتنعم بالدنيا او شرف النفس والرياسة
فهذه رياء محظور وكذا الدعاء لمن انعم عليك من الناس
وقراءة القرآن لروحه او لروح ابويه مثلا اذا اردت به
امتثال قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان

وقوله عم لم يشكر الناس لم يشكر الله فذلك المحمود
وان اراد به استمالة قلبه ليتيسر له اتمام غرضه فذلك
رياء محظور وقس على هذا التصدق لدفع البلاء ونحوه
فمناط الفرق هو النية والعزيمة قال النبي عم ان الله لا ينظر الى
صوركم واجسامكم وانما ينظر الى قلوبكم ونياتكم انما الاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى **المبحث الثالث** في حكم الرياء
وما يلحق به اعلم ان الرياء حرام قطعة بلا خلاف يستحق
فاعله العذاب بالنار وتكلموا في تاثيره في العمل بابطاله واحباط
اجره والقول الفصيل فيه ان الرياء ان وقع بعد العمل بان
اظهره وحدث به ارادة نفع الدنيا فهذا محبوط وما
رويناه عن ابي الدرداء ثانيا في المبحث الاول يدل
على انه محبط لكن قال الغزالي الاقيس انه مثاب على
عمله الذي قد مضى ومعاقب على مراياته بطاعة الله تعالى
بعد الفراغ منه فلا يحبط الرياء الواقع بعد انتهاء العمل اجره
اذ لا احباط بالمعصية عند اهل السنة لقوله تعالى فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة
وان وقع في العمل ففيه تفصيل فذلك ان الرياء قسمان
رياء محض ورياء تخليط والاول يبطل بها العمل بالكلية
حتى لا يستحق ثوابا اصلا ويلزم اعادته ان كان واجبا

واجبا لانعدام النية سواء عقد العمل مع الرياء او وقع
في اثنائه ان كان عبادة لا تتجزى مثل الصلوة والصوم
والحج وان كان متجزيا كالقراءة والصدقة فالخالي صحيح
والمقارن فاسد مثال الاول ان يصلي الفرض لرؤية الناس
او لقول الغير وليسلم منه اوان صليت فرضا اعطيتك
درهما ولو لم يره او لم يقل احد لم يصل ومثال الثاني
ان صلى ركعتين فحضر ملك من الملوك وهو يشتهي
ان ينظر اليه ولولا الناس لقطع الصلوة فاستتمها
خوفا من مذمة الناس والثاني تخليط اما ان يكون
كل واحد منهما مستقلا بالبعث على العمل او لا يكون
واحد منهما مستقلا وانما يحصل الانبعاث بمجموعهما
او يكون الرياء مستقلا دون نية التقرب او على العكس
والاول تردد فيه الغزالي لتعارض الادلة والذي عندي
كونه مسقطا للواجب لوجود النية والثاني مبطل كالرياء
المحض لعدم النية التقرب اذ معناه كونها باعثا
وجزء الباعث ليس بباعث والثالث اولى بالابطال
والرابع لا يبطل لكن ينقص ثوابه واما الاحاديث التي
وقع فيها حكاية النبي عليه السلام قوله تعالى فمن اشرك
معي شريكا فهو لشريكي ونحوه فقد قال الغزالي فيها ان

ان الشركة المطلقة محمولة على التساوى فى العرف والشرع فيكون من القسم الثانى واما ما وقع فيه لا يقبل الله تعالى من الاعمال الا ما خلص ولا يقبل الله تعالى عملا فيه حبة خردل من رياء ونحوه فالجواب عنها ان عدم القبول لا يستلزم عدم الجواز ولا عدم الثواب وما قيل فى الخلاصة ان الرياء لا يقع فى الفرايض محمول على الرابع اذ الثلثة الاول قلما يقع للمؤمن فى الفرايض وعلى تقدير وقوعها يخرجها عن الفرضية فلا فلا يكون واقعا فى الفرايض ومعنى عدم وقوعه فى الفرايض ومعنى عدم وقوعه فى الفرايض ان لا يخرجها عن الفرضية وعن كونها مسقطة للقضاء فلا ينافى نقص اجرها والا فوقوع الرياء باقسامه الاربعة فى الفرايض فيما كان على صورة الفرايض معلوم بالضرورة قال الفقيه ابو الليث رح على وجهين ان كان يؤدى الفرايض رياء الناس ولم يكن هذا رياء لكان لا يؤديها فهذا منافق تام وهو من الذين قال الله تعالى فيهم ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار يعنى فى الهاوية مع آل فرعون لانه لو كان توحيده صحيحا خالصا لكان يمنعه عن اداء الفرايض وان لو كان يؤدى الفرايض الا انه يؤديها عند الناس احسن واتم وان لم يره احد يؤديها ناقصة فله الثواب

الناقص ولا ثواب لتلك الزيادة وهو مسئول عنها محاسب عليها انتهى المقالة الثالثة فى الفرق بين الصلة الشرعية والاجرة اعلم ان الفرق بينهما ظاهر لمن له ادنى دربة فى الفقه يقول الفقهاء فى مواضع كثيرة هذه صلة وليست باجرة وتلك اجرة وليست بصلة فهما متقابلتان فالاجرة ما عين بازاء عمل من الاعمال وجعل عوضا عنه وغرضا للعامل من عمله فالمعطى انما يعطى ليعمل العامل والاجير انما يعمل ليأخذها فلا يستحق العامل بهذا العمل ثوابا فى الآخرة وانما يستحق الاجرة فى الدنيا ويحل له اذا روعيت شرايط صحة الاجارة واما الصلة فهبة مبتداة بسبب اتصاف المعطى بعمل من اعمال البر وليتصف بان يستعين بها فى تحصيله كارزاق القضاة والمعلمين والائمة والمؤذنين من بيت مال المسلمين والاوقاف المشروطة لو جد فمن اشتغل بعمل من هذه الاعمال ليتقرب الى الله تعالى يحل له اخذه من الصلة ويستحق بالثواب من الله تعالى فى الآخرة وان اشتغل ليأخذها فالمأخوذ حرام ولا يستحق ثوابا من الله تعالى لانها يلزم ان ينقلب آخره والمفروض انها صلة ولان استحقاق الصلة انما

والمتعلمين

منها

انما يكون لعمل البر والذي قصد منه نفع الدنيا ليس
من اعمال البر فلا يوجد شرط الاستحقاق والحل نعم قد
قد يريد رجل مثلا تعلم العلم لله تع وهو فقير فيمنع
الاشتغال بالمعاش عن التعلم فيطلب اجرة من مدرسة لها
وظيفة معينة ليكفي به مؤنة معاشه ويتفرغ للتعلم
لله تع والله تع يعلم من قلبه انه يريد اخذ المال
ليتعلم ويستعين به فيه لا يريد التعلم لاخذ المال فيحل له
للمال وان انعكس يحرم وقس عليه نظايره ويدل
على هذا التفصيل ان المتقدمين من اصحابنا لم يجوزوا
الاجارة على تعليم القرآن والفقه وجوزوا اخذ الصلة
من بيت مال المسلمين والوقف المشروط له وافتى فتوى
بعض المتاخرين بجواز الاجارة عليه في زماننا لظهور
التواني في امر الدين ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن
والفقه فاضطررنا الى تجويز الاجارة المذكورة اذا
الضرورات تبيح المحظورات فنقول لو تصور الصلة
فيمن يعمل لاجلها وحلت له لما لزم من الامتناع التضييع
ولما تحقق الضرورة في التجويز كما لم يلزم في الاجرة فلا
فلا يحتاج الى ان يفتى بجواز ما اجمع المتقدمون من
اصحابنا على عدم جوازها فظهر ان لزوم التضييع

والضرورة

والضرورة لاجل ان الزمان قد تغير ومال اكثر الطباع
الدنيا وفترت عن الآخرة فلا يوجد في كل بلد من يعلم
حسبة حتى يحل له فلو امتنعنا عن الفتوى بجواز الا جارة
يلزم التضييع ولكن اذا علموا وصول المال بسبب
التعليم رغبوا فيه وازدحموا عليه فيوجد في كل بلد عدد
كثير من المعلمين رشوا واستشفعوا بالرؤساء حتى
في تقلد امر التعليم فقلنا بجواز الاجارة للضرورة المقالة
الرابعة في تجريد الدعوى وتعيينه من بين المتشابهات اعلم
ان الكلام في القراءة على وجه مشروع في نفسه مع قطع
النظر عن النية بان يكون بلا لحن ولا تغن ولا مس
مصحف مع حدث صغير او كبير او لا خلط هزل
او فحش او غيبة او نحوها ولا ترك ادب وتعظيم
اذ القراءة بواحد من المنفيات حرام ومعصية فكيف يجوز
الاخذ والاعطاء بمقابلة المعصية ولو تتبعت القراءة
بالاجرة في زماننا لوجدت اكثرها متصفة بها او ببعضها
ولا شبهة لاحد من الخواص والعوام ممن له ادنى معرفة
باصول الشرع وفروعه في عدم جواز هذه القراءة
فلنسم القراءة التي جمعت الشروط السابقة بالصحيحة
والتي لم تجمع بالفاسدة فنقول الاعطاء للقراءة الصحيحة

او معها يحتمل وجوها لو كان الاخذ كرها او طوعا اما وجوه
الاول فثلثة أن يقصد المعطي ان يكون ما اعطاه اجرة
او ثمنا وان يكون صلة بشرط القراءة اذ بدونه يلتمس
من المعطي القراءة باختياره بحيث لو لم يقرأها يغضب
ولم يقطع اعطاءه والايصال اعد قسمين الاولين ثم قسم
الاول يحتمل وجهين احدهما ان يقصد كونه ثمنا للقراءة
الماضية بان يكون ثوابها له او لواحد من احبائه وثانيهما
كونه اجرة للآتية وهذا يحتمل وجوها احدها ان يأمر
باعطاء ثوابها له او لواحد من اصدقائه وثانيها ان يقصد
كون ثوابها للقاري ويكون هو كسبا لعبادته وثالثها
ان يقصد تدبر القاري معاني القرآن ورابعها ان يقصد حفظه
تكرار القراءة حتى لا ينسى القاري القرآن وخامسها ان
ان يقصد استماع الحاضرين بان يأمره ان يقرأ بالجهر
بين جماعة وسادسها ان يقصد استماع ارواح الاموات
بان يأمره ان يقرأ عند القبر بالجهر وسابعها ان يقصد الكل
او البعض المركب والقسم الثاني يحتمل هذه الثمانية
لكن لا بد ان يكون مقام الامر باعطاء الثواب الالتماس
بالاختيار لئلا يكون اجرة والقسم الثالث ايضا
يحتمل هذه الثمانية فالمجموع اربعة وعشرون واما وجوه

الثالث

عليها

واما وجوه الثالث فوجوه الاول بعينها وبزيادة ان يقصد
المعطي صلة بلا شرط القراءة ولا التماس ولكن القاري
يقرأ من عند نفسه ويعطي ثوابه للمعطي اعتناء لا بقوله
عليه السلام من اصطنع اليكم معروفا فجازوه فان
عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا ان قد شكرتم
فان الله شاكر يحب الشاكرين رواه الطبراني في
الاوسط واما قصد الرياء والسمعة من المعطي او
القاري فلا نعده من الاقسام لظهور فساده فنضرب
اربعة وعشرين في مثله يحصل خمسمائة وستة وسبعين
ونضم القسم الزائد سبعة وسبعين والذي اريد بيانه
ابطاله من هذه الجملة ان يكون قصد المعطي كون المعطى
اجرة للقراءة الآتية ليكون ثوابها له او لواحد من احبائه
وقصد القاري من قراءته اخذ المال بحيث لو لم يعط لم يقرأ او ان انتظم
معاشه وتفرغ لها لان الشائع في زماننا هذا ان يقف
رجل شيئا ويكتب في وقفيته ليعطي درهم او درهمان كل
كل يوم لقراءة جزء واحد من كتاب الله تعالى لروحي او لروح
او لروح ابي او غيرهما ويجي عجوز الى عالم فيقول اعطيك
خمسين درهما لتختم لي ولروح فلان القرآن ختمة واحدة
فيقرأ القاري طمعا للمال ولو علم عدم اعطائه لم يقرأ ولو قراءه

ولم يعط يغضب عليه ويطلب منه بل ربما يجره الى باب
القاضي ويشتمه والفطن اذا تأمل فيما ذكرنا سابقًا لا يخفى عليه
صور الجواز من صور عدمه فان بعضها جائز بلا شبهة
وبعضها غير جائز بلا شبهة وبعضها جائز مع شبهة عدم
الجواز وبعضها على العكس وان الشايع في زماننا
من صور عدم الجواز بل هو اشد قبحًا من الجميع ويستغنى
عما نذكره في المقصد ان شاء الله تعالى ولكن نزيد
لتعميم النفع وزيادة الايضاح وتوكيد الابطال لكون
الطبايع مالوفة بجوازه بل بكونه قربة عظيم الاجر كثير
الثواب حتى تجري ان كثيرا من الفقراء يدأبون في الكسب
ويتعبون انفسهم فيحصلون دراهم ويقنعون بالعه
بالعيش الخشن فيعطونها على قراءة الاجزاء ويظنون
بسبب الجهل والحمق ان قراءة القرآن بالاجرة عبادة
تستوجب الثواب وان ذلك الثواب يصل اليهم
وان القارئ المسكين يظن ان القراءة لاجل المال
جائزة وان المأخوذ بمقابلتها حلال طيب راجح على
على كثير من الحلال وانه مشغول بالعبادة فان كان
حال المعطي والقارئ هكذا فيعسر مفارقة المعتاد اذ قيل
العادة طبيعة ثانية فلا بد من التوكيد والله الميسر

لكل

لكل غير فان قلت من اين تعين ان ما شاع في زماننا
هو الصور المذكورة لم لا يجوز ان يكون مراد الواقف
والمعطي ان يكون معطاه صلة ويقرأ القارئ
حسبة لله تعالى ويعطى ثوابه قلت لا يجوز اما الاول
فلان المعطي انما يعطي ليقرأ له بامره على مراده حتى للمعطي
يراقبه هل يداوم على القراءة وربما يسلط عليه نقاطا
واذا ترك القراءة يوما يغضب عليه ويقول تأكل
الحرام وربما يمنع وظيفة ذلك اليوم بل ربما يعزله
وينصب مكانه آخر وربما يماكس القارئ ويطلب منه القراءة
بالقليل والقارئ يطلب الكثير ويقول الطالب
فلان العالم يقرأ باقل من هذا حتى تراضيا على شيء تراضيا ح
معين فيجري بينهما مثل ما يجري بين المستأجر والبناء
والتجار والعبرة في امثاله للاغراض دون الالفاظ
حتى صارت الهبة بشرط العوض بيعا والكفالة
بشرط البراءة حوالة والحوالة بشرط البقاء كفالة و
وغير ذلك وهل للاجرة معنى غير هذا وانما الصلة
ما يعطى للقراءة لله تعالى فلا يتصور منه الامر والنهي
لاجل المعطي والمماكسة والتراضي على شيء معين
واما الثاني فلان القارئ انما يقرأ لاخذ المال ولهم

ولو لم يعط لم يقرأ وان لم يمنع مانع فهل يكون القراءة
حسبة هكذا نعم يتصور ما ذكرت في الآخرين في
في الله تعالى يقرأ احدهما بالتماس الآخر ويدعونه
فيعطي ثوابه لروح ابيه فيعطي الآخر له دراهم ولا تمنه
ولو لم يعط لم يترك اخوة القراءة وليس هذا مما
نحن فيه فان قلت فبين اجمالا حال ما عد الصورة
المذكورة وان لم تكن في صدده حتى يحيط علمنا بجملته
ونكون على بصيرة في هذا الامر فان الاستنباط مما ذكر
سابقا لا يتعذر عليه كل احد قلت القراءة لاجل الدنيا
اعني ما كان الباعث عليها حظ عاجل لا يجوز وكذا الاخذ لها
والاعطاء عليها الآن يريد المعطي صلة بدون
الشرط القراءة ويلتمس منه القراءة باختياره فيحل
واما القراءة تبرعا فطاعة وكذا الاعطاء لها واما
الاخذ عليها فان اراد المعطي صلة يجوز وان اراد الاجرة
فلا يجوز فتامل ثم ان مدعانا ههنا ان الاجارة على
قراءة القرآن واعطاء الثواب للمعطي او الواحد من احبائه
لا يجوز في نفس الامر ولم يذهب اليه احد من المجتهدين
الذين سوغ لهم الاجتهاد كما لا يجوز الاجارة على الصلوة
والصوم بالاتفاق ولا تظنن ان الشافعي يجوزه

بناء

بناء على تجويز الاجارة على التعليم وامثاله فانه باطل اما
اولا فلان الشافعي وكذا مالك لم يريا وصول
العبادات البدنية للميت فكيف يجوزان بالاجارة
التي هي تمليك المنفعة بعوض والمنفعة بعوض
والمنفعة ههنا لا يقبل التمليك واما ثانيا فلان
التعليم وامثاله له منفعة غير الثواب وهو حصول العلم
للغير ونحوه وعوض المستاجر ذلك دون اعطاء
ثواب التعليم ونحوه فاذا اخذ الاجرة على التعليم
لا يحصل له ثواب ولكن يحصل العلم للغير وهو المراد
وكذا المراد من الاذان اعلام وقت الصلوة ولا ينافيه
اخذ الاجرة وان نافي حصول الثواب وكذا اخذ ا
لاجرة على الامامة لا ينافي صحة الاقتداء وحصول
ثواب الجماعة للمقتدين الا يرى انه يجوز الاقتداء بمن
لم ينو الامامة بل يجوز الاقتداء بمن ينوي ان لا يصير
اماما نعم ينافي حصول ثواب الامامة للامام كما ينافي
عدم النية فالفرق ظاهر فالقياس فاسد واما ثالثا
فلان الثواب منوط على النية عند الشافعي وجميع المجتهدين
وفيما نحن فيه لم يوجد نية فلا يحصل الثواب فكيف
يجوز الاجارة لاجل الثواب ولا ثواب ولا منفعة

فلا اجارة [illegible] تمليك المنفعة بعوض واما ثانيا
فلان القراءة مثل الصلوة والصوم بلا فرق [illegible]
الغزالي في فاتحة العلوم [illegible] اخذ الاجرة على التعليم
والامامة والتأذين واما اخذ الاجرة على الصلوة
فحرام بالاتفاق فدل هذا على ان اخذ الاجرة
على الصوم والقراءة لا يجوز ايضا بدلالة النص
واما ائمتنا فلم يجوزوا الاجارة على الطاعة اصلا
وبعض المتأخرين جوزوا في التعليم دون الامامة
والتأذين لما قلنا سابقا ولان الاول يمنع الا
الاشتغال بالكسب وانه منع العطاء في بيت
المال فلو قلنا بعدم الجواز يلزم تضييع حفظ القرآن
ولا كذلك الاخرين ثم بعض آخر ممن جاؤا بعدهم
لما رأوا تغير الزمان وانهم لا يداومون على الامامة والتأذين
حسبة بل يدافعون قالوا لو قلنا بعدم الجواز يختل
امر الجماعة وهي من شعائر الدين فافتينا بجوازهما ايضا
لضرورة حفظ الدين مع وجود معنى الاجارة فيهما
وكذا في التعليم لما بينا سابقا ولا ضرورة في القراءة
واعطاء الثواب بالاجرة ولا يوجد معنى الاجارة فيه
ايضا فكيف يجوز اعلم ان بعض الجهلة بزي العلماء
المتزيين في زماننا

في زماننا [illegible] فيها ضرورة ايضا فمنهم من قال
الضرورة في جانب حفظ القرآن اذ غير [illegible] لو لم يجوز
لم يشتغل احد بقراءة [illegible] حفظ ولا [illegible] لا يعلمون
صبيانهم القرآن [illegible] تعليم القرآن تحصيلهم المال عند
كبرهم بسبب القراءة فاذا لم يجوز اخذ المال على القراءة
امتنعوا عن التعليم وبعض آخر يقول الضرورة في جانب
القاري حيث يضطرون لفقرهم على اخذ الاجرة على القراءة
فهذان القولان ظاهر البطلان بينا الفساد اذ هما بعد
كونهما خرقا للاجماع بخلاف القول بجواز التعليم والامامة
والتأذين بالاجرة اذ هو مختلف فيه في الصدر الاول
كذب محض وافتراء صرف اما الدليل الاول للقول الاول فلانه
لو صدق لدل على جواز الاخذ على تعلم القرآن وعلى القراءة
جهرا على اهله اما القراءة بالاخفاء واعطاء الثواب
بالاجرة فلا دلالة عليه بل بالاخفاء على الدوام لم يرسخ
في القرآن يقرؤه على الخطاء واللحن حتى يعسر تعليمه كما نشاهد
في قراءة الاجزاء في زماننا واما الدليل الثاني للقول الاول
فبطلانه جدا كيف وان تغير الزمان انما كان بغلبة حب الدنيا
والرياسة ومعلوم ان ناصيتهما في ايدي الامراء وهم
محتاجون الى القراء والعلماء للامامة والخطابة والقضاء

والفقه وغيرها فيكثر الاشتغال بالقرآن والعلم لنيل
الرياسة والدنيا واما الثالث فالضرورة التي تبيح الحرام
ان يخاف على نفسه الهلاك من الجوع الا ان السؤال
حرام على من له قوت يوم ولا يوجد قارئ على هذه الحالة
وان وجد فلا كلام فيه اذ يجوز له اكل الميتة ولحم الخنزير
ومال الغير بلا اذن وما جاز للضرورة لا يتعداها فاعلم
ذلك ثم انا نذكر ان شاء الله تعالى ادلة كثيرة على
مدعانا وبعضها يشتمل غير مدعانا ايضا من بعض الصور
السابقة فلا ضير فيه وبعضها لا يفيد فيه قطعا
بل ظنا ولا ضير فيه ايضا اذ غرضنا التقوية والتاييد
لا الاستقلال بالدلالة على ان الظن كاف في باب العمل
ولا يلزم اليقين والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

المقصد في اثبات المدعى وفيه مسلكان **المسلك الاول**
في الاثبات التحقيقي فان قلت اثبات التحقيقي
انما يكون للمجتهد ولا مجتهد في زماننا قال في الخلاصة
القاضي اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم فظهر رواية
ان الحق بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيمة على القاضي
وعلى المدعي لان القاضي اثم بالاجتهاد لانه ليس احد

اهل

من اهل الاجتهاد في زماننا والمدعي اثم باخذ الباطل [illegible]
[illegible] بالفروع نوعان قطعية كالثابتة
بمحكم الكتاب والسنة والاجماع مثل وجوب الصلوة و
وحرمة الربا ونحوهما فلا تقليد فيها للمجتهد واجتهادية
ظنية ففيها التقليد وما نحن بصدده من قبيل الاولى
ولو سلم فالاثبات التحقيقي يمكن لمن كان مطلعا على
ماخذ الاحكام اهلا للنظر مترقيا من درجة التقليد المحض
وهو الذي اجيز له الفتوى قال الفقيه ابو الليث في البستان
لا ينبغي لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم
من اين قالوا ويعلم معاملات الناس فان عرف اقاويل
العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة
يعلم ان العلماء الذين هو ينتحل مذهبهم قد اتفقوا عليه
فلا بأس عليه بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون
قوله على سبيل الحكاية وان كانت مسئلة قد اختلفوا فيها
فلا بأس ان يقول هذا جائز في قول فلان ولا يجوز له ان يختار
فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته وروى عن عصام
بن يوسف انه قال كنت في مأتم فاجتمع فيها اربع
من اصحاب ابي حنيفة زفر بن هذيل وابو يوسف وعافية
بن يزيد وآخر فكلهم اجمعوا على انه لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا

ما

ما لم يعرف من اين قلنا وروى ابراهيم بن يوسف عن ابي يوسف
عن ابي ح انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين
قلنا انتهى ويمكن ان يدعى الاجتهاد في نحو المسئلة
بناء على ما هو الحق من تجزي الاجتهاد وان منعه قوم وكيف
لا واصحاب ابي ح مثلا مجتهدون بلا خلاف مع انهم يقلدون
ابا ح في كثير من المسائل ويجتهدون في بعضها اما مع
القدرة على المخالفة كابي يوسف ومحمد رح واما في ما
لا رواية عنه على خلاف كظهير الدين وقاضيخان ونحوهما و
ولذا لم يعدوا مذاهب مستقلة كما عند الشافعي ومالك
ونحوهما اذ لا تقليد لهم لاحد اصلا ويؤيد هذا ما ذكر في مناقب
ابي يوسف انه قال في مرض موته الهي انت الذي تعلم اني
لم احكم في قضائي فيما علمته باجتهادي الا به وفيما لم اعلم
جعلت ابا ح بيني وبينك فاعف عني واغفر لي برحمتك
يا ارحم الراحمين واما ما ذكر في الخلاصة فمحمول على المجتهد
المطلق او القادر على مخالفته في البعض يدل عليه قوله فظهر
رواية ان الحق بخلافه على ان عليه ايضا الا الاستقراء ال
الناقص فهو لا يفيد كيف وقد ذهب بعض العلماء عل
على عدم جواز خلو الزمان عن المجتهد اذا تقرر هذا فنقول
يدل على مدعانا كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام
كتاب

اوجماعة الائمة والقياس الصحيح اعلم اولا ان النصوص
محمولة على ظواهرها ما لم يمنع مانع وان العبرة لعموم اللفظ
واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده وان شريعة من لنا حجة
قبلنا اذا قص الله تعالى ورسوله من غير نسخ وان النهي للتحريم
وان تاويل الراوي وتوجيهه الاية او الحديث بدون
الرفع الى الرسول عليه الصلوة والسلام لا يكون حجة على
ق على الغير وان ترتب الحكم على مشتق يدل على علية ماخذ الاشتقاق
على ما ثبت في موضعها اما الكتاب فمنه قوله تعالى
ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا وقوله تعالى ان الذين
يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا
اولئك ما ياكلون في بطونهم الا النار وجه الاستدلال
ان المراد بالاشتراء الاستبدال والاخذ وبآياتي آيات
الكتاب وبالثمن القليل الدنيا بدليل اطلاقه عليها في ا ا
في الكتاب قل متاع الدنيا قليل والسنة والعرف قال
هي الدنيا اقل من القليل • وعاشقها اذل من الذليل •
تصم بسحرها قوما وتعمي • فهم متحيرون بلا دليل • وان
الضمير في به لما انزل الله تعالى به وذكره صريحا فدل الاية
ان الاشتراء حرام وانه والكتمان سببان لاكل النار
فثبت حرمة اخذ الدنيا بسبب القرآن قال الفقيه

قال الفقيه ابو الليث فی تفسير هذه الآية كره ابرهيم
النخعی بيع المصحف فانه الی احتياط فان المصحف
عن الاوراق والنقوش وليس شیء منهما من آيات
ولكن لما كان النقوش والاعلی نظم القرآن وبيع الدال
المدلول حراما جعل بيع ما يشتمل علی داله مكروها احتياطا
ومنه قوله تعالی من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها الآية
وقد سبق فی المقدمة ووجه الاستدلال ان المراد من كان
يريد بعمل الاجرة بقرينة السياق فان ارادة الدنيا بعمل
الدنيا جائز بلا خلاف فكيف يستحق به عذاب
النار وقد دل عليه ترتب الحكم وقراءة القرآن من
من افضل الاعمال الآخرة ومنه قوله تعالی وما تسئلهم
عليه من اجر ان هو الا ذكر للعالمين ووجه الاستدلال
ان الضميرين للقرآن والحصر اضافی فالمعنی ما القرآن
الا ذكر للعالمين لا يتجاوز الی كونه مما يسال عليه الاجر
من الخلق ومنه قوله تعالی من كان يريد العاجلة الآية
ای يريد بعمل الاجرة وقد مر وجه الاستدلال واما السنة
قوله عليه السلام اقرؤا القرآن ولا تاكلوا به ذكره صاحب
البداية فی كتاب الاجارة ومنها ما روی الترمذی عن
عمران بن الحصين انه مر علی قاص يقراء ثم يسال

فاسترجع

قوله تعالی وما تسئلهم عليه من اجر ان هو الا ذكر للعالمين م

فاسترجع ثم قال سمعت رسول الله صلی الله عليه
وسلم يقول من قرا القرآن فليسئل الله تعالی به فانه
سيجیء اقوام يقرؤن القرآن يسالون الناس به
وجه الاستدلال ان الامر للوجوب وان قوله فانه سيجیء
سبق للترغيب ولازم فی المباح ومنها ما رواه ابو داود
عن عبادة ابن الصامت وصححه التوربشتی قال علمت
ناسا من اهل الصفة القرآن واهدی الی رجل منهم
قوسا فقلت ليست بمال وارمی بها فی سبيل الله
فاتيته عليه السلام فقلت يا رسول الله رجل اهدی
الی قوسا ممن كنت اعلمه القرآن وليست بمال فارمی بها
فی سبيل الله فقال عليه السلام ان كنت تحب ان تطوق
طوقا من نار فاقبلها ومنها ما ذكره الشيخ فی تفسير قوله تعالی
فان توليتم فما سالتكم من اجر ان اجری الا علی الله وامرت
ان اكون من المسلمين ای المستسلمين لامر الله تعالی
الذين لا ياخذون للوعظ والنصيحة وتعليم الدين
اجرا فان مقتضی الاسلام ذلك وقال عليه السلام لا تاخذوا
للعلم والقرآن ثمنا فيسبقكم الدنيا الی الجنة انتهی ومنها
ما ذكر من قوله عليه السلام فمن عمل منهم عمل الآخرة
للدنيا فليس له فی الآخرة من نصيب اقول فاذا لم يكن له ثواب

فكيف يصح هذه الاجارة التي هي في الحقيقة بيع الثواب
اذ ليس غرض المستاجر نفس القراءة ولا انتفاع القاري
ولا انتفاع الغير بالسماع والتعليم بل غرض تسليم ثوابها
وبيع المعدوم بط ولو سلم وجوده فليس بمال لانه ليس
بعين يجري فيه التنافس والابتذال ولو سلم فليس
بمقدور التسليم ولو سلم انه ليس بيع فالاجارة
تمليك المنفعة بعوض والمنفعة ههنا هي الثواب
لا نفس القراءة بل هي مرادة لاجله حتى ان المستاجر
اذا علم عدم حصول الثواب لم يعط حبة على مجرد
القراءة فالمعقود عليه ليس الا تسليم الثواب
فاذا لم يسلم لا يستحق الاجر كمن استاجر رجلا ليذهب
بطعام الى فلان بالبصرة فذهب ووجده ميتا
فرده فلا اجر له وقوله عليه السلام من تزين بعمل الآخرة
وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن في السموات والارض
وقوله عليه السلام من طلب الدنيا بعمل الآخرة طمس
وجهه ومحق ذكره واثبت اسمه في النار وبالجملة
كلما ورد في ذم الدنيا من الآيات والاخبار يدل عليه
لما ذكرنا في المقدمة انه رياء او ملحق به **واما الاجماع**
فمن وجهين الاول ان الامة اتفقوا على ان لا ثواب

للعمل الا بالنيات

٥٣

33

وقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ع

للعمل الا بالنيات ولكل امرء ما نوى وهو حديث مشهور
يجوز به الزيادة على الكتاب وقد مر ان النية عبارة
عن القول او الاخطار بالبال حتى يوجد اذا قال القاري
اني اقرأ لله تعالى واعطي ثوابه للمعطي واخطر بباله معناه
بل هي الحالة الباعثة على العمل المعبر عنها بالقصد والعزم
ولم يوجد فيما نحن فيه على ما هو المفروض فلم يحصل ثواب
فلا اجارة ولا بيع لما سبق وجهه والثاني انهم اجمعوا
انهم على تحريم الرياء وقد عرفت ان ما نحن فيه رياء اما
ملحق به يجوز اخذ الاجرة على المعصية **واما القياس**
فمن وجهين ايضا احدهما ان القراءة مثل الصلوة والصوم
في كونها عبادة بدنية محضة فكما لا يجوز اخذ الاجرة عليهما
لا يجوز عليها والثاني انها بيع الثواب بالحقيقة كما مر فاشبه
بيع ثواب الاعمال التي عملها رجل في زمان الماضي فكما ان
هذا بط بلا خلاف فكذا هذا **نكتة** مقنعة اعلم يا اخي وفقك
الله تعالى وايانا اني اذكر لك اصلا اصيلا يكفيك
في هذا الباب ان كان لك عقل ودين وهو انا
عرفنا الدين وحصول الثواب والعقاب بالشارع
اذ ليس العقل مستقلا فيه ولو جاز حصول الثواب
باستيجار الغير على القراءة لفعله رسول الله صلعم او حث

ليست ح

وقال المعطي ايضا انا اعطي الدعم واخطر بباله معناه ح

فكيف

او حدث [illegible] الصحابة والتابعون الذين هم
خير القرون [illegible] ولم يرد عن النبي عليه السلام
ولا عن واحد من [illegible] فعله [illegible] عليه
كيف وقد انكر مالك والشافعي مع قرب عهدهما
حصول ثواب العبادات البدنية الخالصة الى الغير فيكون
بدعة قال عليه السلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه
فهو رد وقال في الهداية ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر
باكثر من ركعتي الفجر لانه عليه السلام لم يزد عليهما مع
حرصه على الصلوة فانظر كيف جعل عدم فعله عليه السلام
في باب العبادة دليلا على الكراهة وقال صاحب مجمع
البحرين في شرحه ان رجلا يوم العيد في الجبانة اراد
ان يصلي قبل صلوة العيد فنهاه علي فقال الرجل اني
اني اعلم ان الله تعالى لا يعذب على الصلوة فقال علي واني
اعلم ان الله تعالى لا يثيب على فعل حتى يفعله رسول الله
صلعم او يحث عليه انتهى نكات آخر سمى حبيب الله تعالى
الدنيا جيفة وملعونة فهل يليق لامته ان يستبدلوا كلام
الله تعالى الذي لا يمسه الا المطهرون بجيفة ملعونة واي
استخفاف يزيد على هذا وباي وجه ينظر الى وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم القيمة واي شيء يعطي للمستاجر

٥٤

اذا طلب الاجرة لليوم [illegible]
من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا المسلك
الثالث في الاثبات [illegible] ما هو المذكور في
في عامة الكتب وهو لا يجوز الاجارة على الطاعات
وذكر في بعضها كالهداية ان بعض اصحابنا المتاخرين
استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التواني
في الامور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن
وعليه الفتوى وذكر في بعضها جوازه على الامامة والتاذين
وتعليم الفقه ايضا ولم يذكر في واحد من الاستيجار على
القراءة واعطاء الثواب فبقي داخلا تحت العام وقال
في الاختيار الذي صرح فيه جواز الاستيجار على الامامة
والتاذين وفي مجمع الفتاوى لو اوصى بان يطين قبره او
او يجعل عليه قبة ويدفع شيء الى من يقرأ عند قبره القرآن
فالوصية باطلة لان عمارة القبور للاحكام مكروه
واخذ الشيء للقراءة لا يجوز لانه كالاجرة فانظر الى هذا
كيف نفى الجواز عن شابه الاجرة فكيف عن الاجرة تعيين
المقدار واليوم ولم يجعل صلة اذ لا يتصور معناها ههنا
كما ذكرنا في المقدمة ولهذا قال بعضهم هذا اذا لم يعين القاري
اما اذا عينه ينبغي ان يجوز على وجه الصلة دون الاجرة

وانما قال كالاجرة لعدم صح

ووجهه وانه بقرح اعلم ان تعينه يدل على ان المعين
صديقه او رجل كريم شفيق يدعو ويترحم للاموات
وانه يلتمس منه باختياره ان يقراء لله خالصا عند قبره
بحكم الصداقة او الكرم لا للطمع الى ما اوصى اليه وانه
صلة منه يدفع اليه قرأ او لم يقراء وقال في تاتارخانية
نقلا عن المحيط واذا اوصى او يدفع الى انسان كذا من ماله
ليقراء القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة قال البعض
اذا كان القارى معينا ينبغي ان يجوز وصيته له على
وجه الصلة دون الاجرة والصحيح انه لا يجوز وان
كان القارى معينا وهكذا قال ابو نصر وكان يقول
لا معنى لهذه الوصية وصلة القارى بقراءه لان هذا
بمنزلة الاجرة والاجارة في ذلك باطلة بدعة وو ويذاح
ولم يفعلها احد من الخلفاء انتهى وقال في الخلاصة
رجل اوصى لقارئ القرآن يقرا عند قبره بشئ فالوصية
باطلة ونقل تاج الشريعة في شرح الهداية ان القراءة
بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارى
ووجهه انعدام النية وهي مناط الثواب لما بينا و
وهذا القدر كاف لعاقل متدين وبالله التوفيق
خاتمة في دفع ما يظن انه يدل على خلاف المدعى اعلم

اولا ان الدلالة الشرعية اربعة فان وقع التعارض
بينها فالحكم للاقوى فيجب تاويل الاخر كما يجب
تاويل المتشابهات مثل قوله تعالى يد الله فوق
ايديهم لمخالفتها الادلة العقلية فان تساويا يطلب
التوفيق بينهما ان امكن وان لم يمكن تساقطا وصير
الى ما دونها من الادلة وان دليل المقلد فتوى ثقة
في علمه ودينه او نقل الكتاب معتبر معتمد عليه
مشهور بين العلماء الثقات ولا يجوز له العمل بفتوى
كل واحد ولا بنقل كل كتاب قال الفقيه ابو الليث
في البستان ولو ان رجلا سمع حديثا او سمع مسئلة
فان لم يكن القائل ثقة فلا يسعه ان يقبل منه الا
ان يكون قولا يوافق الاصول فيجوز العمل به العلم ولا يقع به ع
وكذلك لو وجد حديثا مكتوبا او مسئلة فان كان موافقا
للاصول جاز له ان يعمل به والا فلا انتهى والمراد بالاصول
الادلة الاربعة والكتب المعتبرة ولا يعرف موافقته
الا كل متتبع ممارس للحديث او الفقه فاذا تقرر
هذا فنقول تتبعنا الادلة الاربعة والكتب المعتبرة فلم نجد
ما يخالف مداعانا ولم ظاهرا او من وجه الا حديثا
واحدا اخرجه البخاري عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب

النبي عليه السلام من احياء فيهم لديغ او سليم
فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق ان
في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرء
بفاتحة الكتاب على شاء فبرء فجاء بالشاء الى اصحابه
فكرهوا ذلك فقالوا اخذت على كتاب الله تعالى
اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله تعالى
اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى انتهى فنقول
في جوابه ان الحنفية نقل عنها ابن الحجر جواز اخذ الاجرة
على الرقية حيث قال في شرح الحديث خالف الحنفية
الجمهور فنقول جواز اخذ الاجرة في التعليم والاجارة
في الرقى وقالوا ان تعليم القرآن عبادة والاجر فيه
على الله تعالى وهو القياس في الرقى الا انهم اجازوه
فيها لهذا الخبر وحمل بعضهم الاجر في هذا الحديث على الثواب
وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث الواردة في الوعيد
على اخذ الاجرة على تعليم القرآن رواه ابو داود وغيره
فعلى هذه الرواية فلا اشكال اصلا اذ نقدر في الحديث
الشريف محذوفا بقرينة سبب الورود اي رقية
كتاب الله تعالى فان قلت فلم جاز هذا ولم يجز ما

ما ادعيت

ما ادعيت بطلانه وما الفرق بينهما قلت الفرق من و
من وجهين الاول ورد الحديث في الرقية فترك فيه القياس
واجيز استحسانا كما ذكره ابن حجر ولم يرد فيما نحن فيه خبر
ولا اثر حتى يجوز فبقي على القياس والثاني انه فيما نحن
فيه المقصود عليه تسليم الثواب فاذا لم يحصل بانعدام
النية لم يجز وفي الرقى المقصود حصول الشفاء وقد
وقد جعل الله تعالى في بعض الآيات والادعية خاصية
الشفاء للامراض البدنية ولم يدل دليل على اشتراط
النية ههنا كما دل على اشتراطها في استحقاق الثواب
على ان الرقية ليست مجرد القراءة بل مركبة من اقوال
وافعال مخصوصة مثل النفخ والتفل ومسح اليد وغير
ذلك وكم من شيء يجوز ضمنا وان لم يجز قصدا فالفرق
واضح ومنع التوربشتي من الحنفية جواز الاستيجار على
الرقية ايضا واجاب عن الحديث الشريف بان قال
وقد روي هذا الحديث من وجوه كثيرة في بعض طرقه
الفاظ تبين وجه الحديث الشريف فمن ذلك فا
ستضافوهم فلم يضيفوهم رواه مسلم في كتابه وفيه
فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم ورواه البخاري
في كتابه عن سعيد الخدري وفيه ايضا فصالحوهم

على قطيع من الغنم فوجه الحديث ان اهل تلك الثرية
كانوا مسافرين وقد وجب على اهل الماء حقهم على ما
على ما صح من حديث عقبة بن عامر قلنا يا رسول الله
انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فقال لنا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نزلتم بقوم
فامروا لكم ما ينبغي للضيف فان لم يفعلوا فخذوا منهم
حق الضيف الذي ينبغي فابيح لهم اخذ ذلك عن حقهم
الذي منعوا لهم ويدل على صحة هذا التاويل قول ابي سعيد
فصالحوهم على قطيع من الغنم وكان ابو سعيد في تلك
الثرية ولم يكن الرقية علة لاستحقاقهم ذلك وانما كانت
ذريعة الى استخلاص حقهم وهذا المعنى وما يشاكله
هو الصواب في تاويل هذا الحديث لئلا يخالف حديث
عبادة بن الصامت ثم ذكر ذلك الحديث على ما ذكرنا
سابقا ثم قال فان قيل فما وجه قوله عليه الصلوة والسلام
في حديث ابن عباس ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى
قلنا اراد به اجر الآخرة كان سؤالهم عن اخذ الاجرة عليه
فعرض هو عليه السلام بما هو الحقيق فيه والمطلوب منه
وهذا النوع من الخطاب يسميه اهل البلاغة التحويل
للكلام ومن هذا الباب قوله عليه السلام القراءة من

من يملك

من يملك نفسه عند الغضب ومن هذا الباب قوله عليه
السلام المحروب من حرب دينه ثم قال فان قيل فاذا
فاذا تصنع بحديث خارجة بن الصلت عن عمه وهو من
من الحارث انه مر بقوم فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل
بخير فارق لنا واتوه برجل مجنون في القيود فرقاه بام
القرآن ثلثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل
فكانما انشط من عقال فاعطوه مائة شاة فاتى النبي
عليه السلام فذكر فقال كل فلعمري لمن اكل برقية باطل لقد اكلت
برقية حق قلنا لم يذكر في الحديث انهم شارطوه على شيء
وان كان الرجل متبرعا بالرقية فرقي فبعد ما مضى ايام كثيرة
وافاق المرقي واعطوه مائة شاة تكرمة له فهذا وجه هذا
الحديث ليوافق حديث عبادة فانه حديث صحيح وهذا
حديث لا يقاومه في الصحة انتهى على ان مدعانا عدم
جواز بيع الثواب والحديث الشريف لا يدل على جوازه
ولو دل لوجب صرفه عن ظاهره لقوة ما ذكرنا ولو فرضنا
المساواة تساقطا فيرجع الى القياس وقد ذكرنا انه
يدل على عدم الجواز فان قلت قال في القنية ظم بني مدرسة
ومقبرة لنفسه فيها ووقف عليها ضيعة وبين فيها ان
ان ثلثة ارباعه للمتفقهة وربعه يصرف الى من يقوم بكنس

تكنيس المقبرة وفتح بابها واغلاقه الى من يقرأ عند
قبره وقضى القاضي بصحته وقفه وجعل آخره للفقراء
يحل لمن يقرأ عند قبره اخذ هذا المرسوم ولمن تكنيسه
وكذا اذا كان فيه جعل اخره للفقراء او سلمه الى
المتولي وليس قضى القاضي بصحته ونظائره
في الوقف لهلال وللخصاف عك وقف ضيعة
الى من يقرأ عند قبره لا يصح وكذا الوصية حم يصح الا
الوقف فك وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره
كل يوم وسلمها الى المتولي فقال هذا التعيين بطل
انتهى ومثله وقع في الحاوي وجامع الفتاوى والفتاوى
الصوفية (اسم كتاب) فما جوابك عنها قلت ما عدا القنية
ليست من الكتب المعتبرة اصلا فلا يجوز العمل بما فيها
الا اذا علم موافقتها للاصول وقد عرفت مخالفة هذه
المسئلة للاصول واما القنية فهي وان كان فوق تلك
الكتب وقد نقل عنه بعض العلماء في كتبهم لكنها مشهورة
عند العلماء الثقات بضعف الرواية وان صاحبها
معتزلي فغايتها ان يعمل بما فيها اذا لم يعلم مخالفتها الكتب
المعتبرة واما مع المخالفة فكلا ولو سلم فنقول بعد تسليم
كون المفعول المقدر بيقرأ القرآن ان المدفوع لا يحمل

ان يكون

ان يكون اجرة اذ لم يبين قدر المقروء ووقته وانه في كل يوم
او اسبوع او شهر او كذا ولا بد في الاجارة من بيان
هذه الاشياء والمراد والله تعالى اعلم ان من يقرأ لله
من عند نفسه بلا [illegible] تكليف بل بسبب انه وضعت
عنده مصحفا مصححا او انه موضع خال نظيف او غير
ذلك يدفع اليه شيء معين بطريق الصلة الا يرى انه
لم يأمره بالقراءة واعطاء الثواب كما هو الشايع في زماننا
وغرضه والله تعالى اعلم ان يسمع القرآن ويستانس به
ويتلذذ اذ هذه الاشياء متصورة من الميت كما ذكر
في الفتاوى واما لم يجوز فنظر الى مشابهته للاجرة فاحتاط
ومنع كما نقلنا من الاختيار سابقا ولم سلم كونه اجرة
فيحمل على كونه اجرة لمجرد مجيئه ذلك المكان دون القراءة
وذلك بان يقال لرجل يقرأ في بيته او في المسجد
ايت هذه القبة فاقرأ فيها ما تقرأ نعطيك كذا درهما
قال الامام الغزالي رحمه في فاتحة العلوم لا ينبغي ان يظن
ان من اقام الصلوة التراويح باخذ الاجرة على الصلوة
وان الصلوة لغير الله تعالى جائز بهذا الدليل فذلك
حرام بالاتفاق ولكن القائه نفسه في حضور موضع معين
وقيامه به في وقت معين ليس بواجب عليه وليس

نعم عند قبره صح

من انفس العباد وانما الاجرة في مقابلة ذلك التعب
انتهى وغرض الواقف من هذا اما يتعلق بالاستماع
والاستيناس ويراع اليه ايضا اعدم امره بالقراءة و
واعطاء الثواب ولا يمكن الحمل على هذا فيما نشاء
في زماننا اما في مالم يعين فيه مكان فظ واما فيما عين
كعند القبر فلان فيه الامر بالقراءة واعطاء الثواب
للامر وتعيين المقرو وتعيينه بكل يوم مثلا فمراده
معلوم قطعا انه يستاجر للقراءة لوصول ثواب
المقرو لروحه وانه المقصود عليه فكيف يحمل على غيره
ولو سلم كونه اجرة على نفس القراءة فلا يفر مدعانا
ايضا اذ ليس فيه بيع الثواب المنوط بالنية المعدومة
فيما نحن فيه بل غرضه الاستماع والتلذذ وكونه سبب
القراءة القرآن وهذا في القبح دون ما شاع في زماننا
ولا يلزمه حصول النية والثواب فيحتمل ان يجوزه
بعض الناس والله تعالى اعلم بالصواب تنبيه
اعلم ان الشايع في زماننا وقف الدراهم والدنانير
للقراءة لروحه او لروح غيره او استغلالها بان
دفع القيم رجلا دراهم معينة قرضا ويبيع ثوبا له مثلا
بثمن ثم يتم المشتري بان يهبه رجلا ويأمر ذلك

الرجل

ذلك الرجل ويأمره ذلك بالهبة لنفسه وفيه اربع
خباثات الاولى وقف الدراهم والدنانير فانه لا يجوز
الا عند زفر في رواية ضعيفة عنه وانه لم يروعنه الا جواز
الوقف دون لزومه ووجوبه فلا يلزم بحكم القاضي بلزومه
فيلزم زكوتها وينتقل الى ورثته بعد موته ولا ينفعل
من ذلك ووباله على الواقف والثانية الاسترباح
بالعينة التي ذمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصرح بكراهتها صاحب الهداية والكافي والزيلعي
واكمل الدين وغيرهم حتى قالوا اياكم والعينة والثالثة
جهلهم بالصور التي ذكرت في الفتاوى لجوازه وان كان
بكراهة ودخولهم في قوله عليه السلام كل قرض جر
نفعا فهو ربوا وكون الربح للقيم دون الواقف
والرابعة كونهم سببا للتكلم بالدين (بيع ثوبه من عنده) وابتذال القران
العظيم فنعوذ بالله تعالى من افعالهم و
واقوالهم واوضاعهم تمت
الكتاب بعون الله تعالى
في يوم السبت اول
ربيع الاول سنة
احد وستين ومائة
والف

واعلم ان ما يفعله الناس في هذا الزمان من المصافحة
بعد اداء الصلوات الخمس والجمعة والعيدين بدعة
مكروهة في مذهب الاربع لا اصل لها في الشرع لانها
لانها ما فعلها الصحابة ولا التابعين ولا احد
من العلماء المعتمدين بل احدثها بعض الروافض قال
قال صاحب الملتقط من الحنفية يكره المصافحة
بعد اداء الصلوة ولانها من سنن الروافض وقال
ابن فخر المحدث من ائمة الحنفية وما يفعله العوام
في هذا الزمان من المصافحة عقيب الصلوة الخمس
والجمعة والعيدين بدعة مكروهة في الشريعة المحمدية
تنبيه لفاعلها اولا بان انها بدعة مكروهة ويعزر
ان فعلها ثانيا وقال ابن الحاج من المالكية في
في المدخل وما يفعله العوام في زماننا هذا من المصافحة
بعد اداء الصلوة الخمس والعيدين بدعة شنيعة
لا اصل لها في الشريعة الاحمدية فيجب على الحاكم
منعها نقل من الملتقط لصاحب الهداية قال

النووي

النووي في شرح صحيح مسلم مصافحة الناس بعد
الفجر والعصر ليس بشيء لانه لا اصل لها نقل من شرح
مجمع البحرين تمت

م

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اويت
الى فراشك فخذ قدحا من ماء فاقرا عليه سبع مرات
وما لنا ان لا نتوكل على الله وقد هدينا سبلنا و
ولنصبرن على ما اذيتمونا وعلى الله فليتوكل المتوكلون
فان كنتم آمنتم بالله فكفوا شركم واذاكم عنا ثم ترش
الماء حول فراشك فانك تبيت الليل آمنا
من شرها كذا في تفسير الوسيط

وان الشيطان للانسان عدو مبين قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم العبد اذا كان عند الموت
قعد عنده شيطانان الواحد عن يمينه والآخر عن يساره
فالذي عن يمينه على صفة ابيه يقول له يا بني اني كنت
مشفقا ولك محبا ولكن مت على دين النصارى
وهو خير الاديان والذي عن شماله على صفة امه يقول له
يا بني كان بطني لك وعاء وثدي سقيا وفخذي
لك وطنا ولكن مت على دين اليهود وهو خير
الاديان
تفسير قرطبي

كلون

حديث اربعين
لعلي القاري

47

رجل ترك الصلوة عمداً ولم ينو القضاء
ولم يخف من عقاب الله تعالى فانه يكفر
نقل من هدية
المهدي

بيت

ان الفقيه هو الفقيه بفعله
ليس الفقيه بقوله ومقاله
وكذا الغني هو الغني بقلبه
ليس الغني بملكه وماله

تمت

الحديث القدسية الاربعينية لسلطان علي القاري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي العظيم والنبي الكريم والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد ولد عدنان وعلى آله واصحابه حملة علومه وآدابه وعلى التابعين واتباعهم الى يوم الدين وبعد فقد سنح في خاطر المفتقر الى رحمة ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري ان يجمع من الاحاديث القدسية والكلمات الانسية اربعين حديثا يرويه صدر الرواة وبدر الثقاة عليه افضل الصلوات واكمل التحيات عن الله تبارك وتعالى تارة بواسطة جبرئيل عم وتارة بالوحي والالهام والمنام مفوضا اليه التعبير باي عبارة شاء من انواع الكلام وهي تغاير القرآن الحميد والفرقان المجيد

بان نزوله لا يكون الا بواسطة الروح الامين ويكون مقيدا باللفظ المنزل من اللوح المحفوظ على وجه التعيين ثم يكون نقله متواترا قطعيا في كل طبقة وعصر وحين ويتفرع عليه فروع كثيرة عند العلماء بها شهيرة منها عدم صحة الصلوة بقراءة الاحاديث القدسية ومنها عدم حرمة لمسها وقراءتها للجنب والحائض والنفساء ومنها عدم تعلق الاعجاز بها رجاء ان اكون في الدنيا داخلا تحت شرطية من حفظ على امتي اربعين حديثا من السنة وفي الاخرى في السلك في جزاء كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيمة

الحديث الاول عن ابي هريرة رضه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب

كفر جاحدها وفقها عدم ح

عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي
ما سأل رواه احمد واصحاب الست ما عدا البخاري
الحديث الثاني عن ابي هريرة رضه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كذبني
ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذ
لك فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بدأني
وليس اول الخلق باهون علي من اعادته واما شتمه
اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانا الصمد الذي لم الد
ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد رواه البخاري الحديث
الثالث عن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله تعالى يؤذيني
ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب
الليل والنهار متفق عليه الحديث الرابع عن ابي
هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يقول يوم القيمة يا ابن آدم مرضت
فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت
رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا
مرض ولم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني
عنده يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال

يا رب كيف

يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما
علمت انه استطعمك عبدي فلانا فلم تطعمه اما علمت
انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن آدم استسقيتك
فلم تسقني قال يا رب كيف اسقيك وانت رب
العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما
انك لو سقيته وجدت ذلك عندي رواه مسلم
الحديث الخامس عن انس رضه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله سبحانه وتعالى اذا
ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر عوضته منهما الجنة يريد
عينيه رواه احمد والبخاري الحديث السادس عن
شداد بن اوس رضه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يقول اذا انا ابتليت
عبدا من عبادي مؤمنا فحمدني على ما ابتليته فانه يقوم
من مضجعه ذلك كيوم ولدته امه من الخطايا ويقول الرب
تبارك وتعالى انا قيدت عبدي وابتليته فاجروا له
ما كنتم تجرون له وهو صحيح رواه احمد الحديث السابع
عن ابي هريرة رضه قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عاد مريضا فقال فان الله تعالى يقول هي
ناري اسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا لتكون

استسقيتك

حطه من النار يوم القيمة رواه احمد وابن ماجة والبيهقي
في شعب الايمان الحديث الثامن عن انس رضه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرب
سبحانه وتعالى يقول وعزتي وجلالي لا اخرج احدا
من الدنيا اريد اغفر له حتى استوفي كل خطيئة في عنقه
بسقم في بدنه واقتار في رزقه رواه رزين الحديث
التاسع عن واثلة رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وانشاء رواه
الطبراني والحاكم بسند صحيح الحديث العاشر عن ابي هريرة
رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله
تعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر رواه احمد
والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة الحديث
الحادي عشر عن ابي هند الداري رضه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى من لم يرض بقضائي
ولم يصبر على بلائي فليلتمس ربا سوائي رواه الطبراني
بسند ضعيف الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة
رضه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به رواه

البخاري

البخاري ومسلم الحديث الثالث عشر عن ابي هريرة رضه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اذا هم عبدي
بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة فان عملها كتبتها عشر
حسنات الى سبع مائة ضعف واذا هم بسيئة
ولم يعملها لم اكتبها عليه فان عملها كتبتها سيئة واحدة
رواه البخاري ومسلم والترمذي الحديث الرابع عشر
عن ابي هريرة رضه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى اذا احب عبدي لقائي احببت لقائه و
اذا كره لقائي كرهت لقائه رواه مالك والبخاري
والنسائي الحديث الخامس عشر عن ابي ذر رضه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يا عبا
دي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرما بينكم
فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهد
وني اهدكم يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني
اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني
اكسكم يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا
اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي
انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي
فتنفعوني يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم

وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك
في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم
وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك
من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم
وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت
كل انسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي الا كما
ينقص المخيط اذا ادخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم
احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن
وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه رواه مسلم
الحديث السادس عشر عن ابي هريرة رضه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك
من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه رواه
مسلم الحديث السابع عشر عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل
انفق انفق عليك رواه احمد والشيخان الحديث
الثامن عشر عن ابي هريرة رضه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الله تعالى سبقت رحمتي على
على غضبي رواه مسلم الحديث التاسع عشر

عن عبد الرحمن

عن عبد الرحمن بن عوف رضه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الله تعالى اذا تقرب الي العبد شبرا تقربت
اليه ذراعا واذا تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا
واذا اتاني مشيا اتيته هرولة رواه البخاري ا
لعشرون عن عبد الرحمن بن عوف رضه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا الرحمن وانا
الرحيم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها
وصلته ومن قطعها قطعته رواه احمد والبخاري في
الادب وابو داود والترمذي والحاكم الحادي والعشرون
عن ابي هريرة رضه عن رسول الله عليه السلام قال
الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني
واحدا منهما قذفته في النار رواه احمد وابو داود وابن
ماجة الثاني والعشرون عن ابي هريرة رضه عن ر
سول الله عليه السلام قال الله تعالى احب عبادي
الي اعجلهم فطرا رواه احمد والترمذي وابن حبان
الثالث والعشرون عن معاذ رضه عن رسول الله
عليه السلام قال الله تعالى المتحابون في جلالي لهم
منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء رواه التر
مذي الرابع والعشرون عن ابي امامة رضه عن

رسول الله عليه السلام قال الله تعالى احب ما تعبدني
بي عبدي الي النصح لي رواه احمد بسند حسن
الخامس والعشرون عن معاذ رضه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وجبت محبتي
للمتحابين فيّ وللمتجالسين فيّ وللمتباذلين فيّ والمتز
ورين فيّ رواه احمد بسند صحيح والطبراني والحاكم وصحح
البيهقي في شعب الايمان السادس والعشرون
عن ابي عمر رضه عن رسول الله عليه السلام قال الله
تعالى ايما عبد من عبادي يخرج مجاهدا في سبيلي
ابتغاء مرضاتي ضمنت له ان ارجعه ان رجعته بما
اصاب من اجر او غنيمة وان قبضته ان اغفر له وارحمه
وادخله الجنة رواه احمد بسند صحيح والنسائي السابع
والعشرون عن ابي قتادة رضه عن عليه السلام
قال الله تعالى افترضت على امتك خمس صلوات
وعهدت عندي عهدا انه من حافظ عليهن ادخلته
الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي رواه
ابن ماجة بسند حسن الثامن والعشرون عن
ابي درداء رضه عن رسول الله عليه السلام قال الله
تعالى لعيسى يا عيسى اني باعث من بعدك

امة

امة ان اصابهم ما يحبون حمدوا وشكروا وان اصابهم
ما يكرهون صبروا واحتسبوا ولا حلم ولا علم قال
يا رب كيف يكون لهم ولا حلم ولا علم قال
أعطيهم من حلمي وعلمي رواه احمد والطبراني بسند صحيح
والحاكم والبيهقي في شعب الايمان التاسع والعشرون
عن ابن عباس رضه عن رسول الله عليه السلام
قال الله تعالى من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب
غفرت له ولا ابالي ما لم يشرك بي شيئا رواه الطبراني
بسند والحاكم الثلثون عن ابي هريرة رضه عن رسول
الله عليه السلام قال الله تعالى اذا ابتليت عبدي المؤمن
فلم يشكني الى عواده اطلقته من اساري ثم ابدلته
لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه ثم يستانف
العمل رواه الحاكم بسند صحيح والبيهقي في شعب
الايمان الحادي والثلثون عن انس رضه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يا ابن آدم
انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك
على ما كان منك ولا ابالي يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك
عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا
ابالي يا ابن آدم لو انك اتيتني بقراب الارض

خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لأتيتك
بقرابها مغفرة رواه الترمذي بسند صحيح الثاني والثلثون
عن ابي هريرة رضه عن رسول الله عليه السلام قال
ربكم لو ان عبادي اطاعوني لاسقيتهم المطر بالليل
ولاطلعت عليهم الشمس بالنهار ولا اسمعتهم
صوت الرعد رواه احمد بسند صحيح والحاكم الثالث
والثلثون عن انس رضه عن رسول الله عليه السلام
قال ربكم انا اهل ان اتقى فلا يجعل معي اله فمن اتقى
ان يجعل معي الها فانا اهل ان اغفر له رواه احمد و
الترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم الرابع والثلثون
عن ابي الدرداء رضه عن رسول الله عليه السلام قال
الله تعالى يا ابن آدم صل لي اربع ركعات من
اول النهار اكفك اخره رواه الترمذي بسند صحيح الخامس
والثلثون عن ابي هريرة رضه عن رسول الله عليه
السلام ان الله تعالى يقول يا ابن آدم تفرغ لعبادتي
املأ صدرك غنا واسد فقرا وان لم تفعل
ملأت يدك شغلا ولم اسد فقرك رواه ا
لترمذي وابن ماجة والحاكم السادس والثلثون
عن ابي سعيد رضه عن رسول الله عليه السلام

ان الله تعالى يقول ان عبدا صححت له جسمه و و
سعت عليه في معيشته تمضي عليه خمسة اعوام
لا يفد التي لمحروم رواه ابو يعلى في مسنده وابن
ماجة بسند صحيح السابع والثلثون عن ابي هريرة
رضه عن رسول الله عليه السلام ان الله تعالى يقول
انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه رواه احمد
وابن ماجه والحاكم بسند صحيح الثامن والثلثون عن
ابي سعيد رضه عن رسول الله عليه السلام ان الله تعالى
يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك
ربنا وسعديك (ثم فيقول هل رضيتم) فيقولون ومالنا لا نرضى وقد اعطيتنا
ما لم تعط احدا من خلقك فيقول لأعطينكم افضل من
ذلك فيقولون يا رب واي شيء افضل من ذ
لك فيقول أحل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم
بعده ابدا رواه احمد والشيخان والترمذي التا
سع والثلثون عن انس رضه عن رسول الله عليه السلام
ان الله تعالى يقول لاهون اهل النار عذابا لو ان لك
ما في الارض من شيء كنت تفتدي به قال نعم سألتك
ما هو اهون من هذا وانت في صلب آدم ان لا
تشرك بي فابيت الا الشرك رواه البخاري

وسلم الاربعون عن ابی هریرة رضه عن رسول الله
علیه السلام ان الله تعالی یقول یوم القیمة این المتحا
بون لجلالی الیوم اظلهم فی ظلی یوم لا ظل الا ظلی رواه
احمد ومسلم ونسئال الله تعالی رضوانه فی الدنیا
والاخری ونحمده ونشکره علی النعماء والبلوی
ونصلی ونسلم علی محمد نبیه المصطفی
ورسوله المجتبی وعلی سائر الا
نبیاء والمرسلین
وعلی آل کل واصحابهم
واتباعهم اجمعین
والحمد لله رب
العالمین
تمت
الحدیث
م

وصیت للشافعی رح

قال من اراد ان یخرج من الدنیا سالما فلیستعمل عشرة اشیاء
اولها عطاء النفس والثانی عطاء ملك الموت والثالث
عطاء القبر والرابع عطاء المنکر والمنکیر والخامس عطاء المیزان
والسادس عطاء الصراط والسابع عطاء المالك والثامن
عطاء الرضوان والتاسع عطاء النبی عم والعاشر عطاء الله نوع
فاما عطاء النفس اربعة اشیاء قلة النوم وقلة الاکل
وقلة الکلام وقناعة القوت واما عطاء ملك الموت
اربعة اشیاء قضاء الفوائت وارضاء الخصوم و
واستعداد الموت والشوق لله تعالی واما عطاء
القبر اربعة اشیاء ترك النمیمة والتنزه عن البول
والصلوة باللیل ونصرة المظلوم واما عطاء المنکر والنکیر
اربعة اشیاء صدق القول وقول الحق وترك المعصیة
ونصیحة الخلق واما عطاء المیزان اربعة اشیاء
کظم الغیظ وکثرة الذکر واخلاص العمل واحتمال الاذی
واما عطاء الصراط اربعة اشیاء ترك الغیبة والورع الصادق
وعون المؤمن والمشی الی الجماعة واما عطاء المالك
اربعة اشیاء الرضاء بالقضاء والصبر علی البلاء و
والشکر علی النعماء والتوبة عن المعصیة واما عطاء
النبی عم اربعة اشیاء التمسك بالشریعة والتعلق
بالسنة وحب الصحابة مع الترتیب وطلب
الفضیلة واما عطاء الله تعالی
اربعة اشیاء الامر بالمعروف والنهی
عن المنکر وحب الطاعة وبغض
المعصیة تمت الوصیة وقدما

اعلم ان ما يفعل الناس في هذا الزمان من المصافحة بعد
اداء الصلوة الخمس والجمعة والعيدين بدعة مكروهة
في مذاهب الاربع لا اصل لها في الشرع لانها ما فعلها
الصحابة ولا التابعين ولا احد من العلماء المعتمدين
بل احدثها بعض الروافض قال صاحب الملتقط من الحنفية
يكره المصافحة بعد اداء الصلوة بل كل حال لان الصحابة رضي
ما صافحوا بعد اداء الصلوة ولانها من سنن الروافض
وقال ابن حجر المحدث من الشافعية وما يفعله العوام
في هذا الزمان من المصافحة عقيب الصلوة الخمس والجمعة
والعيدين بدعة مكروهة في الشريعة المحمدية تنبيه لفاعلها
اولا بانها بدعة مكروهة وتعزير ان فعلها ثانيا
وقال ابن الحاج من المالكية في المدخل وما يفعله العوام في
زماننا هذا من المصافحة بعد اداء الصلوة الخمس والعيدين
بدعة شنيعة لا اصل لها في الشريعة الاحمدية فيجب على الحاكم
منعها نقل من الملتقط لصاحب الهداية قال النووي
في شرح صحيح مسلم مصافحة الناس بعد الفجر والعصر ليس بشيء
لانه لا اصل لها

من شرح المجمع

بدأت هذا كتاب حديث الاربعين للامام النووي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • قيوم السموات والارضين • مدبر الخلايق اجمعين • باعث الرسل صلوات وسلامه عليهم الى المكلفين • لهدايتهم وبيان شرايع الدين بالدلائل القطعية وواضحات • البراهين • احمده على جميع نعمه واسئله المزيد من فضله وكرمه واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار الكريم الغفار • و اشهد ان محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله افضل المخلوقين المكرم بالقران العزيز المعجزة المستمرة على تعاقب السنين وبالسنن المستنيرة للمسترشدين المخصوص بجوامع الكلم وسماحة الدين • صلواة الله وسلامه عليه وعلى ساير النبيين • وآل كل وساير الصالحين • اما بعد فقد

روينا

روينا عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عمر • وابن عباس وانس بن مالك وابي هريرة وابي سعيد الخدري • رضي الله عنهم اجمعين • من طرق كثيرات بروايات متنوعات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله تعالى يوم القيمة في زمرة الفقهاء والعلماء وفي رواية بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما وفي رواية ابي الدرداء وكنت له يوم القيمة شافعا وشهيدا وفي رواية ابن مسعود قيل له ادخل من اي ابواب الجنة شئت وفي رواية ابن عمر كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء وقد اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه وقد صنف العلماء في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات فاول من علمته صنف فيه عبد الله بن المبارك ثم محمد بن اسلم الطوسي العالم الرباني ثم حسن بن سفيان النسائي وابو بكر الاجري وابو بكر محمد بن الابراهيم الاصفهاني والدارقطني والحاكم وابو نعيم الاصفهاني وابو عبد الرحمن السلمي

وابو سعيد الماليني وابو عثمان الصابوني ومحمد بن
عبد الله الانصاري وابو بكر البيهقي وخلايق لا يحصون
من المتقدمين والمتاخرين
وقد استخرت الله تعالى في جمع اربعين حديثا اقتداء
بهؤلاء الايمة الاعلام وحفاظ الاسلام وقد اتفق العلماء
على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال
ومع هذا فليس اعتمادي على هذا الحديث بل على
قوله عليه السلام في الاحاديث الصحيحة ليبلغ الشاهد
منكم الغائب وقول النبي عليه السلام نضر
الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها ثم
من العلماء من جمع الاربعين في اصول الدين وبعضهم
في الفروع وبعضهم في الجهاد وبعضهم في الزهد و
بعضهم في الاداب وبعضهم في الخطب وكلها
مقاصد صالحة رضي الله تعالى عن قاصديها وقد رايت
جمع اربعين اهم من هذا كله وهي اربعون حديثا
مشتملة على جميع ذلك وكل حديث منها قاعدة
عظيمة من قواعد الدين وقد وصفه العلماء بان
مدار الاسلام عليه او هو نصف الاسلام
او هو ثلث او نحو ذلك ثم التزم في هذه الاربعين

ان تكون صحيحة ومعظمها في صحيحي البخاري ومسلم
واذكرها محذوفة الاسانيد ليسهل حفظها ويعم
ويتم الانتفاع بها ان شاء الله تعالى ثم اتبعها بباب
في ضبط خفي الفاظها وينبغي لكل راغب في الاخرة
ان يعرف هذه الاحاديث لما اشتملت عليه
من المهمات واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات
وذلك ظاهر لمن تدبره وعلى الله اعتمادي واليه
تفويضي واستنادي وله الحمد والنعمة وبه التوفيق
والعصمة **الحديث الاول** عن امير المؤمنين ابي
حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا
يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه رواه
امام المحدثين ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم
ابن مغيرة بن بردزبه البخاري وابو الحسين مسلم
بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري في
صحيحيهما اللذين هما اصح الكتب المصنفة **الحديث
الثاني** عن عمر بن الخطاب ايضا قال بينما نحن عند

رسول الله عليه السلام ذات يوم اذ طلع
علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر
لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى
جلس الى النبي عليه السلام فاسند ركبتيه
الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني
عن الاسلام فقال رسول الله الاسلام ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وتقيم الصلوة
وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت
ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا
له يسأله ويصدقه قال فاخبرني عن ~~الاسلام~~ الايمان
قال عليه السلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت
قال فاخبرني عن الاحسان قال عليه السلام ان تعبد الله
كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني
عن الساعة قال عليه السلام ما المسئول عنها
باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال
عليه السلام ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة
العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان
ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال يا عمر اتدري من السائل

قلت الله ورسوله اعلم قال عليه السلام فانه
جبرائيل اتاكم ليعلمكم دينكم رواه مسلم **الحديث الثالث**
عن ابي عبد الرحمن وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضه
عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول بني
الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً
رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان
وحج البيت من استطاع اليه سبيلا رواه البخاري
ومسلم رحمهما الله تعالى **الحديث الرابع** عن ابي عبد الرحمن
عبد الله بن مسعود رضه عنه قال حدثنا رسول الله
عليه السلام وهو الصادق المصدوق انّ احدكم
يُجمع خلقه في بطن امه اربعين يوماً نطفة ثم تكون علقة
مثل ذلك ثم تكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل
الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات يكتب
رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد فوالله الذي لا اله غيره
انّ احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار
فيدخلها وانّ احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون
بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل
اهل الجنة فيدخلها رواه البخاري ومسلم **الحديث**

الخامس عن ام المؤمنين ام عبد الله عايشة رضه
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث
في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه البخاري
ومسلم وفي رواية المسلم من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد **الحديث السادس** عن ابي عبد الله
النعمان بن بشير رضه قال سمعت رسول الله صلعم
يقول ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات
لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد
استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع
فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا
وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله
واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب رواه
البخاري ومسلم رح **الحديث السابع** عن ابي رقية تميم بن
اوس الداري رضه ان النبي صلعم قال الدين النصيحة
قلنا لمن [illegible] ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين
وعامتهم رواه مسلم **الحديث الثامن** عن عبد الله
ابن عمر رضه ان رسول الله صلعم قال امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول

الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام و
حسابهم على الله تعالى رواه البخاري ومسلم **الحديث**
التاسع عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضه قال
سمعت رسول الله صلعم يقول ما نهيتكم عنه فا
جتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم
فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلا
فهم على انبيائهم رواه البخاري ومسلم **الحديث العاشر**
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ان الله طيب لا يقبل
الا طيبا وان الله تعالى امر المؤمنين بما امر به المرسلين
فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا وقال تعالى
يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر
الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء
يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه
حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك رواه
مسلم **الحديث الحادي عشر** عن ابي محمد الحسن
بن علي بن ابي طالب رضه عنهما سبط رسول الله عم
وريحانته قال حفظت من رسول الله عم دع ما
يريبك الى ما لا يريبك رواه الترمذي والنسائي

وقال الترمذي حديث حسن صحيح ومعناه اترك
ما تشكك في حله واباحته واعدل الى ما لا تشك في حله
واباحته وذلك الورع المطلق به **الحديث الثاني عشر**
عن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلعم من حسن
الاسلام المرء تركه ما لا يعنيه حديث حسن رواه
الترمذي وغيره **الحديث الثالث عشر** عن ابي حمزة
انس بن مالك رضه خادم رسول الله عم
صلعم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
رواه البخاري ومسلم **الحديث الرابع عشر** عن ابن مسعود
رضه قال قال رسول الله عم لا يحل دم امرء مسلم الا
باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعة رواه البخاري ومسلم
الحديث الخامس عشر عن ابي هريرة رضه عن رسول الله
عم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا
او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم
جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم
ضيفه رواه البخاري ومسلم **الحديث السادس
عشر** عن ابي هريرة رضه ان رجلا قال للنبي صلعم
اوصني قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب

عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال صح

بالنفس

اوصني ثلث مرات قال لم على الغاضب

رواه البخاري ومسلم **الحديث السابع عشر** عن ابي يعلى
شداد بن اوس رضه عن النبي عليه السلام قال ان الله تعالى
كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا
القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته
وليرح ذبيحته رواه مسلم **الحديث الثامن عشر**
عن ابي ذر جندب بن جنادة وابي عبد الرحمن معاذ
بن جبل رضه عن رسول الله عم قال اتق الله حيث
ما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس
بخلق حسن رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي
بعض النسخ حديث حسن صحيح **الحديث التاسع
عشر** عن ابي العباس عبد الله بن عباس رضه
قال كنت خلف رسول الله عم يوما فقال يا غلام
اني اعلمك كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله
تجده تجاهك اذا سألك فاسئل الله واذا استعنت
فاستعن بالله واعلم ان الامة لو اجتمعت على
ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه
الله لك واذا اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضر
وك الا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام
وجفت الصحف رواه الترمذي وقال حديث

حسن صحيح وفي رواية غير الترمذي احفظ الله تجده
امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة
واعلم ان ما اخطاك لم يكن ليصيبك وما اصابك
لم يكن ليخطيك واعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج
مع الكرب وان مع العسر يسرا **الحديث العشرون**
عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري
رضه قال قال النبي عم ان مما ادرك الناس من
كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت
رواه البخاري **الحديث الحادي والعشرون** عن ابي عمرو وقيل
ابي عمرة سفيان بن عبد الله رضه قال قلت يا رسول
الله عم قل لي في الاسلام قولا لا اسئل عنه احدا
غيرك قال عم قل آمنت بالله ثم استقم رواه
مسلم **الحديث الثاني والعشرون** عن ابي عبد الله جابر بن عبد الله
الانصاري رضه ان رجلا سأل رسول الله صلى
الله عم فقال ارأيت اذا صليت المكتوبات
وصمت رمضان واحللت الحلال وحرمت الحرام
ولم ازد على ذلك شيئا ادخل الجنة قال نعم رواه
مسلم ومعنى حرمت الحرام اجتنبته ومعنى احللت
الحلال فعلته معتقدا حله **الحديث الثالث والعشرون**

عن ابي مالك الحارث بن عاصم الاشعري رضه
قال قال رسول الله صلعم الطهور شطر الايمان
والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن
او تملأ ما بين السماء والارض والصلوة
نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقران
حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه
فمعتقها او موبقها رواه مسلم رح **الحديث الرابع والعشرون**
عن ابي ذر الغفاري رضه عن النبي عليه السلام
فيما يروي عن الله تعالى انه قال يا عبادي اني حرمت
الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا
عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني
اهدكم يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني
اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني
اكسكم يا عبادي انكم تخطؤون بالليل والنهار وانا
اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني
اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني
ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان
اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب
رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا

يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم كانوا
على افجر قلب رجل ما نقص ذلك من ملكي شيئا
يا عبادي لو ان اولكم وآخركم وانسكم وجنكم قاموا
في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل انسان
مسألته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط
اذا ادخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم
اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير — عمل صح
ذلك فلا يلومن الا نفسه رواه مسلم **الحديث الخامس والعشرون**
عن ابي ذر الغفاري ايضا رضه ان ناسا من اصحاب
رسول الله صلعم قالوا للنبي عليه السلام يا رسول
الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي
ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول
اموالهم قال اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون
به ان لكم بكل تسبيحة صدقة وبكل تكبيرة صدقة
وبكل تحميدة صدقة وبكل تهليلة صدقة وامر
بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة وفي بضع
احدكم صدقة قالوا يا رسول الله عليه السلام ايأتي
احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارأيتم لو وضعها
في حرام اكان عليه وزر فكذلك اذا وضعها في

الحلال

الحلال كان له اجر رواه مسلم **السادس والعشرون**
عن ابي هريرة قال قال رسول الله عم كل سلامى
من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس — اي مفصل الاعضاء
يعدل بين الاثنين صدقة ويعين الرجل في دابته
فيحمله عليها او يرفع عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة
صدقة وبكل خطوة يمشيها الى الصلوة صدقة و — اي التهليل والتحميد
يميط الاذى عن الطريق صدقة رواه البخاري
ومسلم **السابع والعشرون** عن النواس بن سمعان
عن النبي عم قال البر حسن الخلق والاثم ما حاك
في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس رواه مسلم — اي تردد
وعن وابصة بن معبد قال اتيت رسول الله عم
فقال جئت تسأل عن البر قلت نعم فقال استفت قلبك
البر ما اطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم
ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان افتاك
الناس وافتوك حديث رويناه في مسند الامامين
احمد بن حنبل والدارمي باسناد حسن **الثامن والعشرون**
عن ابي نجيح العرباض بن سارية رضه قال وعظنا رسول الله عم
موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون
فقلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع فاوصنا قال

اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تامر عليكم
عبد حبشي وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا
فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا
عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل
بدعة ضلالة رواه ابو داود والترمذي قال حديث
حسن صحيح **التاسع والعشرون** عن معاذ بن قال قلت
يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني
من النار قال لقد سألت عن عظيم وانه ليسير
على من يسره الله عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئا
وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان
وتحج البيت ثم قال الا ادلك على ابواب الخير الصوم جنة
والصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار وصلوة
الرجل في جوف الليل ثم تلا تتجافى جنوبهم حتى بلغ يعملون
ثم قال الا اخبرك براس الامر وعموده وذروة سنامه
قلت بلى يا رسول الله قال راس الامر الاسلام وعموده الصلوة
وذروة سنامه الجهاد ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك
كله قلت بلى فاخذ بلسانه وقال كف عليك هذا قلت
يا نبي الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك امك
وهل يكب الناس في النار على وجوههم او على مناخرهم

الا حصائد السنتهم رواه الترمذي وقال حديث حسن
الثلثون عن ابي ثعلبة الخشني جرثوم بن ناشر
عن رسول الله قال ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها
وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم اشياء فلا تنتهكوها
وسكت عن اشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا
عنها حديث حسن رواه الدارقطني وغيره **الحادي والثلثون**
عن ابي العباس سهل بن سعد الساعدي قال جاء رجل
الى النبي عم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني
الله واحبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله
وازهد فيما عند الناس يحبك حديث حسن رواه ابن
ماجه وغيره باسانيد حسنة **الثاني والثلثون** عن ابي سعيد
سعد بن مالك بن سنان الخدري رض ان رسول الله عم
لا ضرر ولا ضرار حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني
وغيرهما مسندا ورواه مالك في الموطا عن عمرو بن يحيى
عن ابيه عن النبي عم مرسلا فاسقط ابا سعيد وله طرق
يتقوى بعضها ببعض **الثالث والثلثون** عن ابن عباس رض
ان رسول الله عم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال
اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين
على من انكر حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا وبعضه

في الصحيحين **الرابع والثلثون** عن ابي سعيد الخدري رضه
قال سمعت رسول الله صلعم من راى منكم منكرا فليغيره
بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه مسلم **الخامس والثلثون**
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم لا تحاسدوا ولا
ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم
على بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم
لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ولا يكذبه التقوى ههنا ويشير
الى صدره ثلث مرات بحسب امرء من الشر ان يحقر اخاه
المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه
رواه المسلم **السادس والثلثون** عن ابي هريرة
عن النبي صلعم قال من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا
نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر على معسر
يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر مسلما ستره الله
في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد
في عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به
طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله
كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة
وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده

ستره الله بلا ضير خ

ومن بطأ به

ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه رواه مسلم بهذا اللفظ
السابع والثلثون عن ابن عباس عن رسول الله صلعم
فيما يروي عن ربه تعالى قال ان الله كتب الحسنات
والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها
كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم بها وعملها كتبها الله
عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف
كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة
كاملة وان هم بها فعملها كتبها الله عنده سيئة واحدة
رواه البخاري ومسلم في الصحيحين بهذه الحروف فانظر
يا اخي وفقني الله واياك الى عظم لطف الله تعالى
وتأمل هذه الالفاظ فقوله عنده اشارة الى الاعتناء بها
وقوله كاملة للتوكيد وشدة الاعتناء بها وقال في السيئة
التي هم بها ثم تركها كتبها الله تعالى عنده حسنة كاملة فاكدها بكاملة
وان عملها كتبها الله سيئة واحدة فاكدها تقليلها
بواحدة ولم يؤكدها بكاملة فلله الحمد والمنة سبحانه لا نحصي
ثناء عليه وبالله التوفيق ونعم الرفيق **الثامن والثلثون**
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ان الله تعالى قال من عادى
لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب
الي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل

حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره
يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها
وان سألني اعطيته ولا استعاذني لاعيذنه رواه
البخاري **التاسع والثلثون** عن ابن عباس رض ان رسول الله صلعم
قال ان الله تعالى تجاوز لي عن امتي الخطاء والنسيان
وما استكرهوا عليه حديث حسن رواه ابن ماجه
والبيهقي وغيرهما **الاربعون** عن ابن عمر رض قال اخذ
رسول الله صلعم بمنكبي فقال كن في الدنيا كانك غريب
او عابر سبيل وكان ابن عمر يقول اذا امسيت
فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء
وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك رواه
البخاري **الحادي والاربعون** عن ابي محمد عبد الله بن عمرو بن
العاص قال قال رسول الله صلعم لا يؤمن احدكم حتى يكون
هواه تبعا لما جئت به حديث صحيح رويناه
في كتاب الحجة باسناد صحيح **الثاني والاربعون** عن انس بن
مالك رض قال سمعت رسول الله صلعم يقول قال الله تعالى
يا ابن آدم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك
على ما كان منك ولا ابالي يا ابن آدم انك لو بلغت
ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك

بمنكبي مشددًا

يا ابن آدم

يا ابن آدم انك لو اتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني
لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة رواه
الترمذي وقال حديث حسن وهذا اخر ما قصد
من بيان الاحاديث التي جمعت قواعد الاسلام وتضمنت
ما لا يحصى في الاصول والفروع والاداب وسائر
وجوه الاحكام الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه اجمعين تمت الحديث
شريف

هذه اربعون حديثا في جوامع الكلم الفاضل علي القاري رح نقش خاتم عم محمد رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم
مفتاح كل كتاب كريم كما رواه الخطيب في الجامع عن الرسول العظيم
والحمد لله الذي اوجد الخلق من العدم وعلم الانسان ما لم يعلم والصلوة
والسلام على من اوتي جوامع الكلم ومنابع الحكم وعلى آله واصحابه
واتباعه خير الامم وبعد فهذه اربعون حديثا مبانيها يسيرة
ومعانيها كثيرة من درر غرر سيد البشر الملتقطة من بحار الاثر
وخبر المشتهر اوجز ما يتصور من الكلم المعتبر جمعها افقر العباد
الى بر ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري عاملهما الله بلطفه
الخفي وكرمه الوفي رجاء ان يدخل في سلك النجباء قوله

قوله عليه التحية والثنا من حفظ على امتي اربعين حديثا من سنتي
ادخلته يوم القيمة في شفاعتي على ما رواه البخاري قال عليه السلام
١ الايمان يمان الشيخان ٢ الايمن فالايمن شيخان ٣ اخبر تقله
ابو نعيم ٤ ارحامكم ارحامكم ابن حبان ٥ اشفعوا تؤجروا
ابن عساكر ٦ اعلنوا النكاح احمد ٧ اكرموا الخبز البيهقي
٨ الزم بيتك الطبراني ٩ تهادوا تحابوا ابو يعلى ١٠ الحرب خدعة
شيخان ١١ الحمى شهادة الديلمي ١٢ الدين النصيحة البخاري
١٣ سددوا وقاربوا الطبراني ١٤ اشراركم عزابكم ابن عدي ١٥ الصبر رضاء
ابن عساكر ١٦ الصوم جنة النسائي ١٧ الطيرة شرك احمد
١٨ العارية مؤداة الحاكم ١٩ العدة دين الطبراني ٢٠ العين حق
الشيخان ٢١ الغنم بركة ابو يعلى ٢٢ الفخذ عورة الترمذي
٢٣ قفلة كغزوة احمد ٢٤ قيد وتوكل البيهقي ٢٥ الكبر الكبر الشيخان
٢٦ موالينا منا الطبراني ٢٧ المؤمن مكفر الحاكم ٢٨ المحتكر ملعون
الحاكم ٢٩ المستشار مؤتمن الاربعة ٣٠ المنقل راكب
ابن عساكر ٣١ النار جبار ابو داود ٣٢ النار عدو احمد ٣٣ النبي
لا يورث ابو يعلى ٣٤ الوتر بليل ايضا ٣٥ لا تمنوا الموت
ابن ماجة ٣٦ لا تغضب البخاري ٣٧ لا ضرر ولا ضرار احمد ٣٨ لا وصية
لوارث دارقطني ٣٩ يد الله على الجماعة الترمذي ٤٠ اليمن حسن
الخلق الخرائطي
تمت

حمال باشزاده

بلک استرسک عدد آیاتی — جمله سی آلتی بیک آلتیوز آلتمش آلتی

بیکیدر وعد بیانندن — هم بیکی وعید هم بیکی او عبارت هم بیکی نهی و تهدید

هم بیکی امثال عبر هم بیکی اخبار قصص — بشیوز آیاتی حلال ایله حرامه مختص

بولدر یوز آیتی دعا جو رسوخ — آلتمش آلتیسی واضحی ناسخ و منسوخ

تمت

رسالة في بيان طبقة المجتهدين لابن الكمال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين واعلم
ان الفقهاء على سبعة طبقات الاول طبقة
المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك
مسلكهم في تاسيس قواعد الاصول واستنباط
احكام الفروع عن ادلة الاربع وهو الكتاب
والسنة والاجماع والقياس على حسب تلك
القواعد من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الا
صول والثاني طبقة المجتهدين في المذهب كابي
يوسف ومحمد رحمهما الله وسائر اصحاب ابي
حنيفة القادرين على استخراج الاحكام عن
الادلة المذكورة على ما يقتضي القواعد التي قررها
استاذ ابي حنيفة فانهم وان خالفوهم في بعض
احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الا
صول وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب

ويغار

ويغارفونهم كالشافعي ونظائره المخالفين لابي
حنيفة في الاحكام غير المقلدين له في الاصول
والثالث طبقة المجتهدين وفي المسائل التي
لارواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف
وابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي و
شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي
وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضي خان
وغيرهم وامثالهم فانهم لا يقدرون على المخالفة
للشيخ لا في الاصول ولا في الفروع ولكنهم
يستنبطون الاحكام في المسائل التي لا نص
فيها عنه على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد
بسطها والرابع طبقة اصحاب التخريج من المقلدين
كالرازي واصحابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد
اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للما
خذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي الوجهين
وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن اصحاب المذ
هب او عن واحد عن اصحاب المجتهدين برايهم
ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثاله و
نظائره من الفروع وما وقع في بعض المواضع

من الهداية في قوله كذا في تخريج الكرخي وتخريج
الرازي من هذا القبيل **والخامس** طبقة اصحاب
الترجيح من المقلدين كابي الحسين القدوري و
صاحب الهداية وامثالهما وشانهم تفضيل
بعض الروايات على بعض اخر بقولهم هذا اولى
هذا اصح هذا اوضح رواية هذا اوفق للقياس
هذا اوفق للناس **والسادس** طبقة المقلدين
القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي و
الضعيف وظاهر المذهب وظاهر الرواية
والرواية النادرة كاصحاب المتون المعتبرة
من المتاخرين مثل صاحب الكنز وصاحب المختار
وصاحب المجمع وشانهم ان لا ينقلوا في كتابهم
الاقوال المردودة والرواية الضعيف **والسابع**
طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكروه
ولا يفرقون بين العجاف والسمين ولا يميزون
الشمال عن اليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب
الليل والويل لهم ولمن قلدهم كل الويل في هذا
الباب كما لا يخفى على اولي الالباب وصلى الله
تعالى على جميع الانبياء والمرسلين والحمد لله رب
العالمين

تمت الكتاب

كتبت هذا الكتاب سنة ١١٤١

رسالة في بيان مسائل اصحاب الحنفية لحاجي زاده علي جلبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوة على نبيه وعلى اله واصحابه
اجمعين اعلم وفقك الله تعالى ان مسائل اصحاب
الحنفية على ثلثة طبقات **الاول** مسائل الاصول
يسمى ظاهر الرواية ايضا وهي مسائل رويت
عن اصحاب المذاهب وهم ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد ويقال لهم علماء الثلثة والائمة الثلثة وقد
يلحق بهم زفر والحسن وغيرهما ممن اخذ عن ابي
حنيفة لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية ان يكون
قول الثلاثة او قول بعضهم **ثم** هذه المسائل التي
يسمى بظاهر الرواية والاصول هي ما يوجد في
كتب محمد التي هي المبسوط والزيادات و
الجامع الصغير والكبير والسير وانما سميت
بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد برواية
الثقات فهي ثابتة عنه **اما** متواترة او مشهورة

والثاني مسائل النوادر وهي مسائل مروية
عن اصحاب المذاهب المذكورين لكن لا في كتب
المذكورة بل اما في كتب اخر لمحمد او غيرها كالكيسا
نيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات
وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم تروى
عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة كا
لكتب الاولى واما في كتب غير محمد ككتب
المجرد للحسن بن زياد وغيره ومنها كتب الاما
لي المروية عن ابي يوسف والاملاء ان يقعد العالم
وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيقول بما فتحه
الله تعالى عليهم بظهر قلبه سنة خالصة وسليمة
ويكتبه التلامذة ثم يجمعون ما يكتبونه في المجالس
ويصير كتابا فليسمونه الاملاء والامالي وكان
ذلك علماء السلف من الفقهاء والمحدثين واصحاب
العربية فاندرست لذهاب العلم واهله والى الله
المصير واما بروايات منفردة مثل رواية بن
سماعة ومعلى بن منصور وغيرهما في مسائل
معينة **والثالث** الفتاوى وتسمى الواقعات
وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون

لما سئل

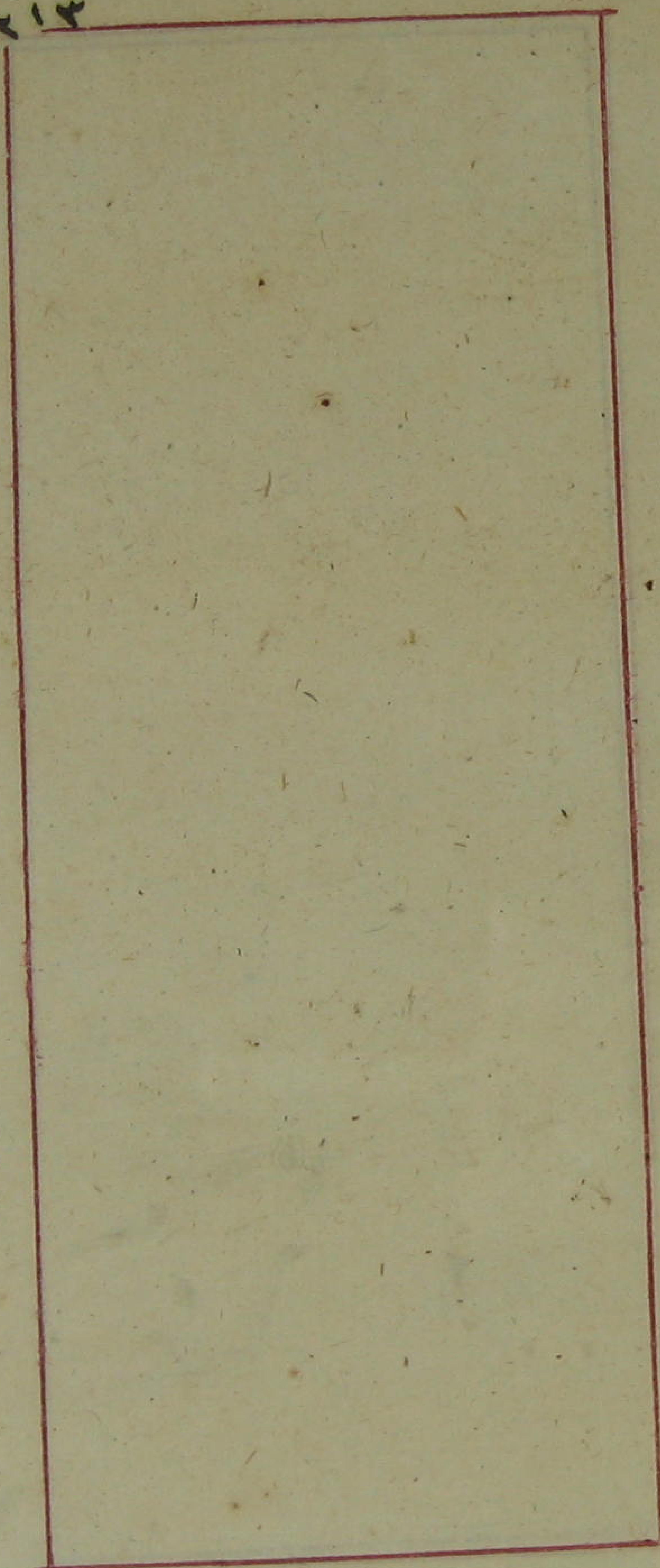
لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عن اصحاب
المذهب وهم اصحاب ابي يوسف ومحمد واصحاب
اصحابهما وهلم جرا وهم كثيرون موضع ضبطهم
كتاب الطبقات لاصحابنا وغالب من ينقل عنهم
المسائل اصحاب اصحاب ابي يوسف ومحمد المحمد بن
سلمة ونصير بن يحيى وابي القاسم الصفار ومن
اصحاب ابي يوسف عصام بن يوسف بن رستم
ومن اصحاب محمد مثل ابي حفص البخاري وكثير من
وقد يتفق لهؤلاء العلماء ان يخالفوا اصحاب المذ
هب لدلائل واسباب ظهر لهم ما بعدهم واول
كتاب جمع في فتاويهم كتاب النوازل للفقيه ابي
الليث السمرقندي فانه جمع صور فتاوي جماعة
من المشايخ ممن ادركهم او لم يدركهم يقول سئل
ابو القاسم في رجل كذا وكذا وقال كذا وكذا وسئل
محمد بن سلمة عن رجل كذا وكذا فقال كذا وكذا و
هكذا ثم جمع المشايخ بعده كتبا اخر في الفتاوى
كمجموع النوازل والواقعات للناطفي والواقعات
للصدر الشهيد ثم جمع المتأخرون هذه المسائل
في فتاويهم وكتبهم مختلطة غير متميزة كما في

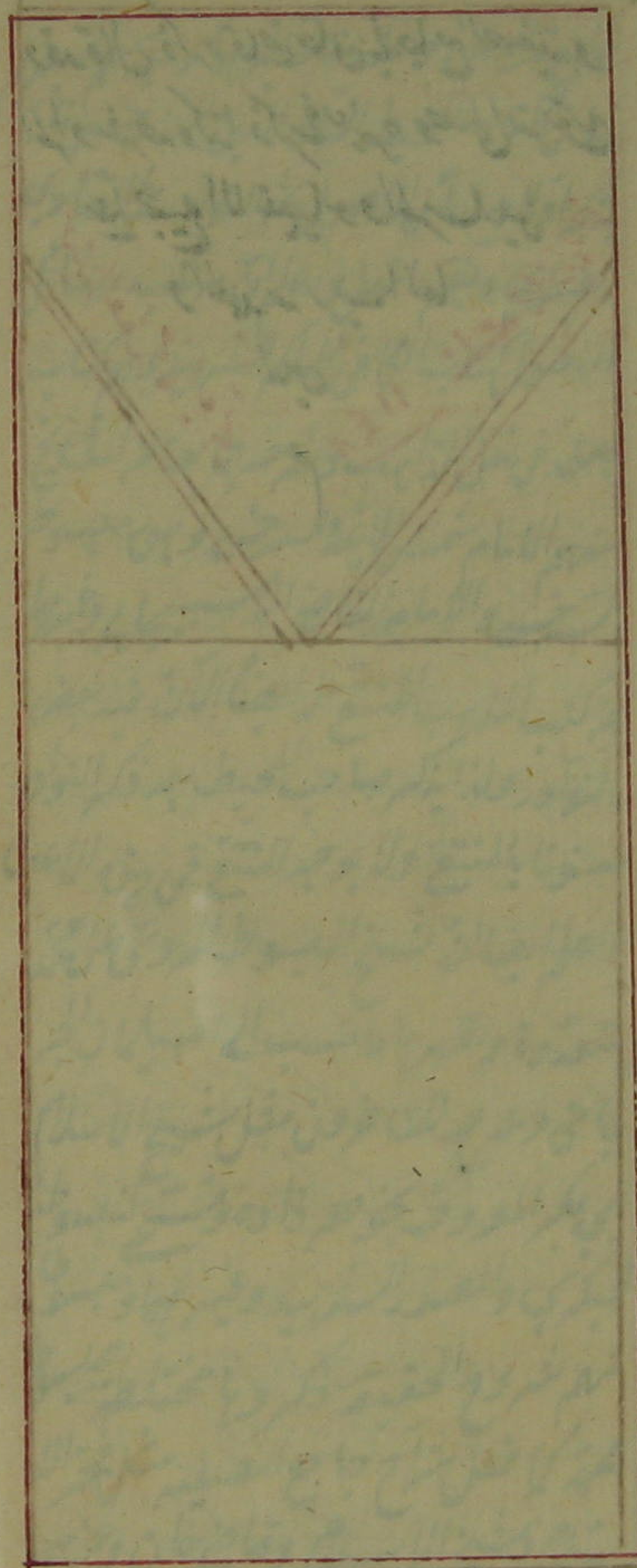
جامع قاضي خان والخلاصة وغيرهما ومنهم بعضهم
كما في الكتاب المحيط لرضي الدين السرخسي فانه
يذكر اولا مسائل الاصول ثم النوادر ثم الفتاوى
الصغرى ونعم ما فعل واعلم ان من كتب مسائل
الاصول كتاب الكافي للحاكم الشهيد وهو كتاب
يعتمد في نقل المذهب وشرحه جماعة من المشايخ
منهم الامام شمس الائمة السرخسي وهي مبسوط
السرخسي والامام القاضي الاسبيجابي وغيرهما
ومن كتب المذهب المنتقى له ايضا الآن فيه بعض
النوادر ولذا يذكر صاحب المحيط بعد ذكر النوادر
معنونا بالمنتقى ولا يوجد المنتقى في هذه الاعصار
واعلم ايضا ان نسخ المبسوط المروي عن محمد
متعددة واظهرها ما نسب الى سليمان الجر
جاني وشرحه المتاخرون مثل شيخ الاسلام
ابي بكر المعروف بخواهر زاده وتسمى المبسوط
البكري والصدر الشهيد وغيرهما ومبسوطاتهم
شروح الحقيقة ذكروها مختلطة بمبسوط
محمد كما فعل شراح جامع الصغير مثل فخر الا
سلام وشيخ الاسلام وقاضي خان وغيرهم

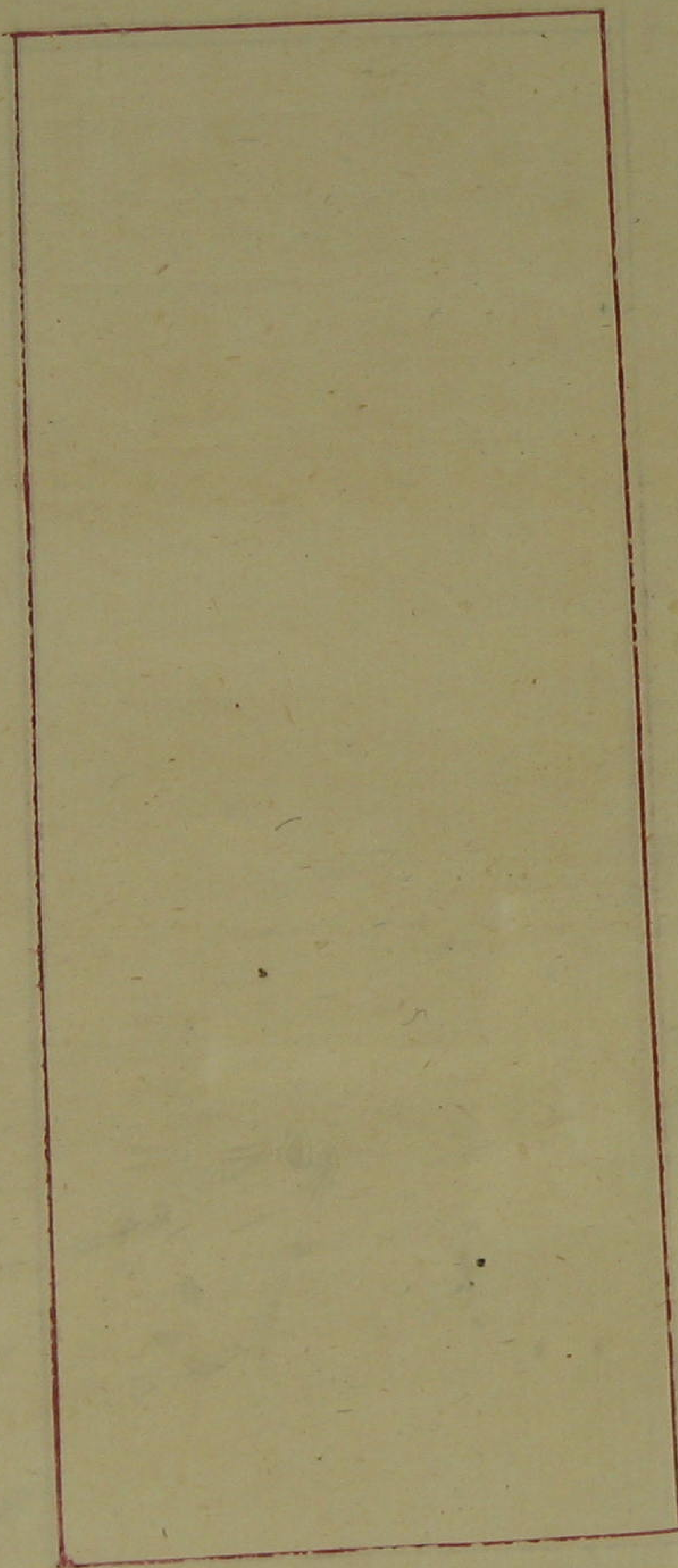
وقد قال

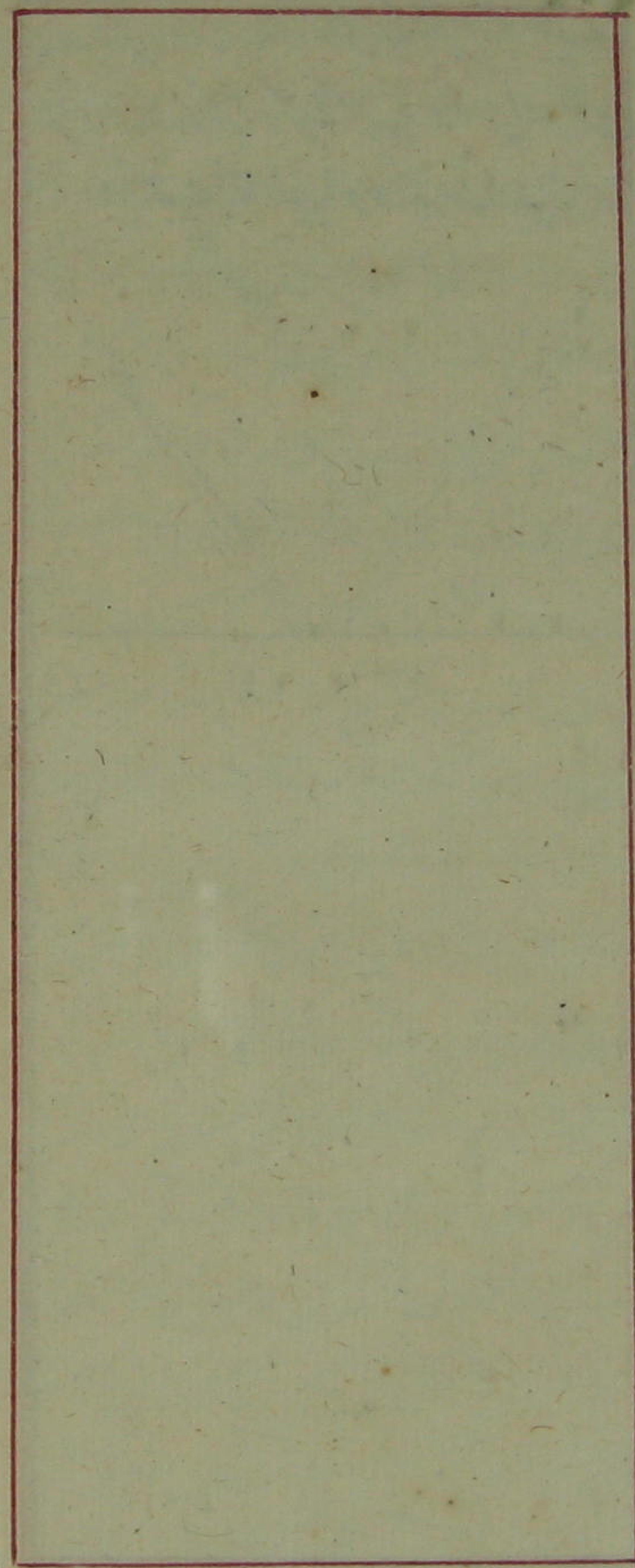
وقد قال ذكره قاضي خان في جامع الصغير و
المراد شرحه وكذا ذكر في غيره وصلى الله تعالى
على جميع الانبياء والمرسلين
والحمد لله رب العا
لمين
م

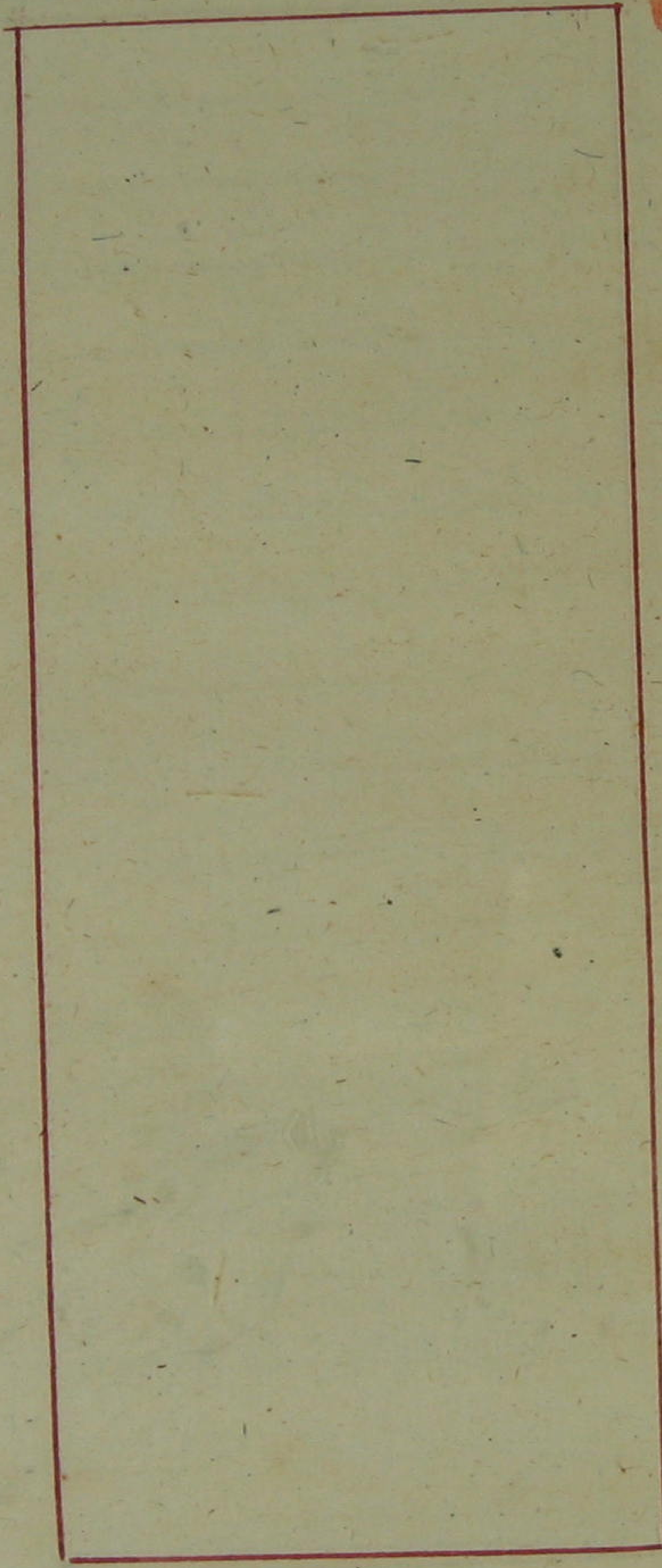
كتبه الفقير محمد ابوبكر
سلخ جمادى الاولى سنة ١١٤٨

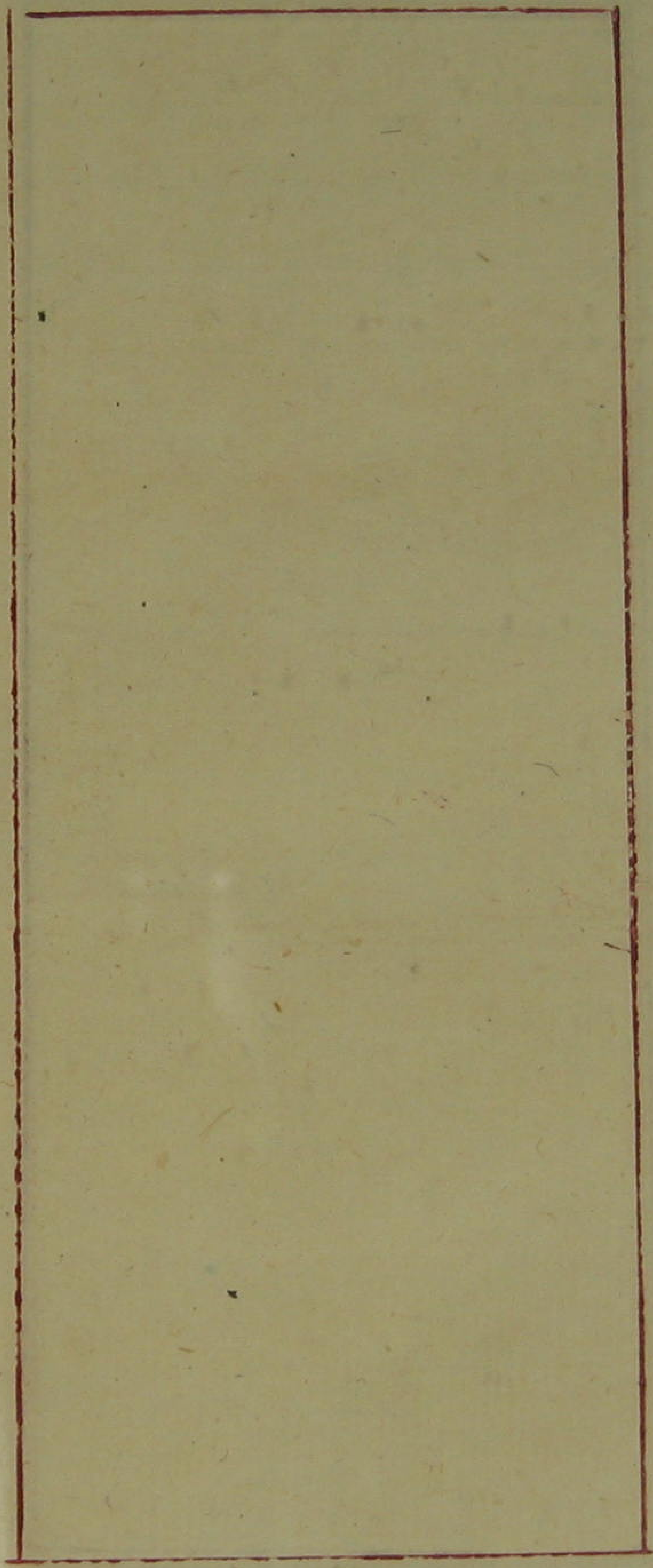


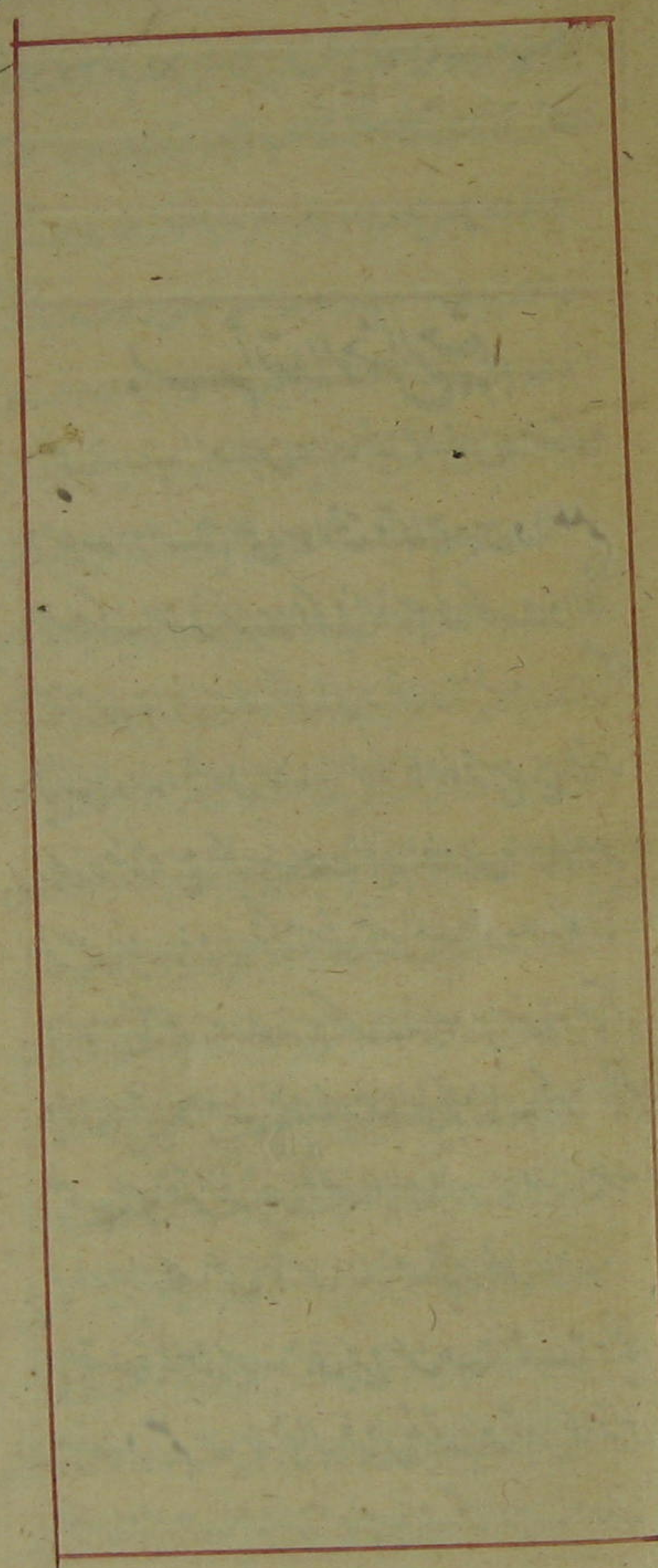


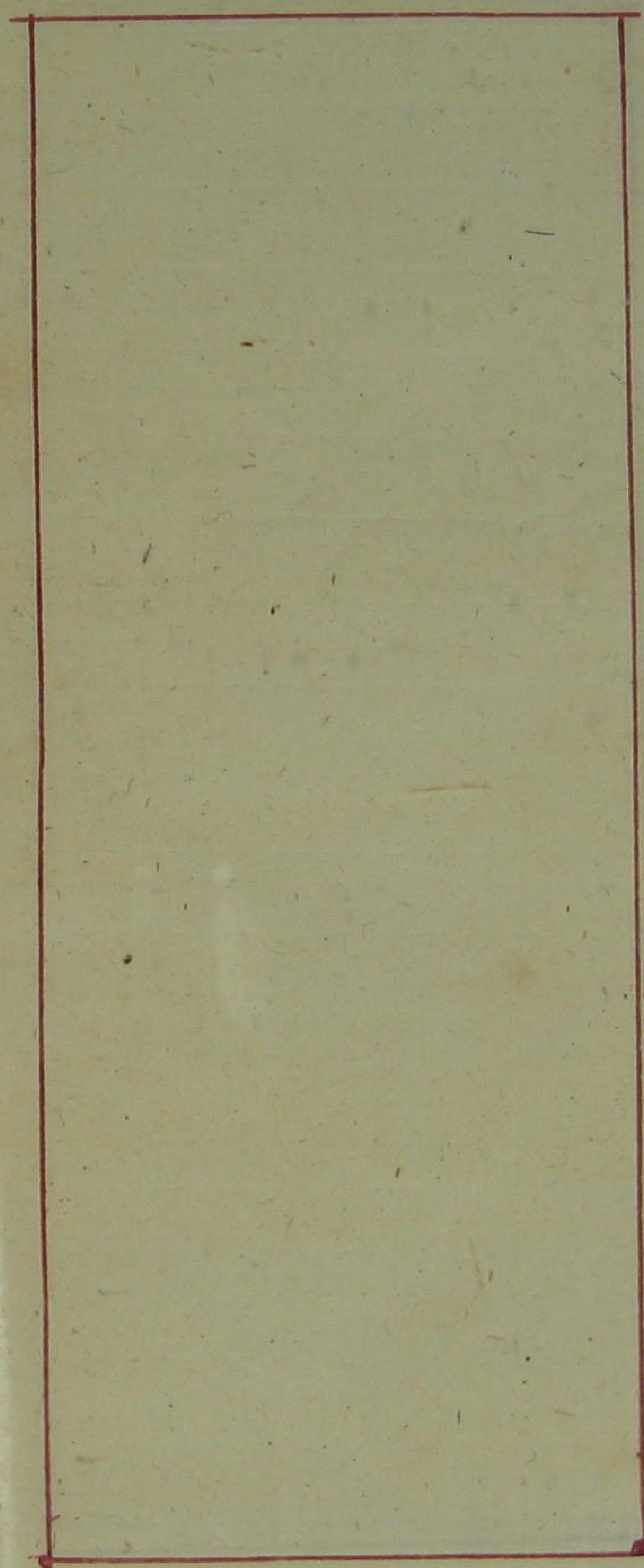












بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة
والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين واعلم
اسعدك الله في الدارين ذكر في الفتاوى الكبرى والفتاوى
الناصري والفتاوى الشهابي والصلوة المسعودي من لم يعلم
فرائض الوضوء وغسل اعضاء الثلثة كاملا ومسح ربع الراس
يجوز وضوءه مع الكراهة لعدم تعلم الفروض ومن لم يعلم
فرايض الصلوة ولم يترك شيئا من الشرائط والاركان
والواجبات يجوز صلوته مع الكراهة لعدم تعلمها وهو آثم
وقال الامام ابو حفص البخاري رحمة الله يكفر ان انكر والا آثم
فيجب عليه تعلم الفرائض وقضاء الصلوة الماضية ان عرف
فسادها ويجب على المؤمن ان يتعلم فرائض الوضوء
والصلوة الى ان يموت حتى يخرج عن عهدة الصلوة وتصحح
صلوته واعلم ان الله تعالى فرض تعلم الفرائض كما فرض
فعلها واوجب معرفة الواجبات كما اوجب فعلها

وسن الرسول

وسن الرسول معرفة السنن كما سن فعلها واستحب معرفة
المستحبات كما استحب فعلها وجعل الرسول معرفة الاداب
ادبا كما جعل فعلها ادبا واعلم ان معرفة المكروهات واجبة
والمنهيات واجبة ومعرفة النواقض والمفسدات وبعضه
وعوام زماننا ادوا الفرائض والواجبات والسنن
والمستحبات بغير علمهن ولم يقصدوا ان تعلمها فيكون
اكثر عملهم ضايعا واكثر صوفية زماننا تركوا امر الله
وسنة رسول الله من جهة العلم وامتثلوا ومشايخهم
ولم يمتثلوا امر ربهم وسنة نبيهم من جهة تعلم الفرائض
والواجبات والسنن والمستحبات وساير الناس اشتغلوا
امر نفوسهم باغواء شياطين وكان الصوفيون في
زماننا يرجحون امر مشايخهم على امر ربهم وكان ساير
الجهلة يرجحون امر نفوسهم على امر ربهم نعوذ بالله من
ذلك واعلم ان فرايض الوضوء وفرائض الصلوة
وواجبات الصلوة والسنن والمستحبات والمندوبات
والمكروهات على طريق الاختصار والايجاز مجموع
في هذا الكتاب ومأخوذ من الذخيرة والمحيط والمبسوط
والفتاوى الكبرى والفتاوى الناصري والفتاوى
الشهابي والصلوة المسعودي وفتاوى المسعودي

والقنية والمنية والغزنوية والكنية والمجتبى والمفيد
وتوغيب الصلوة والكافي والكاساني والترجي
وغيره من الكتب المعتبرات كزيده المسائل ومفاتيح
الصلوة وينابيع الحيوات وتحفة الملوك والعيني والكنز
والنهاية والهداية والكيداني ومتن سراج الظلام وبدر التمام
وشروط الصلوة والارشاد والدرر والغرر وشرح المنية
وخلاصة الفتاوى والجواهر والقدوري والوقاية
والنقاية وغيره كالزيلعي والبستان العارفين ليسهل
للمبتديين واسئل الله ان يوفقهم بحفظ الفرائض و
الواجبات والسنن والمستحبات بحرمة سيد اهل
الارض والسموات المبعوث الى سائر الخلق في جميع
الكائنات وسميته سراج المصلي وبدر المبتدي والمنتهى
مقدمة اعلم بان اول الواجبات على كل عبد مكلف اولا
ان يعرف ربه عز وجل لانه خلقه وصوره ورزقه حيث
قال عز وجل وصوركم فاحسن صوركم ورزقكم من
الطيبات ذلكم الله ربكم فتبارك الله رب العالمين
فاذا عرفه وجب عليه ان يوحده من الشريك والنظير
وينزهه عن الولد والوالد كما وصف ذاته وقال
قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له

كفوا

١٥٣

كفوا احد واذا وحده ونزهه وجب عليه ان
يؤمن به وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وبالقدر
خيره وشره من الله تعالى ويقول امنت بالله و
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وبالقدر
خيره وشره من الله تعالى فاذا فعل هذا حكم باسلامه
ثم يجب عليه احكام الاسلام من الصلوة والزكوة
والصوم والحج وغير ذلك عند وجود اسبابهما
وشرائطها لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون ذكر في التفسير الكبير وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون بعد ان يعرفوني والله اعلم

الباب اول في بيان الطهارة وفي هذا الباب احد عشر فصلا

اعلم ان الوضوء على اربعة انواع فرض لاجل الصلوة
ولاخذ المصحف بلا غلاف ولسجدة التلاوة ولصلوة
الجنازة وواجب لاجل طواف الكعبة وسنة لاجل
الغسل ولاخذ كتب الفقه ولزيارة القبور ولدخول
المسجد ولقراءة القران غائبا ومستحب لاجل الطعام
وبعد غسل اليدين الى الرسغين ولزيارة العلماء
والصلحاء ولغسل الميت وايضا بعد الكذب
والغيبة والقهقهة خارج الصلوة والله تعالى

اعلم بالصواب **الفصل الاول** فى بيان الفرائض
الوضوء علم ان الفرائض الوضوء خمسة الاول
غسل الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن
شحمة الاذن الى شحمة مرة والثانى غسل اليدين
مع المرفقين مرة والثالث مسح ربع الراس مرة
فقط والرابع غسل الرجلين مع الكعبين مرة والخامس
ان يمسح ربع اللحية ان كانت كبيرة طويلة **الفصل
الثانى** فى بيان سنن الوضوء اعلم ان سنن الوضوء
تسعة عشر الاول غسل اليدين الى الرسغين فى ابتداء
الوضوء والتسمية والسواك وادخال الماء فى الفم
والمضمضة وهى تحريك الماء فى الفم وادخال الماء
فى الانف والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق
ان لم يكن صائما واستنشاق وهو جذب الماء
الى المران والاستنثار والنية فى ابتداء الوضوء
والترتيب والغسل ثلاثا وتخليل اليدين والرجلين
وتخليل اللحية بعد غسل الوجه لمن له لحية كبيرة
وكب الماء من الجبهة الى الذقن واستيعاب جميع
الرأس والتيامن والموالات ومسح الاذنين بماء الرأس
ومسح الرقبة بظهر الاصابع الثلاث والله اعلم

الفصل الثالث

الفصل الثالث فى بيان مستحبات الوضوء وهى
عشرون الاول الوضوء قبل دخول الوقت للصلوة
وتوجه القبلة فى الوضوء وذكر كلمة الشهادة عند
كل عضو والدعاء عند غسل كل عضو وادخال الماء
فى الفم باليمين وادخال الماء فى الانف باليمين
ايضا والاستنثار وقيل هذه المسائل الثلاث سنة
وهو الاصح وادخال رأس السبابتين فى صماخى
الاذنين فى وقت المسح وان يمسح بباطن ابهاميه
ظهر اذنيه وتحريك الخاتم ان كان واسعا سنة
وان كان ضيقا ففرض والوضوء والمباشرة فى
امر الوضوء بنفسه وان يشرب فضل وضوءه ان لم يكن
صائما وان يملاء الابريق بعد الفراغ وان يقرأ انا
انزلناه ثلاث مرات وان يصلى على النبى عليه الصلوة
والسلام عشر مرات وتسريح اللحية ان كانت
كبيرة وان يصلى ركعتين تحية الوضوء وان يدعو
لنفسه وللمؤمنين وقيل سنة وهو الاصح وان لا يتكلم
فى اثناء الوضوء بكلام الدنيا وقيل سنة وهو
الاصح **الفصل الرابع** فى بيان المنهيات الوضوء
ومكروهاته والنهى ما نهى عن فعله الشارع والكراهية

ضدّ الارادة والرضى وهي نوعان الاوّل كراهية
التنزيه وهو ما كان تركه اولى من فعله والثاني
كراهية التحريم وهو ما يجب تركه ويعاقب فاعله
وهي احدى وثلثون الاوّل ان يستعين للوضوء
من الغير كذا في الزبدة والتوضيح وغسل الاعضاء
اكثر من ثلاث مرّات هكذا في شرح المنية وغسل
الذراعين الى الابطين للغرّة كذا في شرح المنية
وغسل الرجلين الى الركبة للغرّة كذا في شرح المنية
ومسح اعضاء الوضوء بالمنديل الذي مسح به موضع
الاستنجاء وضرب الماء على وجهه ضربًا شديدًا ونفخ
الماء عند غسل الوجه وهذه الثلثة من شرح المنية
وضمّ الشفتين ضمًّا شديدًا حتى لا يرى حمرة شفتيه
وغمض عينيه غمضًا شديدًا كذا في المنية والتوضّؤ
بسؤر البازي كذا في شرح التحفة للعيني والتوضّؤ
بسؤر الصقر كذا في شرح التحفة للعيني والتوضّؤ
بسؤر الحيّة والتوضّؤ بسؤر العقرب والتوضّؤ
بسؤر الفارة والتوضّؤ بسؤر الضبّ والتوضّؤ
بسؤر الدجاجة المخلاة ان لم يكن على منخره نجاسة
والتوضّؤ بسؤر الهرة كذا في شرح التحفة والاسراف في الماء

الماء في الوضوء

في الوضوء والوضوء في الخلاء والوضوء في موضع
الاستنجاء والتكلّم في اثناء الوضوء وترك المضمضة
في الوضوء وترك الاستنشاق في الوضوء وان يمسح
رأسه ثلثة مرّات بماء جديد وان يمتخط بيده اليمنى
والمضمضة بيده اليسرى والاستنشاق بيده اليسرى
ايضًا وترك السواك والوضوء بالماء المشمس كذا
في قنية الفتوى وبستان العارفين والوضوء
[illegible] بابريق الصفر كذا في الزبدة وبابريق
النحاس كذا في الزبدة وغسل اعضاء الوضوء اقلّ
من ثلاث مرّات والاستياك عند الاضطجاع لانّه
يجعل الطحال كبيرًا **الفصل الخامس** في بيان آداب
الخلاء من اراد ان يذهب الى الخلاء للتبوّل والتغوّط
او لاحدهما فانّه يحتاج الى ثلثة واربعين مسئلة
الاوّل ان يشمّر كمّه الايسر وان يشمّر كمّه الايمن
وان يشمّر ذيله الايسر وان يشمّر ذيله الايمن
وان يلبس النعلين وان كان معه اسم الله واسم
النبيّ فرّق من نفسه وان كان معه حروف من القرآن
فرّق من نفسه ايضًا ولا يجلس منحرفًا في الخلاء
ولا يفرّق بوله عند التبوّل ولا يبول في الثقب الذي

على وجه الارض ولا يبول في الماء الراكد ولا يبول
على صفة الطريق ولا على الحضرات ولا بين الزرع
ولا في وسط الطريق ولا على المغتسل ولا تحت
الشجرة المثمرة ولا في ظل المسلمين ولا على الصفة
النهر ولا على باب احد ولا فوق المسجد ولا قريبا
من المسجد من كل جانب عشر اذرع وان يوسع رجليه
عند التغوط وان يأخذ الابريق بيمينه عند الذهاب
الى الوضوء والاستنجاء او الخلاء واذا قرب الى
باب الخلاء يتعوذ يقول اللهم انى اعوذ بك
من الخبث والخبائث وان يدخل الخلاء برجله
اليسرى وعند الخروج يخرج برجله اليمنى ولا يجلس
مستقبل القبلة ولا يستقبل الشمس والقمر
ولا يدبرها اذ كان في البرية ولا بين المقابر ويضع
يده اليسرى تحت جانب ذقنه الايسرى وان
لا يبزق في الخلاء ولا يخط على الارض ولا يلعب
ولا يتكلم ولا يعد شيئا من الدراهم ولا يستاك
في الخلاء ولا ينظر الى العذرة ولا يكشف عورته
كثيرا ويرسل بوله باللين ولا يبول مقابل الريح
ولا يبول من الاسفل الى الاعلى ولا يبول على الارض

الشديدة

الشديدة وبعد الفراغ يستنجي بثلاثة احجار او بثلاث
حفنات من التراب ولو استنجى بحجر له ثلاث احرف
جاز فان العدد ليس بشرط عند علمائنا والانقاء شرط
ويستنجي بالماء حتى يطهر غلظته ويحترز عن رؤس الاصابع
عند الاستنجاء ويستر عورته ان امكن وان يضرب
وقت دخول الخلاء ويخرج برجله اليمنى ويقول الحمد لله الذي
اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ويأخذ
الابريق بشماله ويجلس للوضوء على الفور ان لم يكن
في طبيعته برودة وان كان له وسوسة يرش الماء
على سراويله وان خاف من القطرة حشى احليله بالقطنة
وكذلك المرأة تحشي بخرقة او قطنة ولو كانت نفس
المرأة باردة يقطر البول فقد فرض عليها ان تأخذ
الخرقة وان قطر تارة وجب عليها ان تأخذ الخرقة
وهذه الرواية مروية عن عائشة رضي الله عنها ولا
خذ الخرقة ثلاث مواضع داخل الفرج وقدام الفرج
وخارج الفرج وفي هذه المواضع اي محل التشف
تأخذ هنا والله اعلم **الفصل السادس** في بيان
الفرق فان سئلك سائل ما الفرق بين الاستنجاء
والاستبراء والاستنقاء فقل الاستنجاء استعمال الاحجار

والماء والاستبراء نقل الاقدام والركض والتنحنح
والسعال وعصر الذكر حتى يتيقن بزوال اثر البول
والاستنقاء طلب النقاوة وهو ان يدلك مقعده
بالاحجار حالة الاستجمار او بالاصابع حالة الاستنجاء
بالماء حتى تذهب الرائحة الكريهة وهم قد فسروها
بتفسير آخر والاصح ما ذكر والله اعلم **الفصل السابع**
فى بيان الاستنجاء وهو على ستة انواع النوع
الاول فرض وهو اربعة مسائل الاول الاستنجاء
اذا كانت النجاسة اكثر من قدر الدراهم والثانى
الاستنجاء من الجنابة والثالث الاستنجاء من الحيض
والرابع الاستنجاء من النفاس النوع الثانى الاستنجاء
واجب اذا كانت النجاسة فى المقعدة مقدار الدرهم
النوع الثالث الاستنجاء سنة اذا تجاوزت مخرجها
ولم يكن قدر الدراهم النوع الرابع الاستنجاء مستحب
اذا بال وتغوط ولم يتجاوز النجاسة المخرج النوع
الخامس الاستنجاء آدب والادب فى الاستنجاء
اربعة الاول الاستنجاء بعد البول السائح اذا لم يتلطخ
رأس الذكر بالبول والثانى ان يغسل المخرج حتى ينقيه
والثالث ان يمسح موضع الاستنجاء قبل ان يقوم

والرابع ان يجفف موضع الاستنجاء بيده ان لم يكن
معه خرقة النوع السادس الاستنجاء بدعة وهو ان
يستنجى من خروج ريح ان كانت الدبر جافا ويستحب
ان يستنجى بالحجر ثم بالماء وطريق الاستنجاء بالحجر
ان يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث
ان كان فى الصيف واما الاستنجاء فى الشتاء
ان يقبل بالحجر الاول ويدبر بالثانى ويقبل بالثالث
واما المرأة فتفعل مثل ما فعل الرجل فى الشتاء و
استنجى بالماء يرخى مقعده عند الاستنجاء الا ان يكون
انه صائما ولا يتنفس الصائم فى الاستنجاء عند
البعض ومن استنجى قبل ان يجفف موضع الاستنجاء
خرج منه ريح هل يلزمه الاستنجاء ثانيا ام لا اختلف
العلماء فيه واذا اراد الرجل ان يستنجى بالماء يأخذ الا
بريق بيده اليمنى ويغسل يده ثلاثا ثم يصب الماء
على يده اليسرى حتى يملأ كفه فيغسل دبره
ثم يأتى يده امامه ويغسلها ثلاثا ويحرك اصابعه
ويصب عليها حتى يطهر يده هكذا مرارا يستنجى
الى ان يتيقن ان مقعده قد طهر والله اعلم
الفصل الثامن فى بيان مكروهات الاستنجاء

ومنهيانه وهي ثلثون الاول الاستنجاء بيده اليمنى
وبالطعام وبالملح وبالعظم وبالروث وبالفحم
وبالخزف وبالزجاج وبالقصب وبالخرقة التي
تأهب غيره والآجر وان يستنجي بورق الاشجار
وبالعلف الدواب وان يستنجي مستقبل القبلة
وان يستدبرها وان يستنجي في مكان البول
وان ينظر عورته عند الاستنجاء وان يستنجي وجليه
اسفل الارض وان يكشف عورته للاستنجاء
عند الناس وان يستنجي بالثوب والحجر التي تأهب
وان يتكلم عند الاستنجاء وان يستنجي بالكاغد
والحيوانات والخشب والقطن ان كان جديدة
وان يستنجي بالقرن يعني قرون البقر والغنم
وان يستنجي او يتوضأ او يغتسل في حوض صغير
وطريقها ان يأخذ منه الماء بالوعاء ويستنجي ويتوضأ
ويغتسل في موضع اخر ويحترز وان يقطر ماء
الاستنجاء في سراويله والله اعلم **الفصل التاسع**
في بيان نواقض الوضوء وهي اربعة وعشرون
خصلة اربعة منها من قبل القبل واربعة منها
من الدبر واربعة من جميع البدن واربعة من

من قبل الفم واربعة ليست من قبل البلل واربعة
من قبل الوقت اما الاربعة التي من القبل البول
والودي والمذي والدم واما الاربعة التي من
الدبر الريح والغائط والدود والدم واما الاربعة
التي تخرج من جميع البدن الدم والقيح والصديد
والماء الذي يخرج من القروح فيتجاوز الى موضع
يلحقه حكم التطهير واما الاربعة التي تخرج من
قبل الفم القيء ملاء الفم وهو ما لا يمكنه الامساك
الا بكلفة ومشقة مرة او ماء او طعاما لا بلغما
والدم والقيح والدم الغالب على الريق وان ساوى
الريق والدم فالاحتياط ان يتوضأ واما الاربعة
التي ليست من البلل القهقهة في كل صلوة
ذات ركوع وسجود والنوم مضطجعا او متكئا
او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط الارض والاغماء
والجنون والمباشرة الفاحشة واما الاربعة التي
من قبل الوقت اولها المرأة المستحاضة اذا خرج
وقت صلوتها والذي لا يمسك بطنه ومن به سلس
البول ومن به وجع العين او مرض الغرب و
صاحب الجرح الذي لا يرقأ والرعاف الدائم

وان فلات اليوم كلما خرج الوقت ينقض وضوئهم

الفصل العاشر في بيان فرايض الغسل

فرض الغسل ثلثة وقيل خمسة وقيل ستة
الاول مضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن
وايصال الماء الى باطن السرة من الرجل والمراة وهذا في
حق السمين وايصال الماء الى اثناء شعر الرجل ولحيته
وان كان مضفورا كالعلوي للاحتياط بخلاف ضفاير
المراة فانه لا يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر ان بل اصلها
والاستنجاء وان لم يكن في موضعه نجاسة قال بعض العلماء
الاغتسال على خمسة وثلثون وجها خمسة منها فرض
واربعة واجب واربعة سنة واثنان وعشرون مستحب
فاما الخمسة المفروض الاول الغسل من الحيض والنفاس
ومن غيبوبة الحشفة والاحتلام فاذا خرج منه المني بالا
تفاق والمذي عندهما خلافا لابي يوسف والغسل
من الجماع واما الاربعة الواجبة الاول غسل الميت وغسل
جميع البدن اذا اصابته نجاسة فنسي في اي موضع
اصابته واذا نام الرجل والمراة على فراش فاستيقظا
فوجدا منيا وكل منهما انكر الاحتلام فيجب غسلهما للاحتياط
واذا احتلم الصبي يجب عليه الغسل واذا احتلم بعده يفرض عليه الغسل

الغسل واما الاربعة

واما الاربعة المسنونة الاول غسل الجمعة وغسل العيدين
وغسل عرفة وغسل الاحرام فصار الغسل ثلثة عشر واما
المستحب فاثنان وعشرون الاول غسل الكافر اذا اراد
ان يكون مسلما ولم يكن جنبا كذا في شرح المنية وغسل الكافرة
ايضا وغسل الصبي اذا بلغ بالسن والغسل بعد الحجامة والغسل
في ليلة برات والغسل في ليلة القدر ان راها والغسل ليلة
العرفة قاله في خزانة المفتيين والغسل للوقوف بعرفة
على قول والغسل ليوم عرفة ايضا والغسل لوقفة المزدلفة
والغسل في يوم الاضحى والغسل في يوم الثاني من الاضحى
والغسل في يوم الثالث من الاضحى والغسل في يوم الرابع
من الاضحى والغسل لدخول مكة والغسل لطواف الزيارة
والغسل لدخول المدينة والغسل لغسل الميت والغسل لاجل
الاحتجام والغسل بعد الجماع ان اراد التكرار والغسل افاقة
المجنون والغسل لدخول منا وقد صار ذلك الغسل
خمسة وثلثين غسلا والناس عن هذه المسائل غافلون
والله اعلم

الفصل الحادي عشر في بيان سنن الغسل

وهي خمسة عشر الاول نية الغسل وغسل اليدين اولا وان
يقدم الاستنجاء وان يزيل النجاسة عن بدنه ان كانت
وان يتوضأ وضوء الصلوة وان يصب الماء على رأسه اولا

وان يصب على سائر جسده كذا في النهاية ومنية المفتين
وان لايستقبل القبلة وقت الغسل ان كانت عورته
مكشوفة وان لايسرف في الماء وان لايقتر الماء وان
يدلك الاعضاء في المرة الاولى وان يغسل في موضع
لايراه فيه احد وان يخلل اصابعه كذا في شرح المنية وان
لايتكلم بكلام الدنيا قط حال الاغتسال وغسل الرجلين

الباب الثاني في بيان فرايض الصلوة وفي هذا الباب
ثمانية فصول الفصل الاول في الفرايض اعلم ان فرايض
الصلوة كثيرة فيقال لبعضها شروط ولبعضها اركان فالمشهور
بين الطلبة ان فرايض الصلوة اربعة عشر لكن الفرض ليس
بمنحصر فيها لان ائمتنا اختلفوا في الفرايض فكانت زائدة
على اربعة عشر فالمجموع بالمختلف فيها خمسة وثلثون الاول
الوضوء وكون الماء طاهرا وطهارة الثوب واداء الصلوة
عريانا اذا لم يجد ثوبا وطهارة البدن وطهارة المكان وستر عورة
الرجل وهو من تحت السرة الى تحت الركبة وستر عورة الامة
كالرجل الا ظهرها وبطنها فانهما عورتان من الامة وستر
عورة الحرة وهي جميع بدنها الا وجها وكفيها وقدميها على الصحيح
واستقبال القادر وغير الخائف جهة القبلة اذا كان
غائبا عن الكعبة واستقبال عين الكعبة واصابتها

اذاكان

اذا كان في مكة كذا في جميع الفقه الكتب طرا واستقبال
جهة التحري لمن اشتبهت عليه القبلة ولم يكن عنده احد
يعرفها من اهل ذلك المواضع لما روي عن عامر بن
ربيعة انه قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في ليلة مظلمة فلم نعرف اين القبلة فصلى كل واحد منا
على حاله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
على صح فنزلت الاية الشريفة فاينما تولوا فثم وجه الله وقال بن
ابي طالب كرم الله وجهه قبلة التحري جهة قصده قاله الز
يلعي وقبلة الخائف جهة قدرته وقبلة المريض جهة قدرته
ومعرفة اوقات الصلوة والنية وهذه كلها شروط وا
لسادس عشر التحريمة والقيام مع القدرة في الصلوة
المفروضة لا في النافلة واقامة الصلوة قاعدا بالركوع
والسجود اذا لم يقدر القيام واقامة الصلوة بالايماء
قائما او قاعدا وهو افضل اذا لم يقدر الركوع والسجود
واداء الصلوة بالايماء مضطجعا او مستلقيا اذا لم
يقدر القعود واذا لم يقدر الايماء برأسه يؤخر الصلوة
فلا يعذب لتأخيره ان قضى بعد الصحة واما اذا ترك
الصلوة في هذه الحالة ولم يصل بالايماء فهو اشد
من تركه في صحة وقراءة القران ففرض القراءة آية

عند ابي حنيفة رحمة الله تعالى سواء كانت من الفاتحة
او غيرها وقراءة اية طويلة او ثلاث آيات قصار
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى والقراءة تصحيح
الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه والركوع والسجود
والقعده الاخيرة قدر ما يقرأ التشهد ووضع القدمين
على الارض في السجود وهكذا في الجواهر والكافي
والخلاصة والهداية والنهاية وفي الارشاد انه فرض
وفي شرح المنية وعلى فرضية وضع القدم مشى الكرخي
والقدوري والخصافي والدرر وفي شرح المنية المراد
وضع اصابع الرجل لا وضع ظهر الرجل كذا ذكره تقي الدين
محمد البركوي رحمة الله تعالى وتقديم القيام على الركوع
وتقديم الركوع على السجود وهذان الاخيران من الجواهر
حتى علل وقال ان الصلوة لا توجد الا بذلك الترتيب
وخروج المصلي بصنعه من الصلوة باي وجه كان عند
ابي حنيفة كذا في شرح المنية والوقاية والنقاية والكنز
والدرر والغرر وتعديل الاركان في الركوع عند ابي يوسف
وعندهما في رواية واجب وفي رواية مشهورة سنة
وفي القومة عند ابي يوسف وعندهما واجب او سنة
على ما مر وتعديل الاركان في السجدة الاولى عند ابي يوسف

وعندهما

وعندهما واجب او سنة على ما مر وتعديل الاركان في السجدة
الثانية عند ابي يوسف وعندهما واجب او سنة على ما مر
وفي الجلسة عند ابي يوسف وعندهما واجب او سنة لما مر
والانتقال من ركن الى ركن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
قال في الجواهر **الفصل الثاني** في بيان واجبات الصلوة
وهي اثنان وعشرون شيئا الاول قراءة الفاتحة وتعيين
قراءتها في الاوليين في الفرض وتقديم قراءة الفاتحة
على السورة واقتصارها على مرة وقراءة السورة معها او
ثلاث ايات والجهر فيما يجهر ان كان اماما والمخافتة فيما
يخافت مطلقا وقراءة القنوت في الوتر والقعدة الاولى
في الثلاثي والرباعي وقراءة التشهد فيهما في غير ظاهر
الرواية وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة وسجود السهو
اذا سهى والانتقال من فرض الى فرض من غير تأخير
ومكث حتى اذا اخره بما اذا ركع ركوعين يجب عليه
سجود السهو كذا في شرح المنية وقراءة الفاتحة بعد اول
الفرايض رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه
كذا في شرح التحفة والتوضيح وتعديل الاركان في الركوع
وتعديل الاركان في السجود وانصات المقتدي وقت
قراءة الامام ومتابعة المقتدي الامام على اي حال

وجد وان لم يكن محسوبا من صلوته وقراءة الفاتحة في جميع
ركعات السنن والوتر واتيان كل واجب في محله كقراءة
القنوت في القيام وقراءة السورة في جميع ركعات السنن
والتسليم بعد الادعية المأثورة وهو الصحيح وقيل سنة
وقيل فرض وتكبيرات العيدين وتكبير ركوعهما واتيان كل
فرض في موضعه كذا في الكيداني

الفصل الثالث

في بيان سنن الصلوة وهي ثمانية وخمسون سنة
اكثرها مؤكدة واقلها مستحب سبعة عشر في القيام رفع
اليدين لتكبيرة الافتتاح والعيدين والقنوت ونشر
الاصابع ونصبها في الرفع ووضع اليدين تحت السرة
للرجال والنساء على الصدر وسن رفع اليدين خذاء شحمتيه
للرجال وحذاء منكبيها للنساء ومقارنة المقتدي تكبير
الامام ووضع اليمين على الشمال والنظر الى موضع السجود
والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين والامام والمنفرد
والمقتدي ان يخفيهن في الجهرية وقراءة القران بالترتيل
وقيل واجب والقراءة اكثر من ثلاث ايات سوى الفاتحة
الى اربعين اية وقراءة الفاتحة فيما بعد الاولين للمفترض
في المشهور وتكبيرات الانتقالات وجهر الامام بالتكبير
في كل ركعة سنة وعشرة في الركوع قول التكبير من القيام

واخذ الركبة وتفريج الاصابع فيه وبسط الظهر مع الراس
بعجزه والتسبيح للمقتدي ان يقول ثلاثا وللامام خمسا وللمنفرد
ان شاء ان يقول ثلاث مرات او خمسا او سبعة وادنى السنة
في التسبيح ثلاث مرات والاوسط خمسة والاعلى سبعة او تسعة
وكذا في تسبيح السجود وفتح العين والنظر الى ظهر القدمين والقومة
وللامام سمع الله لمن حمده وللمقتدي التحميد وللمنفرد جمع التسميع
والتحميد وهو الصحيح وثمانية عشر في السجود قول التكبير من
القومة والخرور الى السجود ووضع الركبتين قبل اليدين
واليدين قبل الانف والانف قبل الجبهة في السجود وبالعكس
للقيام والسجدة على سبعة اعضاء وفتح العينين والنظر
الى ارنبة الانف ووضع يديه خذاء اذنيه وابعاد الضبعين
من البطن والبطن من الفخذ والفخذ من الساق والساق
من الارض في السجود وبالعكس للنساء وتوجه اصابع اليد
والرجل نحو القبلة والجلسة والتسبيح ثلاث مرات وثلثة
وثلثة عشر في القعدة الاخيرة افتراش رجله اليسرى
والجلوس عليها ونصب يمناه وكذلك في القعدة الاولى
وايضا في الجلسة بين السجدتين وتوجه اصابع رجله اليمنى نحو
القبلة في هذه المواضع ووضع اليدين على الفخذ مبسوط
الاصابع في هذه المواضع ايضا وان يأخذ رأس اصابع اليدين

مساوی رأس الفخذ والنظر الی الحجر والصلوة علی النبی علیه السلام
والدعاء بعده لنفسه ولجمیع المسلمین والمسلمات والسلام یمیناً
ویساراً والنظر الی کتفه وقت السلام ونیة الامام الحفظة
والجماعة فی السلام یمیناً وشمالاً قال شعو وللمقتدی ینوی الامام
اینما کان بیمینی او یسری فاعلما وان کان بحذائه ینوی امامه
بتسلمتین او بتسلیمة اولی والمنفرد ینوی الحفظة فقط
والله اعلم **الفصل الرابع** فی بیان مستحبات الصلوة وهی
ثمانیة عشر الاول قول المصلی انی وجهت وجهی للذی
فطر السموات والارض حنیفاً وما انا من المشرکین والتکبیرة
المأموم سراً بلامد ولو مد فی همزة لفظة الله تفسد صلوته
وان تعمد ذلک کفر وترک الالتفات یمیناً وشمالاً وتغطیة
الفم عند غلبة التثاوب ودفع السعال ما استطاع ووضع
رکبتیه قبل یدیه ویدیه قبل الانف والانف قبل الجبهة فی السجود
وعکس ذلک للقیام وترک مسح التراب والعرق قبل الفراغ
والفصل بین القدمین قدر اربع اصابع فی القیام وتحویل
الوجه یمینه ویسیره عند السلام واخراج الکفین من الکمین
عند التحریمة للرجال لا للنساء والقراءة علی قدر المروی للامام
وزیاد التسبیحات فی الرکوع والسجود علی الثلاث
وتراً للمنفرد وللامام خمساً او سبعاً بالترتیل وانتظار المسبوق

فراغ الامام

فراغ الامام والادعیة المأثورة وکون السلام الثانی من السلام
الاول اسفل صوتاً **الفصل الخامس** فی بیان آداب
الصلوة وهی احد عشر الاول توجه الکفین نحو القبلة
فی وقت الرفع ونصب اصابع الیدین فی الرفع وان لا یتحرک
رأسه وبدنه وقراءة السورة الکاملة وجمع اصابع الیدین
وقت السجدة نشراً واحضار القلب فی الصلوة وتحویل
الوجه یمینه وقت السلام حتی یری بیاض خده الایمن
ویسره کذلک ومسح الوجه بعد السلام والصلوة علی النبی علیه
السلام والتسبیح والحمد والثناء ثلاثاً وثلثین بعد الفراغ من
الصلوة وقراءة الفاتحة وآیة الکرسی وشهد الله انه لا اله
الا هو الی قول ان الدین عند الله الاسلام وقل اللهم مالک
الملک الی بغیر حساب والله اعلم **الفصل السادس**
ولو ترک شیئاً مما سمیناه شرطاً لا یصح دخوله فی الصلوة
سواء کان عامداً او ناسیاً ولو ترک شیئاً مما سمیناه
رکناً وهی فی الصلوة ان کان مما یمکن قضاؤه فی الصلوة
قضاه کالقراءة والسجود وان کان مما لا یمکن قضاؤه
فسدت صلوته کالرکوع وان ترک شیئاً مما سمیناه
واجباً فان کان ساهیاً یجب علیه سجدة السهو
وان کان عامداً لا یجب علیه سجدتا السهو ولکن علی

على النقصان ولنفسه آثم ولو ترك شيئاً مما سميناه
سنة لم يلزم عليه شيء سواء كان ساهياً او عامداً ولكن
يكون مسيئاً وما سوى ذلك مستحب وآداب لا يجب عليه
بتركهما شيء ورعايتهما افضل من تركهما وله ثواب
واجران عمل بهما والله اعلم **الفصل التاسع** في بيان مكروهات
الصلوة ومحرماتها اعلم ان مكروهات الصلوة كثيرة فوجب
على المصلي ان يأتي بالفرائض والواجبات والسنن والمستحبات
والمندوبات بتمامها حتى يكون الصلوة كاملة بلا نقصان
كما قال عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي وقال الله تعالى
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا **فصل**
كتب ثلاثمائة وثلثون مكروهاً في المكروه ثلثة عشر موضعاً
والمكروه في الفرايض اشد من المكروه في النوافل **مكروهات**
اللباس احدى واربعون الاول الثوب الاحمر والثوب
الاصفر والثوب الحرير تحريماً والثوب الذي سداه قطن
ولحمته حرير للرجال والثوب المنقوش بصورة الحيوان
والثوب الرقيق الذي ينظر عورته وان كان عورته
ترى عنه فسدت صلوته وتجب على المراءة ان تلبس ثوباً
غليظاً وان لبست ثوباً رقيقاً يرى بدنها فسدت صلوتها
والثوب المغصوب والثوب المسروق والثوب الامانة

والثوب يهودي

والثوب اليهودي والثوب المجوسي وغيره من الكفار
والحرام الحرير والثوب العتيق مع وجود الجديد والبدن العريان
مع وجود الثوب والكلاه مع وجود العمامة والثوب الواحد
مع وجود الثوب والمخيط بالذهب والكلاه الحرير للرجال
والاسلحة التي محلى بالذهب والثوب الهندي مع وجود
الفارسي والثوب على الرأس ورمي اطراف الثوب على الكتف
بان لا يلبس الكمين وان لبس احد الكمين ورمي الاخر فكذلك
مكروه وبثوب الحجام وبثوب الحمال وبثوب تارك الصلوة
والثوب على الرأس كالنساء وتغطية الوجه كالنساء
وبثوب الطفل وبثوب الصبي وبثوب الامة وبثوب القصاب
وبثوب من هو مع الفيل يعني مصاحب الفيل وبثوب
من هو في البادية مع الغنم وغيره وبثوب الترك
وبثوب الاعمى وبثوب المجانين **مكروهات** الصلوة
سبعة عشر يكره التنفل بعد الصبح الصادق لا القضاء
ولا سنة الفجر وبعد صلوة الفجر الى وقت طلوع الشمس
لا القضاء وفي نصف النهار لا يجوز الصلوة كما لا يجوز
في الطلوع والغروب الا عصر يومه وبعد صلوة العصر
لا القضاء وتأخير العصر الى وقت الاصفرار ووقت الغروب
وبعد الغروب قبل صلوة المغرب ووقت خروج الخطيب

لاجل الخطبة على المنبر وقت اذان المؤذن وفي وقت الخطبة
وقبل صلوة عيد الفطر ووقت خطبة عيد الفطر وقبل صلوة
الاضحى ووقت ان يصلي في ضيق الوقت ووقت السكر
وقبل صلوة الجنازة ووقت ان يصلي الامام صلوة الفرض
والله اعلم **مكروهات المكان** اربعة وخمسون الاول ان يصلي
على الارض المغصوب ومكروه على الارض المخصومة و
على الارض الناس بلا اجازتهم وعلى محل سكونتهم وفي
المسجد الذي يخاف المصلي وقوع حيطه عليه وعلى
سطح المسجد وعلى سطح البيت اذا صلى عليه تحرك
وعلى المسجد الذي عنده كلخان وعلى السطح الذي تحته نجاسة
او روث وعلى مكان الابل والبقر والغنم والخيل وفي مقابل
الصنم وفي الحمام وفي المقبرة وفي وسط الطريق وفي
البتخانة وفي الكنيسا وفي مقابلة صورة ذي روح
وفي مقابل النار لا الشمع والسراج وفي الصحراء
من غير سترة ان خاف مرور الناس وفي الطريق
العامة وفي المزبلة والمجزرة وفي بيت فيه قمار او يلعب
فيه الشطرنج وفي مقام فيه رائحة كريهة وفي بيت المنقش
بصورة الحيوانات وفي بيت الظلام لا يرى موضع
السجدة فيه للفرض وفي بيت يصلي منفردا بلا عذر شرعية

ولا تكره الصلوة منفردا في البيت بعذر كالمطر والظلمة
والخوف وان ينفرد الامام عن القوم في مكان اعلا من مكان
القوم اذا لم يكن بعض القوم معه ووقوف الامام في الاسفل
او في العلو مقدار ذراع وفي رواية مقدار قامة الرجل
وان يقوم الامام في الطاق وبين صف المفترض ان يصلي
سنة او نفلا والوقوف في وراء الصف مكروه
اذا كان في الصف الاول موضع وان يصلي منفردا
مع وجود الامام وفي موضع صلى الفرض بجماعة في
هذا الموضع ان يصلي الامام السنة وفي موضع
صلى الفرض بجماعة وفي هذا الموضع ان يصلي الفرض
ثانيا بجماعة في وقت واحد في مسجد واحد او في
بيت واحد وان يصلي في موضعين بجماعة اذا كان
صوت الامامين يتشوش واحد الامام بواحد وفي الميخانة
وفي موضع يشربون الخمر فيه وفي سطح الكعبة وفي جه الشخص
وفي موضع يحكي الناس فيه وقبل ان يصلي وبين يديه
مصحف معلق وقبل ان يصلي وبين يديه سيف معلق وقبل
ان يصلي على بساط فيه تصاوير هذا اذا كان صورة
ذا روح وان يسجد على التصاوير وان يكون فوق رأسه
او بين يديه تصاوير مرسومة في جدار او غيره وان يكون

امامه صورة موضوعة وان يكون امامه صورة معلّقة
وان يصلّي في المغتسل والله اعلم **مكروهات التحريمة**
اثنا عشر وافساد التحريمة سبعة الاول من المكروهات
ان لا يتوجه اصابع الرجلين نحو القبلة وان لا يفصل بين قدميه
قدر اربع اصابع وان يقدم احدى رجليه على الاخرى وان
لا يخرج يديه من كمّيه وان لا ينوي بلسانه وان لا يجهر الامام
التكبير وان يرفع المصلّي اليدين اعلا من الاذنين ورفع
اليدين مساوي الكتف للرجال لا النساء وتفريج الا
صابع شديدًا وقبض الاصابع وان لا يتوجه كفيه نحو القبلة
وان كبّر ولم يسمع نفسه فسدت صلوته سواء كان
منفردًا او مقتديًا او امامًا وهو الاصح ولو كبّر مع الامام
وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير
شارعًا وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله
مع قول الامام الله او بعده وفرغ مع قوله اكبر قبل فراغ الامام
اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضًا لانه انما يصير شارعًا
بالكل اي بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط او اكبر فقط ولو كبّر
حالة الانحناء للركوع فسد صلوته وكذا ادخال المدّ في همزة
لفظة الله وكذا ادخال المدّ في همزة اكبر وادخال الالف في باء
اكبر ولو ادخل المدّ نسيانًا فسدت صلوته وان تعمّد ذلك

يكفر

يكفر نعوذ بالله تعالى **مكروهات القيام** ثمانية عشر الاول
ان لا ينظر موضع السجود وان لا يفصل بين قدميه قدر اربع
اصابع وضم الرجلين ووضع اليدين على السرة وايضًا فوق
السرة ووضع يده اليسرى على اليمنى والقاء اليدين و
التمايل يمينًا وشمالًا والالتفات يمينًا وشمالًا والاستراحة
من رجل الى رجل والوقوف على عقبيه ووضع القدم على القدم
واخذ اليد على المنطقة والتخصر ووضع اليد خلفه والاتكاء
على الجدار او على الاسطوانة في الفرائض والتخطي ثلاثًا
فصاعدًا بلا عذر لو ادّى بعد كل خطوة ركنًا والتخطي اقل
من الثلاث **مكروهات القراءة** سبعة وعشرون مكروهًا
الاول القراءة من تحت الى فوق والعجلة بالقراءة واخفاء
الامام القراءة فيما يجهر وجهر الامام القراءة فيما يخفى وتطويل
القراءة الامام كما قرأ معاذ بن جبل رضي الله عنه سورة
البقرة وآل عمران والنساء في ركعة واحدة وترك سورة
بين سورتين وان لا يقرأ كاملة وعدّ الاية في الفرائض وقراءة
السورة في الفرائض وان يتعيّن سورة معيّنة للصلوة
وجمع السورتين مع ترك سورة بينهما في ركعة ولو في
ركعتين على الرواية الصحيحة ليس بمكروه وان كانت السورة
المتروكة قصيرة والانتقال من آية الى آية اخرى وان كان

بينهما سورة وجمع السورتين مع تقديم سورة مؤخرة
على سورة مقدمة وان كان في ركعتين وان جهر القراءة
في نافلة النهار والجاء الامام القوم للفتح هذا اذا قرأ
مقدار ما يجوز بالصلوة وقراءة الامام آية السجدة في الظهر
والعصر الا في اخر السورة وتكرار الاية من الفرح او من الحزن
في الفرايض وتكرار السورة في ركعة واحدة في الفرايض
والقراءة اقل من ثلاث ايات سوى الفاتحة وترك الثناء
والتعوذ والتسمية والتأمين والجهر بها والقراءة بالنغمة
على وجه يترك الترتيل والقراءة في الركعة الثانية اكثر
من الاولى مقدار ثلاث آيات او اكثر واتمام القراءة في
الركوع والله اعلم **مكروهات الركوع** اربعة وعشرون الاول
ان لا يكبر واخذ اليدين فوق الركبتين او تحت الركبتين
وان لا يفرج الاصابع لاخذ الركبة وان يرفع رأسه وان
ينكس وان لا يستوي ظهره مع العجز وان يسبح اقل
من ثلاث وغمض العينين واتمام التسبيح في القومة وان
لا يشرع سين التسميعة في نفس الركوع وان لا يتم هاء
حمده في القومة وان لا يشرع بهمزة الله في القومة وان لا يتم
راء اكبر في السجدة وان يقول تكبيرة الانتقال في
السجدة وترك تسبيح الركوع وان لا ينظر الى القدم وان

لا يقيم

وان لا يقيم للقومة وان لا يستقر بعد القومة مقدار التسبيحة
وترك التسميع والتحميد وفي الفرايض اكثر من خمس
تسبيحات للامام ورفع الرأس قبل الامام وخفض الرأس
للسجدة قبل الامام وجر الثوب الى الفوق من الركبة
بعمل قليل **مكروهات السجود** خمسة وعشرون الاول
ترك التكبير ورفع احد الرجلين من الارض وقت السجدة
وفي رواية تفسد الصلوة وفي رواية لا تفسد ووضع اليدين
في الارض حذاء الركبتين وغمض العينين وترك النظر
الى ارنبة انفه وتفريج اصابع اليدين شديدا والصاق
الاصابع بعضها ببعض الصاقا شديدا وترك توجه
اصابع اليدين نحو القبلة والنقر كنقر الديك وترك
تسبيحات السجود وفي الفرايض اكثر من خمس
تسبيحات للامام والسجدة على كور العمامة وعلى ذيل
الثوب والسجدة على مكان عال وان يقول التسبيح
اقل من ثلاث تسبيحات واتمام التسبيح في الجلسة
وان لا يشرع همزة الله من السجدة وان لا يتم راء اكبر
في الجلسة وان يقول تكبيرة الانتقال في الجلسة وترك
توجه اصابع الرجل نحو القبلة والصاق البطن على الفخذ
والصاق ضبعيه بجنبيه والافتراش كافتراش الثعلب

وان لا يستقيم لاجل الجلسة وان لا يستقر بعد استقامة
الجلسة مقدار تسبيحة والاقعاء كاقعاء الكلب
مكروهات القعدة تسعة عشر الاول وضع ظهر الرجلين
على الارض وان يجلس على الية اليسرى ويخرج رجليه
من الجانب الايمن للرجال لا للنساء والتربع بلا عذر و
الاقعاء كاقعاء الكلب وترك النظر الى الحجر ومسح الجبهة
من التراب والعرق قبل الفراغ وقراءة الادعية بعد التشهد
كثيرا كما لا تتحمل الجماعة عليه وترك الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم والاتكاء على الجدار او الاسطوانة
والاكتفاء بسلام واحد وترك النظر الى الكتف وقت
السلام وترك وضع اليدين على الفخذين والصاق
اصابع اليدين شديدا وقبض الاصابع وجر اليد اقل
من الركبة الى الخلف واخذ اصابع اصابع اليد زائدا
من الركبة وخفض الرأس بالمبالغة وان لا يبسط
اصابع اليدين وان لا يتوجه الاصابع كلها نحو القبلة والله
اعلم **مكروهات القلب** احد وعشرون الاول تخيل
الدنيا واشتغال الدنيا وتخيل الزنا والخمر وان ينوي
العصيان وان يدعو شخصا بالشر وتخيل الجنة
والنار والفكر بما لا يعني والتخيل النساء والاولاد و

نباء البيت

وبناء البيت والزرع وبناء المسجد والتفكر لها والتفكر
لحفر البئر والحوض والنهر وتخيل البستان وتخيل السفر
والاقامة فيه والتفكر في جواب المسئلة وغيرها من الخيالات
مكروهات الامامة ستة عشر الاول امامة العبد والبدوي
يعني الفلاح والفاسق واهل البدعة ومن لم يقدر ان لا يتوضؤ
على السنة والاعمى ومن يتنحنح كثيرا ومن يقرأ بالترتيل وولد الزنا
ومن لم يعرف اركان الصلوة وامامة المرأة للنساء ومن
يكرر الحروف كما يقال تاتا وقاقا وفوفو وما اشبه ذلك
ومن تكلم بالانف ومن لم تعجب امامة المقتدين بسبب الخصلة
ومن يغتسل عريانا عند الناس ومن يتوضؤ عريانا بان كشف
عورته **مكروهات العامة** اثنان واربعون الاول تكرار التكبير
والعد باليد للآي ونحوها والتختم وما هو من الاخلاق الجبابرة
كرفع ثوبه من بين يديه او من خلفه عند السجود والتنحنح بلا عذر
ولو كان بغير حروف والنفخ غير مسموع وامساك الدراهم
في الفم ونحوها بحيث لا يمنع القراءة واعلاء الرأس في الركوع
وابتلاع ما بين الاسنان ولو كان قليلا وترك سنة من السنن
واتمام القراءة في الركوع وتحصيل الاذكار في غير محله ووضع
يديه قبل ركبتيه على الارض للسجود بلا عذر ورفعهما بعد ركبتيه
للقيام بلا عذر والاقعاء وتغطية الفم بلا غلبة التثاؤب

وغمض العينين وقلب الحصى الا ان لا يمكن السجود فاتى مرة
او مرتين ومسح الجبهة من التراب والعرق قبل الفراغ وضم
الثوب من بين يديه او من خلفه عند السجود والتمطى والتثاوب
وفرقعة الاصابع والاستراحة من رجل الى رجل وتفريج الاصابع
فى غير الركوع والتعجيل بالقراءة وترك تسوية الظهر والرأس
عند الركوع والتخطى ثلاثا فصاعدا بلا عذر لو وقف بعد كل
خطوة بان ادى ركنا وان لم يؤد ركنا بعد كل خطوة
فسدت صلوته والتمائل يمينا وشمالا وقتل القملة دون الثلاث
ودفنها تحت الحصى كذلك والقاء البزاق ونزع الخف
بعمل قليل وشم الطيب والتروح بالثوب او المروحة دون
الثلاث وتعيين سورة لصلوة معينة بحيث لا يقرأ
غيرها والجمع بين السورتين بترك سورة بينهما فى ركعة
والانتقال من اية الى اية ولو بينهما سورة حقيقة او حكما
سواء كان فى ركعة او ركعتين وتقديم السورة المتأخرة
على المتقدمة ولو فى ركعتين والتسمية بين السورتين وحمل الصبى
بلا عذر **مكروهات الخاصة** سبعة عشر الاول انتظار الامام
لمن يسمع خفق نعليه للصلوة وتطويل الثانية على الاول
فى الفرائض والتوقف فى اية الرحمة او العذاب للامام والمقتدى
مطلقا والمنفرد فى الفرائض والسجدة على كور العمامة ان وجد حجم

87

١٦٩

وللبسهم
بلا عذر

حجم الارض والالم يجز والصاق البطن بالفخذ للرجال وكذلك
بسطهم العضدين ونزعهم القميص والقلنسوة ولبسهم
بعمل يسير وتطويل الامام الصلوة قراءة وتسبيحا على قدر
مروى له بحيث يثقل على القوم وتخفيفها فيها لعجلتهم
والجاء الامام للقوم للفتح وجهر القراءة فى النوافل وقراءة الامام
اية السجدة فيما يخافت من الفرائض الا فى اخر السورة و
تكرار اية سرورا او حزنا فى الفرائض لا فى النوافل والسنن
مطلقا وتكرار السورة فى ركعة فى الفرائض والصلوة
رافعا كميه الى المرفقين للرجال وقول المقتدى عند اية
الترغيب والترهيب صدق الله وبلغ رسوله والاعتماد
بحائط او اسطوانة بلا عذر فى غير النوافل **مكروهات**
فى بيان مفسدات الصلوة وهى اثنان واربعون الاول
التكلم بكلام الناس عمدا او نسيانا فى النوم او فى اليقظة
قليلا او كثيرا جهرا او اخفاء والاكل والشرب والحدث عمدا
او نسيانا وترك فرض من الفرائض بلا عذر ولو طرى
فواته بدون اختياره والعمل الكثير بلا اصلاح والانين
من الوجع والبكاء من الوجع وللمصيبة لا من ذكر الجنة
والنار والتأوه والسلام وجواب السلام والدعاء
بما يشبه كلام الناس وجواب العطسة بيرحمك الله
والحذف ثلاثا فى ركن واحد وفى رواية ثلاثا متوالية

والتيمم وربط الازار والقراءة من المصحف او الجزء منه
و[اقتدائه] بالعورة او الصبي واقتداء الطاهر بمعذور والاقتداء
والقاري بالامي والكسي بعريان وغير الموي بموم
والمفترض بمتنفل او بمفترض آخر والنظر الى فرجه
او غيره على رواية ولبس القميص وكشف ربع العضو
من الرجل وكشف عورة المرأة الحرة وربع الرأس
او الاذن او اليد او الثدي او الظهر او العضد او البطن
او الفخذ او الساق وان كشف عورة ولم يستر سرعة
فسدت الصلوة والضحك والقهقهة والتنحنح بلا عذر
كاظهار الحرف وان يركب البغل وان يضرب ثلاثا متوالية
وذكر الفائتة والنجاسة اكثر من قدر الدرهم والنوم
في السجدة عمداً او احدث الامام فاستخلف امياً
او طلعت عليه الشمس في الصلوة الصبح او دخل وقت
العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت
عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره او خلع
خفيه بعمل يسير واذا رأى المتيمم الماء في صلوته وقدر
على استعماله او كان امياً فتعلم سورة تمت
الكتاب بعون الله الملك الوهاب والحمد لله رب
العالمين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله
وصحبه اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين قد

قد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة في اواخر
الرجب الشريفة في يوم الاحد سنة اربع وخمسين
ومائة والف

تمت
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا فتحدى باقصر سورة من سوره مصاقع الخطباء من العرب العرباء فلم يجد به قديرا وافحم من تصدى لمعارضته من فصحاء عدنان وبلغاء قحطان حتى حسبوا انهم سحروا تسحيرا ثم بين للناس ما نزل اليهم حسبما عن لهم من مصالحهم ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب تذكرا فكشف لهم قناع الانغلاق عن آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات هي رموز الخطاب تاويلا وتفسيرا وابرز غوامض الحقايق ولطائف الدقايق ليتجلى لهم خفايا الملك والملكوت وخبايا قدس الجبروت ليتفكروا فيها تفكيرا ومهد لهم قواعد الاحكام واوضاعها من نصوص الآيات والماعها ليذهب عنهم الرجس ويطهرهم تطهيرا فمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد فهو في الدارين حميد وسعيد ومن لم يرفع اليه رأسه واطفأ نبراسه يعش ذميما ويصلى سعيرا فيا واجب الوجود ويا فائض الجود ويا غاية كل مقصود صل عليه صلوة توازي غناءه وتجازي عناءه وعلى من اعانه وقرر تبيانه تقريرا وافض علينا من بركاتهم واسلك بنا مسالك كراماتهم وسلم علينا وعليهم تسليما كثيرا فان اعظم العلوم مقدارا

وارفعها شرفا ومنارا علم التفسير الذي هو رئيس العلوم الدينية ورأسها ومبنى قواعد الشرع واساسها لا يليق لتعاطيه والتصدي للتكلم فيه الا من برع في العلوم الدينية كلها اصولها وفروعها وفاق في الصناعات العربية والفنون الادبية بانواعها ولطالما احدث نفسي بان اصنف في هذا الفن كتابا يحتوي على صفوة ما بلغني من عظماء الصحابة وعلماء التابعين ومن دونهم من السلف الصالحين وينطوي على نكت بارعة ولطائف رائعة استنبطتها انا ومن قبلي من افاضل المتاخرين واماثل المحققين ويعرب عن وجوه القراءات المشهورة المعزية الى الائمة الثمانية المشهورين والشواذ المروية عن القراء المعتبرين الا ان قصور بضاعتي يثبطني عن الاقدام ويمنعني عن الانتصاب في هذا المقام حتى سنح لي بعد الاستخارة ما صمم به عزمي على الشروع فيما اردته والاتيان بما قصدته ناويا ان اسميه بعد ان اتممه بانوار التنزيل واسرار التأويل فها انا الآن اشرع وبحسن توفيقه اقول وهو الموفق لكل خير ومعطي كل مسئول

سورة فاتحة الكتاب وتسمى ام القرآن لانها مفتتحه ومبدأه فكانها اصله ومنشاه ولذلك تسمى اساسا او لانها تشتمل على ما فيه من الثناء على الله تعالى والتعبد بامره ونهيه وبيان وعده ووعيده او على جملة معانيه من الحكم النظرية والاحكام العملية التي هي سلوك الطريق المستقيم والاطلاع على مراتب السعداء ومنازل الاشقياء وسورة الكنز والوافية والكافية لذلك وسورة الحمد والشكر والدعاء وتعليم المسألة لاشتمالها عليها والصلوة لوجوب قراءتها او استحبابها فيها والشافية والشفاء لقوله عليه السلام هي شفاء لكل داء والسبع المثاني لانها سبع آيات بالاتفاق الا ان منهم من عد التسمية دون انعمت عليهم

وفيهم من عكس وتثنى في الصلوة او الانزال ان صح انها نزلت بمكة
حين فرضت الصلوة وبالمدينة لما حولت القبلة وقد صح انها مكية
لقوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني وهو مكي بالنص

بسم الله الرحمن الرحيم

من الفاتحة وعليه قراء مكة والكوفة وفقهاؤهما وابن المبارك والشافعي
وخالفهم قراء المدينة والبصرة والشام وفقهاؤها ومالك والاوزاعي
ولم ينص ابو حنيفة رح فيه بشيء فظن انها ليست من السورة
عنده وسئل محمد بن الحسن عنها فقال ما بين الدفتين كلام الله لنا
احاديث كثيرة منها ما روى ابو هريرة رض عليه السلام قال فاتحة
الكتاب سبع آيات اولاهن بسم الله الرحمن الرحيم وقول ام سلمة
قرا رسول الله عليه السلام الفاتحة وعد بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين آية ومن اجلها اختلف في انها آية برأسها او انه
بما بعدها والاجماع على ان ما بين الدفتين كلام الله تعالى والوفاق على
اثباتها في المصاحف مع المبالغة في تجريد القران حتى لم يكتب آمين
والباء متعلقة بمحذوف تقديره بسم الله اقرا لان الذي يتلوه مقروء
وكذلك يضمر كل فاعل ما يجعل التسمية مبدأ له وذلك اولى من ان يضمر
ابدا لعدم ما يطابقه وما يدل عليه او ابتدائي لزيادة اضمار فيه وتقديم
المعمول هاهنا اوقع كما في قوله تع بسم الله مجريها وقوله اياك نعبد لانه
اهم وادل على الاختصاص وادخل في التعظيم واوفق للوجود فان اسم الله
مقدم على القراءة كيف وقد جعل آلة لها من حيث ان الفعل لا يتم ولا
يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى لقوله عليه السلام كل امر ذي بال
لم يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر وقيل الباء للمصاحبة والمعنى متبركا باسم الله
اقرا وهذا وما بعده مقول على السنة العباد ليعلموا كيف نتبرك

باسم الله ونحمد على نعمه ونسأل من فضله وانما كسرت ومن حق الحروف
المفردة ان تفتح لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر كما كسرت لام الامر
ولام الاضافة داخلة على المظهر للفصل بينهما وبين لام الابتداء والاسم
عند اصحابنا البصريين من الاسماء التي حذفت اعجازها لكثرة الاستعمال
وبنيت اوائلها على السكون وادخل عليها مبتدأ بها همزة الوصل لان
من دأبهم ان يبتدؤا بالمتحرك ويقفوا على الساكن ويشهد له تصريفه
على اسماء واسامي وسمي وسميت ومجيء سمى كهدى لغة فيه قال والله اسماك
سمى مباركا ۰ آثرك الله به ايثاركا ۰ والقلب بعيد غير مطرد واشتقاقه
من السمو لانه رفعة للمسمى وشعار له ومن السمة عند الكوفيين واصله
وسم حذفت الواو وعوضت عنها همزة الوصل ليقل اعلاله ورد بان
الهمزة لم تعهد داخلة على ما حذف صدره في كلامهم ومن لغاته سم وسم
قال روبة باسم الذي في كل سورة سمه والاسم ان اريد به اللفظ فغير
المسمى لانه يتألف من اصوات مقطعة غير قارة ويختلف باختلاف
الامم والاعصار ويتعدد تارة ويتحد اخرى والمسمى لا يكون كذلك
وان اريد به ذات الشيء فهو المسمى لكنه لم يشتهر بهذا المعنى وقوله
سبح اسم ربك الاعلى المراد اللفظ لانه كما يجب تنزيه ذاته وصفاته
عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء
الادب او الاسم فيه مقحم كما في قول الشاعر الى الحول ثم اسم السلام عليكما
وان اريد به الصفة كما هو رأي الشيخ ابي الحسن الاشعري انقسم انقسام
الصفة عنده الى ما هو نفس المسمى والى ما هو غيره والى ما ليس هو ولا
غيره وانما قال بسم الله ولم يقل بالله لان التبرك والاستعانة
بذكر اسمه او للفرق بين اليمين والتيمن ولم يكتب الالف على ما هو
وضع الخط لكثرة الاستعمال وطولت الباء عوضا عنها والله

اصله إله فحذفت الهمزة وعوض عنها الالف واللام ولذلك قيل يا الله
بالقطع الا انه مختص بالمعبود بالحق والإله في اصله يقع على كل معبود
ثم غلب على المعبود بالحق واشتقاقه من أله إلهة وألوهة وألوهية
بمعنى عبد ومنه تأله واستأله وقيل من أله اذا تحير لان العقول
تتحير في معرفته او من ألهت الى فلان اى سكنت اليه لان القلوب
تطمئن بذكره والارواح تسكن الى معرفته او من أله اذا فزع من
من امر نزل عليه وآلهه غيره اجاره اذ العائذ يفزع اليه وهو يجيره
حقيقة او بزعمه او من أله الفصيل اذا ولع بامه اذ العباد يولعون
بالتضرع اليه في الشدائد او من وله اذا تحير وتخبط عقله وكان اصله
ولاه كاعاء واشاح ويرده الجمع على آلهة دون اولهة وقيل اصله لاه
مصدر لاه يليه ليها ولاها اذا احتجب وارتفع لانه تعالى محجوب عن ادراك
الابصار ومرتفع عن كل شئ وعما لا يليق به ويشهد له قول
الشاعر كحلفة من ابي رياح يسمعها لاهه الكبار • وقيل علم
لذاته المخصوص لانه يوصف ولا يوصف به ولانه لا بد له من اسم تجرى عليه
صفاته ولا يصلح له مما يطلق عليه سواه ولانه لو كان وصفا لم يكن قوله
لا اله الا الله توحيدا مثل لا اله الا الرحمن فانه لا يمنع الشركة والاظهر
انه وصف في اصله لكنه لما غلب عليه بحيث لا يستعمل في غيره وصار
كالعلم مثل الثريا والصعق اجرى مجراه في اجراء الوصف عليه وامتناع
الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة اليه لان ذاته من حيث هو بلا
اعتبار امر آخر حقيقى او غيره غير معقول للبشر فلا يمكن ان يدل عليه بلفظ
ولانه لو دل على مجرد ذاته المخصوص لما افاد ظاهر قوله وهو الله في
السموات معنى صحيحا ولان معنى الاشتقاق كون احد اللفظين
مشاركا للآخر في المعنى والتركيب وهو حاصل بينه وبين الاصول

المذكورة • وقيل اصله لاها بالسريانية فعرب بحذف الالف الاخير
وادخال اللام عليه • وتفخيم لامه اذا انفتح ما قبله او انضم سنة • وقيل
وقيل مطلقا وحذف الفه لحن تفسد به الصلوة ولا ينعقد به صريح اليمين
وقد جاء لضرورة الشعر • الا لا بارك الله في سهيل اذا الله
ما بارك في الرجال • الرحمن الرحيم • اسمان بنيا للمبالغة من رحم
كالغضبان من غضب والعليم من علم والرحمة في اللغة رقة القلب
وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان ومنه الرحم لانعطافها
على ما فيها واسماء الله تعالى انما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي افعال
دون المبادى التي تكون انفعالات والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة
البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطّع وكبار وكبّار وذلك
انما تؤخذ تارة باعتبار الكمية واخرى باعتبار الكيفية فعلى الاول قيل
يا رحمن الدنيا لانه يعم المؤمن والكافر ورحيم الآخرة لانه تختص بالمؤمن
وعلى الثاني قيل يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا لان النعم الاخروية
كلها جسام واما النعم الدنيوية فجليلة وحقيرة وانما قدم والقياس
يقتضي الترقي من الادنى الى الاعلى لتقدم رحمة الدنيا ولانه صار كالعلم
من حيث انه لا يوصف به غيره لان معناه المنعم الحقيقي البالغ
في الرحمة غايتها • وذلك لا يصدق على غيره لان من عداه فهو
مستعيض بلطفه وانعامه يريد به جزيل ثواب او جميل ثناء او مزيح
رقة الجنسية او حب المال عن القلب ثم انه كالواسطة في ذلك
لان ذات النعم ووجودها والقدرة على ايصالها والداعية الباعثة عليه
والتمكن من الانتفاع بها والقوى التي يحصل بها الانتفاع الى غير ذلك
من خلقه لا يقدر عليها احد غيره او لان الرحمن لما دل على جلائل
النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها فيكون كالتتمة والرديف

اوللى فظ على رؤس الآى • والاظهر انه غير منصرف وان حظر
اختصاصه بالله ان يكون له مونث على فعلى او فعلانة فالحاقه
بما هو الغالب فى بابه • وانما اختص التسمية بهذه الاسماء ليعلم
العارف ان المستحق لان يستعان به فى مجامع الامور هو المعبود
الحقيقى الذى هو مولى النعم كلها عاجلها وآجلها جليلها وحقيرها
فيتوجه بشراشره الى جناب القدس ويتمسك بحبل التوفيق و
يشغل سره بذكره والاستمداد به عن غيره • الحمد لله الحمد هو الثناء
على الجميل الاختيارى من نعمة او غيرها والمدح هو الثناء على الجميل
مطلقا تقول حمدت زيدا على علمه وكرمه ولا تقول حمدته على حسنه بل
مدحته وقيل هما اخوان والشكر مقابلة النعمة قولا وعملا واعتقادا
قال افادتكم النعماء • منى ثلثة يدى ولسانى والضمير المحجبا • فهو
اعم منهما من وجه واخص من اخر ولما كان الحمد من شعب الشكر اشيع
للنعمة وادل على مكانها لخفاء الاعتقاد وما فى اداب الجوارح
من الاحتمال جعل رأس الشكر والعمدة فيه فقال عليه السلام الحمد لله
رأس الشكر ما شكر الله من لم يحمده والذم نقيض الحمد والكفران
نقيض الشكر ورفعه بالابتداء وخبره لله واصله النصب وقد قرئ به
وانما عدل عنه الى الرفع ليدل على عموم الحمد وثباته له دون تجدده و
حدوثه وهو من المصادر التى تنصب بافعال مضمرة لا تكاد تستعمل
معها والتعريف فيه للجنس ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد
ان الحمد ما هو وقيل للاستغراق اذ الحمد فى الحقيقة كله له اذ ما من خير
الا وهو موليه بوسط او بغير وسط كما قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله
وفيه اشعار بانه تعالى حى قادر مريد عالم اذ الحمد لا يستحقه الا من كان هذا شأنه
وقرئ الحمد لله باتباع الدال اللام وبالعكس تنزيلا لهما

من حيث

من حيث انهما يستعملان معا منزلة كلمة واحدة • رب العالمين
الرب فى الاصل بمعنى التربية وهى تبليغ الشئ الى كماله شيئا فشيئا
ثم وصف به للمبالغة كالصوم والعدل وقيل هو نعت من ربه
يربه فهو رب كقولك نم ينم فهو نم ثم سمى به المالك لانه يحفظ
ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غيره تعالى الا مقيدا كقوله تعالى ارجع الى ربك
والعالم اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب غلب فيما يعلم به الصانع وهو كل
ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب
لذاته تدل على وجوده وانما جمعه ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة
وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون كساير اوصافهم •
وقيل اسم وضع لذوى العلم من الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم
على سبيل الاستتباع • وقيل عنى به الناس ههنا فان كل احد منهم
عالم من حيث انه يشتمل على نظائر ما فى العالم الكبير من الجواهر والاعراض
يعلم بها الصانع كما يعلم بما ابدعه فى العالم ولذلك سوى بين النظر فيهما
وقال تعالى وفى انفسكم افلا تبصرون وقرئ رب العالمين بالنصب
على المدح والنداء او بالفعل الذى دل عليه الحمد وفيه دليل على ان الممكنات
كما هى مفتقرة الى المحدث حال حدوثها فهى مفتقرة الى المبقى حال بقائها
الرحمن الرحيم • كرره للتعليل على ما سنذكره • مالك يوم
الدين • قراءة عاصم والكسائى ويعقوب ويعضده قوله عز وجل
يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والامر يومئذ لله • وقرأ الباقون
ملك وهو المختار لانه قراءة اهل الحرمين • ولقوله تعالى لمن الملك اليوم
ولما فيه من التعظيم • والمالك هو المتصرف فى الاعيان المملوكة كيف شاء
من الملك والملك هو المتصرف بالامر والنهى فى المأمورين
من الملك • وقرئ ملك بالتخفيف وملك بلفظ الفعل ومالكا

بالنصب على المدح او الحال ومالك بالرفع منونا ومضافا على انه
خبر مبتداء محذوف وملك مضافا بالرفع والنصب ويوم الدين
يوم الجزاء ومنه كما تدين تدان وبيت الحماسة ولم يبق سوى العدوان
دناهم كما دانوا اضاف اسم الفاعل الى الظرف اجراء له مجرى
المفعول به على الاتساع كقولهم يا سارق الليلة اهل الدار ومعناه
ملك الامور يوم الدين على طريقة ونادى اصحاب الجنة او له الملك
في هذا اليوم على وجه الاستمرار ليكون الاضافة حقيقية معدة لوقوعه
صفة للمعرفة وهو الله وقيل الدين الشريعة وقيل الطاعة والمعنى
يوم جزاء الدين وتخصيص اليوم بالاضافة اما لتعظيمه او لتفرده
بنفوذ الامر فيه واجراء هذه الاوصاف على الله تعالى من كونه موجدا
للعالمين ربا لهم منعما عليهم بالنعم كلها ظاهرها وباطنها عاجلها وآجلها
مالكا لامورهم يوم الثواب والعقاب للدلالة على انه الحقيق بالحمد
لا احد احق به منه بل لا يستحقه على الحقيقة سواه فان ترتب
الحكم على الوصف يشعر بعليته له وللاشعار من طريق المفهوم على ان
من لم يتصف بتلك الصفات لا يستأهل لان يحمد فضلا عن ان يعبد
ليكون دليلا على ما بعده فالوصف الاول لبيان ما هو الموجب
للحمد وهو الايجاد والتربية والثاني والثالث للدلالة على انه
متفضل بذلك مختار فيه ليس يصدر منه لايجاب بالذات
او وجوب عليه قضية لسوابق الاعمال حتى يستحق به الحمد والرابع
لتحقيق الاختصاص فانه مما لا يقبل الشركة فيه بوجه ما وتضمين
الوعد للحامدين والوعيد للمعرضين اياك نعبد واياك نستعين
ثم انه لما ذكر الحقيق بالحمد ووصف بصفات عظام تميز بها
عن سائر الذوات تعلق العلم بمعلوم معين فخوطب بذلك

تعليل لكون المعنى على احد الوجهين المذكورين المضي او الاستمرار

عطف على التحقيق

عطف على صفات عظام اي يتميز ذلك الحقيق بتلك الصفات

يا من

يا من هذا شانه نخصك بالعبادة والاستعانة ليكون ادل على الاختصاص
وللترقي من البرهان الى العيان وللانتقال من الغيبة الى الشهود بنى
اول الكلام على ما هو مبادي حال العارف من الذكر والفكر والتأمل
في اسمائه والنظر في الا والاستدلال بصنائعه على عظيم شأنه
وباهر سلطانه ثم قفى بما هو منتهى امره وهو ان يخوض لجة الوصول و
يصير من المشاهدة فيراه عيانا ويناجيه شفاها اللهم اجعلنا
من الواصلين الى العين دون السامعين للاثر ومن عادة
العرب التفنن في الكلام والعدول من اسلوب الى آخر تطرية له
وتنشيطا للسامع فيعدل من الخطاب الى الغيبة ومن الغيبة
الى التكلم وبالعكس كقوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم
وقوله تعالى والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا فسقناه وقول امرئ
القيس تطاول ليلك بالاثمد ونام الخلي ولم ترقد وبات له
ليلة كليلة ذي العائر الارمد وذلك من نبأ جاءني وخبرته
عن ابي الاسود واياضمير منصوب منفصل وما يلحقه من الياء
والكاف والهاء حروف زيدت لبيان التكلم والخطاب والغيبة لا محل لها
من الاعراب كالتاء في انت والكاف في ارأيتك وقال الخليل
ايا مضاف اليها واحتج بما حكاه عن بعض العرب اذا بلغ الرجل الستين
فاياه وايا الشواب وهو شاذ لا يعتمد عليه وقيل هي الضمائر
وايا عمدة فانها لما فصلت عن العوامل تعذر النطق بها مفردة
فضم اليها ايا لتستقل به وقيل الضمير هو المجموع وقرئ اياك بفتح
الهمزة وهياك بقلبها هاء والعبادة اقصى غاية الخضوع والتذلل
ومنه طريق معبد اي مذلل وثوب ذو عبدة اذا كان في غاية
الصفاقة ولذلك لا تستعمل الا في الخضوع لله تعالى والاستعانة

تجديدا واحداثا

طلب المعونة وهي اما ضرورية او غير ضرورية والضرورية ما لا يتأتى
الفعل دونه كاقتدار الفاعل وتصوره وحصول آلة ومادة يفعل بها
فيها وعند استجماعها يوصف الرجل بالاستطاعة ويصح ان يكلف
بالفعل وغير الضرورية تحصيل ما يتيسر به الفعل ويسهل كالراحلة
في السفر للقادر على المشي او تحصيل ما يقرب الفاعل الى الفعل ويحثه [عليه]
وهذا القسم لا يتوقف عليه صحة التكليف والمراد طلب المعونة في
في المهمات كلها او في اداء العبادات والضمير المستكن في الفعلين
للقارئ ومن معه من الحفظة وحاضر صلوة الجماعة او له ولسائر
الموحدين ادرج عبادته في تضاعيف عبادتهم وخلط حاجته بحاجتهم
لعلها تقبل ببركتها ويجاب اليها ولهذا شرعت الجماعة وقدم المفعول
للتعظيم والاهتمام به والدلالة على الحصر ولذلك قال ابن عباس رض
معناه نعبدك ولا نعبد غيرك وتقديم ما هو مقدم في الوجود
والتنبيه على ان العابد ينبغي ان يكون نظره الى المعبود اولا وبالذات
ومنه الى العبادة لا من حيث انها عبادة صدرت عنه بل من حيث
انها نسبة شريفة اليه ووصلة بينه وبين الحق فان العارف
انما يحق وصوله اذا استغرق في ملاحظة جناب القدس وغاب
عما عداه حتى انه لا يلاحظ نفسه ولا حالا من احوالها الا من حيث انها
ملاحظة له ومنتسبة اليه ولذلك فضل ما حكى الله عن حبيبه حين قال
لا تحزن ان الله معنا على ما حكاه عن كليمه حيث قال ان معي ربي سيهدين
وكرر الضمير للتنصيص على انه المستعان به لا غير • وقدم العبادة
على الاستعانة ليتوافق رؤس الآي ويعلم منه ان تقديم الوسيلة
على طلب الحاجة ادعى الى الاجابة واقول لما نسب المتكلم العبادة
الى نفسه اوهم ذلك تبجحا واعتدادا منه بما يصدر فعقبه بقوله واياك

واياك نستعين ليدل على ان العبادة مما لا يتم ولا يستتب له
الا بمعونة منه وتوفيق • وقيل الواو للحال والمعنى نعبدك مستعينين بك
وقرئ بكسر النون فيهما وهي لغة بني تميم فانهم يكسرون حروف المضارعة
سوى الياء اذا لم ينضم ما بعدها • اهدنا الصراط المستقيم • بيان
للمعونة المطلوبة فكأنه قال كيف اعينكم فقالوا اهدنا او افراد لما هو
المقصود الاعظم والهداية دلالة بلطف ولذلك تستعمل في الخير
وقوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم • على التهكم ومنه الهداية وهوادي
الوحش لمقدماتها والفعل منه هدى واصله ان يعدى باللام او الى
فعومل معاملة اختار في قوله تعالى واختار موسى قومه وهداية الله تعالى تتنوع
انواعا لا يحصيها عد لكنها تنحصر في اجناس مترتبة الاول افاضة القوى
التي بها يتمكن المرء من الاهتداء الى مصالحه كالقوة العقلية والحواس
الباطنة والمشاعر الظاهرة والثاني نصب الدلائل الفارقة بين الحق
والباطل والصلاح والفساد واليه اشار حيث قال وهديناه النجدين
وقال فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى • والثالث الهداية بارسال
الرسل وانزال الكتب واياها عنى بقوله وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا
وقوله ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم • والرابع ان يكشف على قلوبهم
السرائر ويريهم الاشياء كما هي بالوحي او الالهام او المنامات الصادقة
وهذا قسم يختص بنيله الانبياء والاولياء واياه عنى بقوله اولئك الذين
هدى الله فبهديهم اقتده وقوله والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
فالمطلوب اما زيادة ما منحوه من الهدى او الثبات عليه او حصول
المراتب المرتبة عليه فاذا قاله العارف الواصل عنى به ارشدنا طريق
السير فيك لتمحو عنا ظلمات احوالنا وتميط غواشي ابداننا لنستضيء
بنور قدسك فنراك بنورك والامر والدعاء يتشاركان لفظا

ومعنى ويتفاوتان بالاستعلاء والتسفل وقيل بالرتبة • والسراط
من سرط الطعام اذا ابتلعه فكأنه يسرط السابلة ولذلك يسمى
الطريق لقما لانه يلتقمهم والصراط من قلب السين صادا ليطابق
الطاء في الاطباق وقد يشم الصاد صوت الزاي ليكون اقرب
الى المبدل منه وقرأ ابن كثير برواية قنبل وورش عن يعقوب بالاصل
وحمزة بالاشمام والباقون بالصاد وهو لغة قريش والثابت
في الامام بالصاد • وجمعه سرط ككتب وهو كالطريق في التذكير
لغة وتميم والتأنيث والمستقيم المستوي والمراد به طريق الحق وقيل
هو ملة الاسلام • صراط الذين انعمت عليهم بدل من الاول بدل الكل
من الكل وهو في حكم تكرير العامل من حيث انه المقصود بالنسبة و
وفائدته التوكيد والتنصيص على ان طريق المسلمين هو المشهود عليه
بالاستقامة على آكد وجه وابلغه لانه جعل كالتفسير والبيان له فكأنه
من البين الذي لا خفاء فيه ان الطريق المستقيم ما يكون طريق المؤمنين •
وقيل الذين انعمت عليهم الانبياء وقيل اصحاب موسى وعيسى عليهما السلام
قبل التحريف والنسخ وقرئ صراط من انعمت عليهم والانعام ايصال
النعمة وهي في الاصل الحالة التي يستلذها الانسان فاطلقت لما يستلذه
من النعمة وهي اللين ونعم الله تعالى وان كانت لا تحصى كما قال وان تعدوا
نعمة الله لا تحصوها تنحصر في جنسين دنيوي واخروي والاول قسمان
موهبي وكسبي والموهبي قسمان روحاني كنفخ الروح فيه واشراقه
بالعقل وما يتبعه من القوى كالفهم والنطق وجسماني كتخليق البدن
والقوى الحالة فيه والهيئات العارضة له من الصحة وكمال الاعضاء
والكسبي تزكية النفس عن الرذائل وتحليتها بالاخلاق السنية
والملكات الفاضلة وتزيين البدن بالهيئات المطبوعة والحلى

المستحسنة

والحلى المستحسنة وحصول الجاه والمال والثاني ان يعفو ما فرط منه
ويرضى عنه ويبوئه في اعلى عليين مع الملائكة المقربين ابد الابدين
والمراد منه هو القسم الاخير وما يكون وصلة الى نيل من القسم الآخر فان
ما عدا ذلك يشترك فيه المؤمن والكافر • غير المغضوب
عليهم ولا الضالين • بدل من الذين على معنى ان المنعم هم الذين
سلموا من الغضب والضلال او صفة له مبينة او مقيدة على معنى
انهم جمعوا بين النعم المطلقة اي نعمة الايمان وبين السلامة من الغضب
والضلال وذلك انما يصح باحد التأويلين اجراء الموصول مجرى
النكرة اذ لم يقصد به معهود كالمحلى باللام في قوله ولقد امر على اللئيم
يسبني وقولهم اني لامر على الرجل مثلك فيكرمني او جعل غير معرفة
بالاضافة لانه اضيف الى ماله ضد واحد وهو المنعم عليهم فيتعين
تعين الحركة من غير السكون وعن ابن كثير نصبه على الحال عن الضمير
المجرور والعامل انعمت او باضمار اعني او بالاستثناء ان فسر النعم
بما يعم القبيلين والغضب ثوران النفس ارادة الانتقام فاذا
اسند الى الله تعالى اريد به المنتهى والغاية على ما مر وعليهم في محل الرفع لانه
نائب مناب الفاعل بخلاف الاول ولا مزيدة لتأكيد ما في غير
من معنى النفي فكأنه قال لا المغضوب عليهم ولا الضالين ولذلك
جاز انا زيدا غير ضارب كما جاز انا زيدا لا ضارب وان امتنع
انا زيدا مثل ضارب وقرئ وغير الضالين والضلال العدول
عن الطريق السوي عمدا او خطأ وله عرض عريض والتفاوت
ما بين ادناه واقصاه كثير قيل المغضوب عليهم اليهود لقوله تعالى
فيهم من لعنه الله وغضب عليه والضالين النصارى لقوله تعالى
قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وقد روى مرفوعا ويتجه ان يقال

المغضوب عليهم العصاة والضالون الجاهلون بالله لان المنعم عليه
من وفق للجمع بين معرفة الحق لذاته والخير للعمل به فكان المقابل له
من اختل احدى قوتيه العاقلة والعاملة والمخل بالعمل فاسق
مغضوب عليه لقوله تعالى في القاتل عمدا وغضب الله عليه
والمخل بالعلم جاهل ضال لقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وقرئ
ولا الضألين بالهمزة على لغة من جد في الهرب من التقاء الساكنين
امين اسم للفعل الذي هو استجب وعن ابن عباس رض سالت
رسول الله عليه السلام عن معناه فقال افعل بني على الفتح كاين
لالتقاء الساكنين وجاء مد الفه وقصرها قال ويرحم الله
عبدا قال امينا وقال امين فزاد الله ما بيننا بعدا وليس من القرآن
وفاقا ولكن يسن ختم السورة به لقوله عليه السلام علمني جبرائيل
آمين عند فراغي من قراءة الفاتحة وقال انه كالختم على الكتاب و
في معناه قول علي رض آمين خاتم رب العالمين ختم به دعاء عبده
يقوله الامام ويجهر به في الجهرية لما روي عن وائل بن حجر انه عليه السلام
كان اذا قرئ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته وعن ابي حنيفة
انه لا يقوله والمشهور عنه انه يخفيه كما رواه عبد الله بن مغفل وانس
والمأموم يؤمن معه لقوله عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا آمين فان الملائكة يقول آمين وان الامام يقول امين فمن
وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وعن ابي هريرة
ان رسول الله عليه السلام قال لابي الا اخبرك بسورة لم تنزل
في التورية والانجيل والقرآن مثلها في الفضيلة قلت بلى يا رسول الله
عليه السلام قال فاتحة الكتاب انها السبع المثاني والقرآن
العظيم الذي اوتيته وعن ابن عباس رض قال بينا رسول الله عليه السلام

اذ اتاه ملك فقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة
الكتاب وخواتم سورة البقرة لن تقرا حرفا منهما الا اعطيته ثواب
شهيد وعن حذيفة اليماني ان النبي عليه السلام قال ان القوم
ليبعث الله عليهم العذاب حتما مقضيا فيقرا صبي من صبيانهم
في الكتاب الحمد لله رب العالمين
فيسمعه الله فيرفع عنهم
بذلك العذاب
اربعين سنة
نقل من تفسير
القاضي
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الله لا اله الا هو مبتدأ وخبر والمعنى انه المستحق للعبادة لا غير وللنحاة خلاف في انه هل يضمر للا خبر في الوجود او يصح ان يوجد الحي الذي يصح ان يعلم ويقدر وكل ما يصح له فهو واجب لا يزول لامتناعه عن القوة والامكان القيوم الدائم القيام بتدبير الخلق وحفظه فيعول من قام بالامر اذا حفظه وقرئ القيام والقيم لا تاخذه سنة ولا نوم السنة فتور يتقدم النوم قال ابن الرقاع وسنان اقصده النعاس فرنقت في عينه سنة وليس بنائم والنوم حال يعرض للحيوان من استرخاء اعصاب الدماغ من رطوبات الابخرة المتصاعدة بحيث تقف الحواس الظاهرة عن الاحساس راسا وتقديم السنة عليه وقياس المبالغة عكسه على ترتيب الوجود والجملة نفي للتشبيه وتاكيد لكونه تعالى حيا قيوما فان من اخذه نعاس او نوم كان ماؤف الحيوة قاصرا في الحفظ والتدبير ولذلك ترك العاطف فيه وفي الجمل التي بعده له ما في السموات وما في الارض تقرير لقيوميته واحتجاج على تفرده في الالوهية والمراد بما فيهما ما وجد فيهما داخلا في حقيقتهما او خارجا عنهما متمكنا فيهما فهو ابلغ من قوله له ملك السموات والارض وما فيهن من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه بيان لكبرياء شانه وانه لا احد يساويه او يدانيه يستقل بان يدفع ما يريده شفاعة واستكانة فضلا ان يعاوقه عنادا او مناصبة يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ما قبلهم وما بعدهم او بالعكس لانك مستقبل المستقبل ومستدبر الماضي او امور الدنيا وامور الاخرة او عكسه او ما يحسونه وما يعقلونه او ما يدركونه وما لا يدركونه والضمير لما في السموات

قوله وللنحاة خلاف ذهب اهل الحجاز الى انه لا بد للا التي لنفي الجنس من خبر مذكور مثل لا علم لي او مقدر نحو لا اله الا الله وذهب بنو تميم الى عدم اثبات الخبر لها لا لفظا ولا تقديرا

صلة فيعول من قام

احتلطت

والارض

والارض لان فيهم العقلاء او لما دل عليه من ذا من الملائكة والانبياء ولا يحيطون بشيء من علمه من معلوماته الا بما شاء ان يعلموا وعطفه على ما قبله لان مجموعهما يدل على تفرده تعالى بالعلم الذاتي التام الدال على وحدانيته وسع كرسيه السموات والارض تصوير لعظمته وتمثيل مجرد كقوله وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه ولا كرسي في الحقيقة ولا قاعد وقيل كرسيه مجاز عن علمه او ملكه ماخوذ من كرسي العالم والملك وقيل جسم بين يدي العرش ولذلك سمي كرسيا محيط بالسموات السبع لقوله عليه السلام ما السموات السبع والارضون السبع مع الكرسي الا كحلقة في فلاة وفضل العرش على الكرسي كفضل تلك الفلاة على تلك الحلقة ولعله الفلك المشهور بفلك البروج وهو في الاصل لما يقعد عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد وكانه منسوب الى الكرسي وهو الملبد ولا يؤده ولا يثقله ماخوذ من الاود وهو الاعوجاج حفظهما اي حفظه السموات والارض فحذف الفاعل واضاف المصدر الى المفعول وهو العلي المتعالي عن الانداد والاشباه العظيم المستحقر بالاضافة اليه كل ما سواه وهذه الاية مشتملة على امهات المسائل الالهية فانها دالة على انه موجود واحد في الالهية متصف بالحيوة واجب الوجود لذاته موجد لغيره اذ القيوم هو القائم بنفسه المقيم لغيره منزه عن التحيز والحلول مبرا عن التغير والفتور لا يناسب الاشباح ولا يعتريه ما يعتري الارواح مالك الملك والملكوت ومبدع الاصول والفروع ذو البطش الشديد الذي لا يشفع عنده الا باذنه له العلم وحده بالاشياء كلها جليها

ذهب العلماء في العظماء الى ان الاربعة من الانبياء
في زمرة الاحياء الخضر والالياس في الارض
وعيسى وادريس في السماء

وخفيتها كليها وجزئيها واسع الملك والقدرة كل ما يحتج
ان يملك ويقدر عليه لا يؤده شاق ولا يشغله شان متعال
عما يدركه وهم عظيم لا يحيط به فهم ولذلك قال عليه السلام ان
اعظم آية في القران آية الكرسي من قراءها بعث الله ملكا يكتب
من حسناته ويمحو من سيئاته الى الغد من تلك الساعة وقال من قراء
آية الكرسي في دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول
الجنة الا الموت ولا يواظب عليها
الا صديق او عابد ومن قرأها
اذا اخذ مضجعه آمنه الله
على نفسه وجاره وجار
جاره والابيات
حوله
نقل من
تفسير
القاضي
تم

كتاب فرق الاسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال حدثنا الحسين بن شعبان قال محمد بن المثنى
بن ابي عدي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افترقت اليهود
على احدى وسبعين فرقة • وافترقت النصارى على
اثنين وسبعين فرقة • وستفترق امتي على ثلث
وسبعين فرقة • وسنذكر هذه الفرق النيف
والسبعين بعون ربنا وتوفيقي • ان هذه الفرق
تتشعب منه ستة فرق وهم الحرورية • والرافضية
والقدرية • والجبرية • والجهمية • والمرجية اما الحرورية
فهم اثنا عشر صنفا منهم الازرقية • والاباضية •
والثعلبية • والحازمية والخليفية • والكوزية ••
والكنزية • والشمراخية • والاخنسية • والمعتزلة •
والميمونة • واما الرافضية فهم اثنا عشر صنفا منهم
العلوية • والامرية • والشيعية • والاسحاقية ••
والناووسية • والنارسية • والامامية • والزيدية •

المكمنية صح

والعباسية

والعباسية • والتناسخية • والرجعية • والاعنية •
والمتربصية • واما القدرية فهم اثنا عشر صنفا منهم
الاحمرية • والثمرية • والثنوية • والمعتزلية • و
والكيسانية • والشريكية • والشيطانية • والوهمية •
والرونديه • والتبرية • والناكثية • والقاسطية ••
والنظامية • واما الجبرية فهم اثنا عشر صنفا منهم
المضطرية • والافعالية • والمنعية • والمفروغية •
والنجارية • والمنانية • والكسبية • والسابعية • و
والحبيبية • والخوفية • والبكرية • والخشبية • واما ال
الجهمية فهم ثلث عشر صنفا منهم • المعطلية • والمريسية
والمترفية • والمتزقية • والواردية • والزنادقة •
والحرقية • والمخلوقية • والفانية • والبتانية • و
والعربية • واللفظية • والواقفية • والقبرية • و
والمنكرية • واما المرجية فهم احدى عشر صنفا التاركية
والشابية • والراجية • والشارقية • والرائية ••
والبهشية • والغلطية • والغلطية • والمشبهية ••
والحشوية • والثنوية • والاثرية • والبدعية • فهم اثنان وسبعين
فرقة تزيد عليها واحدة وهي الجماعة وسنذكر ما ينتحل
كل فرقة ويستدعيه ولهواه وما ترد عليهم الجماعة

والبيهسية

ان شا الله تعالى واما الحرورية فانهم تبرؤا من علي رضي الله عنه
وشهدوا عليه بالكفر وهي تخالف الجماعة لعنهم الله تعالى
واما الروافضية فانهم افرطوا في حب علي رضي الله عنه
فرفضوا ما سواه وهي تخالف الجماعة لعنهم الله تعالى
واما القدرية فانهم انكروا مشية الله تعالى وتخليقه القدر
وهي تخالف الجماعة لعنهم الله تعالى واما الجبرية فانهم
نسبوا القبايح الى الله وابرؤا العباد من الذنوب
وهي تخالف الجماعة لعنهم الله تعالى واما الجهمية فانهم
انكروا صفات الله في التشبيه وشبهوه بلا شيء
وهي تخالف الجماعة لعنهم الله تعالى واما المرجئية
فانهم تكلموا على الايمان وقالوا كما لا ينفع مع الكفر حسنة
كذلك لا يضر مع الايمان سيئة وقالوا ليس بعد
فرض وهي تخالف الجماعة لعنهم الله تعالى اصناف
الحرورية اولهم صنف الازرقية قالوا لا يعلم احد مؤمنا
بعلامة بعد انقطاع الوحي وبعد ما قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم والجماعة يقول علامات المؤمن معروفة
مشهورة يعرفون بها من لدن النبي صلى الله عليه وسلم
لم تزل عنهم ولا تزول ابدا وقالت الاباضية لا نشهد
على احد بايمان ولا كفر ولكن نشهد عليهم بالنفاق واما

والجماعة يقول هذا القول كفر نسخه

والجماعة

٦٣

والجماعة يقول تنكر هذا القول وتخالف لما قد بين الله
في كتابه من سميتهم وعلاماتهم وقالت الثعلبية ان الله تعالى
يشاء اعمال العباد ولكن لم يخلق القضا والقدر
والجماعة يقول لا يكون شيء من اعمال العباد الا بمشية
الله تعالى وقضائه وقدره وقالت الحازمية الايمان
مجهول والخلق كلهم معذورون لانهم وضايف وشرايع
والجماعة يقول ليس بعذر من بني آدم احد بترك التوحيد
وقالت الخليفية لا يسع لاحد من المدركين العقول
عن الجهاد من ذكر وانثى والجماعة يقول جماعة الجهاد فريضة
على اليسار والغني وقالت الكوزية لا ينبغي لاحد
ان يمس احدا الا انه لا يعرف الطاهر من النجس ايهما و
والجماعة يقول لا باس ان يمس بعض المسلمين بعضا
وان يواكلهم ويشاربهم والمسلم طاهر وقالت
الكنزية لا ينبغي لاحد ان يفرق حقوق ما اوجب الله
عليه ولكن يكنز لقلة وجود اهلها والجماعة يقول
لا يسع لاحد ان يمنع حقوق ما اوجب الله في ماله
وقالت الشمراخية ان النساء كالرياحين لا باس
على من بطاء هن بغير نكاح ولا ملك يمين والجماعة يقول
لاحد شيء من النساء الا بشهود وصداق ولا يحل

وضايف نسخه

فرق اربعة وقالت الاخنسية ان الاقلام جارية على
العباد ماداموا حيا ومدركين فاذا ماتوا جفت عليهم
الاقلام والجماعة يقول جارية على الاحياء والاموات
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة
عمل بها بعد موته فله اجر مثله من غير ان ينقص من اجره ومن سن
سنة سيئة فعليه وزر من اتبعه من غير ان ينقص من
اوزارهم شيء وقالت المحكمية لا امارة لاحد بعد الاختلاف لا امامة صح
الى يوم القيمة فمن تحكم الى مخلوق فهو كافر والجماعة يقول
بل الواجب علينا ان نطيع اولى الامر ونتحاكم اليهم في الا حكام
ما داموا وقالت المعتزلة من الحرورية اشتبه علينا امر
الصحابة عند اختلاف علي رضي الله عنه ومعاوية فنتبراء
منهم جميعا والجماعة يقول ان الصحابة كانوا ائمة الهدى
نصا اثنى الله عليهم بصحبة نبيهم عليهم السلام وقالت
الميمونة لا اصلاح لهذه الامة الا بامام ولا يكون الامام
الا برضاء الوجوه من الناس والجماعة يقول لا يكون
الامام الا من قريش فانهم معدن الرسالة اصناف
الروافض اولهم العلوية قالوا ان الرسالة نزلت من الله
الى علي وان جبرئيل عم قد اخطاء ويصلوا عليه والجماعة
يقول قال الله تعالى عز وجل محمد رسول الله والذين معه اشداء

على الكفار

على الكفار الآية وقال الله عز وجل ما كان محمد ابا احد من رجا رلكم ٦٤
ولكن رسول الله وخاتم النبيين وقالت الامرية ان
عليا كان شريك محمد صلى الله عليه وسلم لقوله انت
مني بمنزلة هرون من موسى عم والجماعة ترد بهذه
الآية ان لا نبي بعده وهو خاتم النبيين في كتابه وقالت
الشيعية ان عليا وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووليه من بعده وان الامة كفرت به والجماعة يقول
الولاية بعد النبي لابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب و
وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين وقالت الاسحاقية النبوة متصلة من لدن
آدم عليه السلام الى يوم القيمة ومحال ان يرفع الله حجة
عنهم والجماعة يقول لا نبي بعد محمد ولا كتاب بعد كتاب الله
تع وقال الله تع وخاتم النبيين وقالت النارسية
ان عليا رضي الله عنه افضل هذه الامة بعد نبينا لقرابة منه
وجلادته في الحرب وكفر من قال بخلافهم والجماعة يقول
افضل هذه الامة بعده ابو بكر وليس بالقرابة والنسب
وقالت الامامية لا يكون الدنيا بغير ولد الحسين وان الامام
عالم اهل الارض والجماعة يقول الامة بعضهم ائمة لبعض
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقالت الزيدية

الحسين كلهم ائمة الائمة في الصلوات ولا يجوز الصلوة
خلف غيرهم • والجماعة تقول ليؤمكم اقرأكم لكتاب الله
تعالى ولم يقل يؤمكم اولاد الحسين • وقالت العباسية
مات النبي صلى الله عليه وسلم وورثه العباس
لانه عم والعم اولى من سائر العصبات • والجماعة تقول
افضل هذه الامة بعد نبينا ابو بكر الصديق لما جعله
بدليل نفسه في الصلوة • وقالت متناسخية الارواح
يتناسخ فمن كان محسنا يخرج روحه فيدخل في خلق
من خلقه يسعد بعيشه • والجماعة تقول ان كانت
ارواح تناسخ فلا يدخل لاحد من اكل لحم ولا محاربة خلق
ولا يحارب به احدا • وقالت الرجعية ان علي بن
ابي طالب واصحابه كلهم يرجعون الى الدنيا فينتقمون
الى يوم القيمة يقول الله عز وجل ومنها نخرجكم تارة
اخرى • وقالت اللاعنية وهم الذين يلعنون معاوية
وغيره مثل عائشة وطلحة وزبير • والجماعة تقول لا نذكر
الصحابة الا بخير ولا نفرط في حب احد منهم بل نذكرهم
كلهم بالخير • وقالت المتربصية وهم صنف من روافض
تتشبهوا بزي النساك ونصبوا رجلا من اهل
يسالون من قرية حسروجر ويقال له خشود بن طاهر

بن مسعود

103

بن مسعود الاسكاف وقالوا هو المهدي • والجماعة ٦٥
تقول كل رواية يرفع الى المهدي فهو على الضلالة حتى
حتى يعطش آثار بني العباس ويغلب السفياني
اصناف القدرية اولهم الاحمرية وقالت الاحمرية
ان في شرط العدل على الله تبارك وتعالى ان يملكهم امورهم
ويكف عنهم مشيته وقضاؤه وقدره • والجماعة تقول
للعباد على الله تعالى ان يملكهم امورهم على معنى الا ستطاعة
ان يطوقهم على امرهم ولا يمنعهم من العمل ولا يامرهم
ما لا طاقة لهم به في المرض والجنون وغير ذلك ثم يعذ بهم
عليه فاما على المشية والقضاء والقدر فليس على الله
ان يملكهم امورهم ويكفر على افعالهم ليخالفوا مشيته
وقالت الشنوية الخير من الله والشر من ابليس ومن
النفس ما دام محسنا فهو يعمل بروح الاموات
ويعبدون الله وما كان مسيئا فهو يعمل بروح الشيطان
والجماعة تقول ان كان كما تزعمون فالهكم بزعمكم عاجز
عن الذي يناويه في الخلق والانشاء هل ان يعيدهم وقالت
المعتزلة من القدرية ان الله تعالى قدر الخير على خلقه ولا
يقول قدر الشر ولم يقدر ولو قلناه لنسبناه الى الظلم
والجماعة تقول الخير والشر مخلوقان وكل ذلك بمشيته الله تعالى

وبتخليقه وقالت الكيسانية لا نعلم هذه الافعال
من الله او من العباد ولكن هم يفعلون ولا ندري يعذبهم
او يعاقبهم والجماعة تقول من قال هذا القول فهو كافر
في سريرته لانه يرى الخير والشر منه وهذا قد سرقوا
من الزنادقة وقالت الشيطانية ان الله تعالى لم يخلق
الشيطان وان كان الله خلقه فقد رضي المعصية لعباده
والجماعة كل شيء دون الله وصفاته وافعاله واقواله مخلوق
وان قلنا ابليس ليس بمخلوق فقد جعلنا الربو
بية اليه وقالت الشريكية الحسنات مخلوقة مقدرة
الواحدة وهي الايمان وكذلك السيئات الا واحدة
وهي الكفر والجماعة تقول ان الايمان والسيئات ليستا
من القرآن انما ذكرها في القرآن كذكر غيرها من الاشياء
وقالت الوهمية ليس لكلام الخلق وافعالهم ذات
ولا الحسنات ومن زعم ان لهن ذات فقد زعم ان القرآن
مخلوق والجماعة تقول محال ان يكون شيء لا ذات له لان
الذي لا ذات له لا شيء وان الله لا يثيب ولا يعاقب بلا شيء
وقالت الرويدية كل كتاب نزل من الله تعالى فالعمل به حق
حتى الناسخ والمنسوخ لانه لا يحسن من الحكيم ان يقول
فيندم في مقالته ثم يرجع عنه والجماعة تقول العمل بما في كتاب الله [illegible]

وجب

104 ٦٦

وجب قال واحكم بينهم بما انزل الله فانه الحجة البالغة
على خلقه ولا يسال عما يفعل ان انزل الناسخ والمنسوخ
والمحكم والمتشابه وهو اضداد وقالت التبرية ان
من عصى ربه ثم تاب لا يقبل توبته لانه اجتراء على الله تعالى
وقال من بدل دينه فاقتلوه والجماعة يقول التوبة مقبولة
ما لم يغرغر العبد لقوله عز وجل وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده وقوله تعالى ان الله يحب التوابين وقالت
الناكثية ان البيعة حكم به النبي صلى الله عليه واصحابه
وهو كسائر النوافل فمن نكث فلا اثم عليه والجماعة
تقول ان البيعة سنة مؤكدة ليست بنافلة لقوله عز وجل
فبايعهن واستغفر لهن والبيعة نكثها ضلالة وقالت
القاسطية نعمة الدار الدنيا يوجب للعبد الآخرة وقالوا
تسعة اعشار العبادة في طلبها والجماعة تقول
ليست الدنيا ملعونة وملعون ما فيها الا من كان
في طاعة الله وقالت النظامية من زعم ان الله لا شيء
فقد عطله وجحد الوهم ومن زعم انه شيء فقد شبه الشيء
بالشيء وهو كفر لان الشيء الجاري ضرورات والجماعة تقول
انما تحبط اعمال بني آدم بالوهم لانه الشيء ولكنه ليس
بموصوف يهتدي اليه الخلق اصناف الجبرية اولهم المضطرية

قالت المضطرية ليس للعبد افعال الخير والشر ولا يقدر
احدان يؤدى ما امرهم فيهم كالموتى الله يفعله لهم • و
والجهمية تقول ان اعمال بنى آدم وما يعملون من الخير والشر
يعملونها بمشية الله وارادته وقالت الافعالية ان
الافعال كلها الخير والشر منا وفعلنا الاستطاعة لنا
مثل الكلب حيث يقاد ينقاد • والجهمية تقول ان الله تعالى
لم يستعد عبادة الا سبق لهم منه التطويل يستعد
وقالت المنعية ان منا الفعل ولنا الاستطاعة ولكن
الاستطاعة مع الفعل لا قبله ولا بعده وزعم لا حاجة
الى ربه • والجهمية تقول الاستطاعة مع الفعل للفعل
ان الله لا يأخذ احدا بامر الاعطاء انه معه استطاعة ادى
او لم يؤده • وقالت المفروعية ان حين امر القلم ان يكتب
ما هو كاين الى يوم القيمة صارت الاشياء كلها مفروغ
عنه عنها • والجهمية تقول ان القلم فرغ من الكتاب ما هو
كائن وان يخلق في كل وقت ما يشاء لانه كل يوم هو
في شأن وقالت النجارية ان الله يعذب الخلق على افعاله
على افعالهم لا على افعاله يقول عز وجل وانا بظلام
للعبيد • وقالت المنانية عليك بقلبك يخطى
عليه بنور والشر بظلمة فاستعمل توسمت منه والجهمية

لا على افعالهم والاطفال تبعا
آباءهم في عذاب الله والجهمية
تقول ان الله يعذب صح

والجهمية

105

٦٧

والجهمية تقول قلب الانسان معدن الخير والشر فعليك
بالاخر • وقالت الكسبية ليس الثواب والعقاب
ما يكسبه بالعباد ولكن الثواب والعقاب مقسوم
والجهمية تقول الثواب والعقاب وسوء الخلق ما يكسبون
يقول الله عز وجل ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان
وان اسأتم فلها • وقالت البعية ان الناس هم
صنفان شقى وسعيد فلا يضر سعيدا ذنوبه ولا ينفع الشقى
خير • والجهمية تقول ان الاعمال لا يخلو من وجهين يضر صاحبها
او تنفعه يكون له او عليه • والجبنية من انقطع حبه الى الله
فيشرب كاس محبته سقطت عنه عبادة الاركان
• والجهمية تقول من ادعى ان حب الله من قبل الشخص
فقد ادعى الكفر بل هو من قبل المن وعلامة محبته اتباع امره
وقالت الخوفية من احب الله لا يسعه ان يخافه لان
الحبيب لا يخاف حبيبه وانما يخاف من جابر لا من عدل
والجهمية تقول الخوف منه ومن عذابه افضل العبادات
لقوله تعالى وادعوه خوفا وطمعا ان رحمت الله قريب
من المحسنين • وقالت التكبرية من ازداد علما سقطت
بقدر ذلك العبادة ووجب له على الخلق ما يحتاج اليه
وهو تركه في اموال الناس ومن منعه فهو ظلم •

او المحبية صح

عنه

وقالت الجعفرية ازراد على انه ازرجعا وزاد اجتهادا او
اوخشية لا يسقط عنه العبادة • وقالت الخشبية الدنيا
بين العباد سواء لقوله تع انما المؤمنون اخوة ليس
بينهم فضل فيما ورث اليهم ابوهم آدم عليه السلام •
والجماعة تقول لا يحل ان يتقدم الى مال احد الا باذن صاحبه
لقوله تع السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
اصناف الجهمية اولها المعطلية قالت المعطلية ان كل
ما يقطع عليه وهم الانسان فهو مخلوق ومن ادعى انه يقول
وهم على الله فهو كافر • والجماعة تقول ان كان لا يحتمل وهم المخلوق
الا المخلوق فما الدليل على اثبات الله تع • وقالت
المرسية اربعة مما وصف الله به نفسه ليس بمخلوق
العلم والقدرة والتخليق والتشبيه وما سوى ذلك
فهو مخلوق • والجماعة يقول نعوذ بالله تع من ان يكون
بشيء صفاته وذاته مخلوقا • وقالت الملتزقة لا يقول له
حد ولا يغيب عنه مكان وان قلنا له حد قلنا انه خلى عنه
مكان فابطلوا الواحدانية • والجماعة تقول والهكم اله واحد
والواحد لا يكون بغير حد بل هو حد غير محدود وهو على
العرش لا دونه • وقالت الواردية لا يدخل المؤمن النار
ابدا وكل من عرف ربه فقد استكمل الايمان وهو من اهل

الجنة • والجماعة يقول قال الله تبارك وتع وان منكم الا واردها
قال ابن عباس رضي الله عنه يعني داخلها واما الذين شقوا
في النار • وقالت الزيادقة ليس لاحد ان تثبت
لنفسه ربا ولا ان ينكر الا على العين والاذن وما لم يدرك
فليس باله • والجماعة يقول لا يسع لاحد ان ينكر ربه عز وجل
ولا يتشكك وان كان لا يدركه • وقالت الحرقية ان الكافر
يحرقه الله النار مرة واحدة ثم يبقى محرقا ابدا كما كفر مرة
والجماعة يقول قال الله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا
غيرها ليذوقوا العذاب • وقالت المخلوقية القرآن مخلوق
محدث وجميع صفات الله تع وافعاله كذلك من زعم
ان القرآن غير مخلوق فقد ادعى مع الله شريكا • والجماعة
يقول القرآن من ذات الله تع وهو كلامه • وقالت
الفانية الجنة والنار تفنيان ولا تبقيان لانه لا يحسن
ان يقول الجنة باق والله باق • والجماعة يقول الجنة والنار
لا تفنيان ابدا لا زوال لهما ولا فناء ابدا قال الله تعالى هم فيها
خالدون • وقالت البستانية ان الله تع لم يخلق الجنة
والنار بعد ثم يخلقهما يوم القيمة فكل بستان جنة • والجماعة
يقول الجنة والنار مخلوقتان لقوله عز وجل ولقد رآه نزلة اخرى
عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى • وقالت العرتية محال

ان يكون الله تعالى يبعث رسوله الى خلقه منهم ولكن
محمد الكان حكيما هذا نسخ الكتاب من آثار الاولين
والجماعة يقولون الانبياء كان مبعوثا من قبل الله تعالى قال
تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء وغيرها من الآيات
وقالت الواقفية لا يقول القرآن مخلوق ولا غير مخلوق
لانه لم ترتابنا فيه آية ناطقة ولا اثرا صحيحا والجماعة يقول
الوقف على القرآن بدعة لأنه امر الله غير مخلوق وقالت
القبرية وهم ينكرون عذاب القبر فيقولون كيف
يسع الملكان مع عمودها في اربعة اذرع والجماعة
يقول عذاب القبر حق هو كائن بغير توهم لقوله تعالى
وان الذين ظلموا عذابا دون ذلك وان له معيشة
ضنكا وهو عذاب القبر ولنذيقنهم من عذاب الادنى
دون العذاب الاكبر يعني عذاب جهنم وقالت المنكرية
وهم ينكرون الشفاعة وقالوا الشفاعة هو جور وظلم
والجماعة يقول قال الله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين
والشفاعة حق لامحاله اصناف المرجية اولهم التاركية
وقالت التاركية ليس لله على خلقه فريضة بعد الايمان
فمن آمن به وعرفه بقلبه فليعمل بعد ذلك ما شاء وال
والجماعة يقول ان الله تعالى فرض المفروضات ونهى عن

عن المنهيات

٦٩

عن المنهيات لقوله تعالى الذين آمنوا والذين يقيمون
الصلوة وفيها ما امر الله العباد وبين عليهم الاحكام
والحدود وقالت السائبية ان الله سبب خلقه
ليعلموا ما شاؤا لقوله تعالى اعملوا ما شئتم به لم يفترض
عليهم الايمان والجماعة يقول محال ان الله تعالى خلق
خلقا ثم يسيبهم ويهملهم لقوله تعالى وما خلقت
تعالى الجن والانس الا ليعبدون وقالت الراجية ان الله
فرض المفروضات ونهى عن المنهيات فمن اطاع فلان مطيعا تسميه
يقول ومن عصى فلان تسميه عاصيا حتى يقتضي اليه بينهم والجماعة
من اطاع الله فنسميه مطيعا ومن عصى الله فنسميه عاصيا
كما يسمي الله تعالى آدم عليه السلام وقالت الشارقية
من سرق عشرة دراهم فتصدق منها درهما كان له كفارة
لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والجماعة يقول
قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وقال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقالت
البيهسية الايمان هو العلم ولا يحتمل الجهل فكل من
لا يعلم الحق من الباطل فهو كافر وكذلك من لا يعرف الحلال
من الحرام والجماعة يقول الايمان غير العلم والعلم غير الايمان
يقول الله تعالى للملائكة انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صا دقين

وقال الله تعالى وما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان •
وقالت الراسخية لا يجوز لاحد ذكر الله تعالى فيذكر معه
مخلوقا فمن ذكر معه مخلوقا فما اعظم حقه • والجماعة تقول
افضل الذكر ما ذكر فيه الانبياء صلوات الله عليهم
اجمعين ومن لم يذكرهم لا يقبل قولهم • وقالت العلطية
محال ان يكون الله يحتاج الى احد يحصي عليه افعال
عباده وهو اعلم العالمين • والجماعة تقول من ثبت
بهذه المقالة فهو كافر راد لكتاب الله تعالى وان
عليكم لحافظين كراما كاتبين • وقالت المشبهة
ان الله تعالى على صورة الانسان بنفسه وذاته
وكل شيء نحن نجد في الانسان نصف به الرب الشعر
والظفر والجدع والحاجبين واللحم والقدم وسوى ذلك
• والجماعة يقول تعالى ربنا عما يقول المشبهون علوا
كبيرا ولكن له بما وصف به لنفسه في كتابه ليس كمثله شيء
وهو السميع البصير • وقالت الحشوية ما جاء عن
عن النبي صلى الله عليه وسلم فالاخذ به لازم ومن ترك
شيئا منه فقد رد عليه • والجماعة تقول الاحاديث كثيرة
وليس كلها بمنزلة واحدة لان فيها فريضة وسنة و
وفضائل واباحة وناسخا ومنسوخا • وقالت الاثرية

من اصحاب

من اصحاب الاثر القياس عندنا كفر وان اول من قاس
ابليس حتى كفر بالله • والجماعة تقول انها به لتجربة ولد آدم
وان قياس ابليس من الرب لا في الحلال والحرام • وقالت
البدعية اول من ابتدع في هذه الامة من انكر على ائمة المسلمين
في تعطيل احكامهم فلا يحل لاحد ان يعصي اماما • والجماعة
تقول المؤمنون والمؤمنات فهم معروف بعضهم اولياء
بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولم يقل
بالاهواء • والله اعلم بالصواب تمت الكتاب

بعون الله تعالى في اواخر محرم الحرام
في يوم السبت عن يد محمد بن محمود
المعروف بالطاجي زاده سنه
احدى وستين ومائة
والف

م م

هذا فرق ضالة اجمالية

واعلم ان اصول البدع كما نقل في المواقف سبعة المعتزلة
القائلون بان العباد خالقوا اعمالهم وبنفي الرؤية و
وبوجوب الثواب والعقاب وهم عشرون فرقة والشيعة
المفرطون في محبة علي رض وهم اثنا وعشرون فرقة والخ
والخوارج المفرطة المكفرة له رض ومن اذنب كبيرة وهم
عشرون فرقة والمرجئة القائلة بانه لا يضر مع الايمان معصية
كما لا ينفع مع الكفر طاعة وهي خمس فرق والنجارية الـ
الموافقة لاهل السنة في خلق الافعال والمعتزلة في
في نفي الصفات وحدوث الكلام وهم ثلاث فرق و
والجبرية القائلة بسلب الاختيار عن العباد فرقة
واحدة والمشبهة الذين يشبهون الحق بالخلق في
في الجسمية والحلول فرق ايضا فتلك اثنان وسبعون
فرقة كلهم في النار والفرقة الناجية هم
اهل السنة البيضاء المحمدية والطريقة
النقية الاحمدية

البيضاء في اللغة كونش وكلمة شهادة وقاة والطريق الواسع شرح شرعة الاسلام

علي القاري

اللهم ان كنت كتبتني في ديوان الاشقياء فامحني وان كنت كتبتني
في ديوان السعداء فاثبتني فانك قلت يمحو الله ما يشاء ويثبت
وعنده ام الكتاب

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله تحت النظم الكريم معناسی تعلیم اللهم اولدرکه جمله کمال صفتلری الله تعالی یه مخصوصدر مثلا غیبی بلمك و هر نسنه یه قادر اولمق و جمیع اشیا آکا محتاج اولوب آول تصرف قلمق و زیری و نظیری دوکیلر اولمیوب دوکلی مخلوقاتی یاره دن و رزقلرین ویرن الله تعالی اولوب اصلا بر غیرین بو خصوصلره قارشمسی اولمامق کبی بر نرسك تقریب ایله الله تعالی یه ملکلری و بعض انبیا علیهم الصلوة والسلام و اولیایی تصرفده شریك قیلوب هؤلاء شفعاؤنا عند الله ما نعبدهم الا لیقربونا الی الله زلفی دینلری رد و سوزلرك ابطال و توحید حقی اثبات ایدر حق سبحانه و تعالی جمیع قوللرینه دوکلی اوقاتده بو سورهٔ شریفه یك اوقونمسنه امر بیورمشلردر رد دینه شفا اولدیغیچون رب العالمین اویله الله که دوکلی عالملری تربیه ایدر یعنی جمله ملکلری و فلکلری و انبیا و اولیایی و سائر مخلوقاتی یوقدن یاره دوب تدریج ایله کمالرینه ایرشدیروب تصرف ایدن انجق اولدر غیرك تصرفده هیچ علاقسی یوقدر بو دخی اثبات توحیددر الرحمن الرحیم اویله الله که دوکلی نعمتلری جمله خلقه ویریجی انجق اولدر دنیاده و آخرتده اندن غیری بر کمسه بر کمسه یه نعمت ایجاد ایدوب ویرمکه قادر دکلدر بر مرتبه توحید دخی بودر مالك یوم الدین اویله الله که جزا کوننك مالکی و متصرفی انجق اولدر یعنی فمن یعمل مثقال ذرة خیرا یره ومن یعمل مثقال ذرة شرا یره مقتضاسنجه هر کسه ذره قدر خیرینه ثواب و ذره قدر شرینه عذاب اتمك ایله جزا کوننك مالکیدر بر توحید دخی بودر که بیورر ایاك نعبد ای صفات کمال ذاتنه مخصوص اولان ذو الجلال الله تعالی عز و جل

بر مؤمن

بز مؤمن موحد قوللرین جمله مز انجق سکا عبادت و تذلل ایدرز هیچ سندن غیری بر موجوددن تواضع و تذلل ایدوب حاجت استمزز زیرا بزی انجق سن یاراتدك و سن رزقلندردك غیرك هیچ علاقسی یوقدر خلق و رزقده و عبادت و دعا اولنمقده بو دخی توحیددر که بیورر و ایاك نستعین و دخی انجق سندن یاردم و مدد استه رز هیچ بر اشده سندن غیری بر موجوددن یاردم و مدد استمزز زیرا سندن غیری موجودات جمله عاجزلردر و بیچاره لردر هپ سکا محتاجلردر نتکم خلیلك ابراهیم علیه الصلوة والسلام نارنمروده آتیلورکن حضرت جبریل علیه الصلوة والسلام طوتمق مراد ایلدی خلیلك راضی اولمدی و جبریل علیه السلامدن استمداد طلب اتمدی استمداد ویاردیمی انجق سن عظیم الشاندن استه دی بز دخی آکا اویوب سندن غیریدن استمداد و استعانت طلب قیلمزز

بیت
گر خلیل وش آتش سوزانه بر تاب اتسلر
حضرت جبریلدن حق اهل امداد استمز

قول جناب حقه اکر حالی قالینه مخالف اولمیوب موافق ایسه یعنی صدقت و بررت ولك ما سئلت خطابی کلور و اکر حالی قالینه مخالف اولوب نعوذ بالله تعالی غیریدن یاردم استرسه جناب حقدن کذبت خطابی کلور بیورر حدیث شریفده اهدنا الصراط المستقیم صراط الذین انعمت علیهم غیر المغضوب علیهم ولا الضالین ای هادی بزی هدایت قیل طوغری جنته کیدن یوله که قرآن یولیدر وان هذا صراطی مستقیما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بکم عن سبیله اولکسه لر یولنه هدایت ایله که سن انلره احسان ایتدك قرآن یولنه کتمیه اولکسلر یولنه هدایت اتمه بزیکه انلره غضب ایتدك

هذا الفرق ... ایکی ... اقوی ...
کلام النبی
ازمنی ازمنی ازمنی

عالمی یوقدن وار ایدن واجب الوجود اولان **الله لا اله الا هو**
ذات پاکندن غیری عبادته لایق و مستحق بر ذات یوقدر الوهیتده
بردر شریکدن منزهدر **الحی** حیوة ابدیه متصفدر مخلوقک حیوتی
کبی دکلدر روحدن و جسددن منزهدر **القیوم** ماسوانک
تدبیرنده مستقل قائم بنفسه در غیرک اعانتنه مفتقر محتاج
دکلدر **لا تأخذه** اشباحه عارض و معتری اولان **سنة**
فتور و اویشمقلقدن منزهدر **ولا نوم** دخی ارواحه عارض
و معتری اولان نومدن منزهدر اکر مخلوقه عارض اولدیغی کبی عارض
اولیدی یرلر و کوکلر و عرش و فرش بر آن اولوب مضمحل
اولوردی **له ما فی السموات وما فی الارض** یرلر و کوکلر
و انلرده موجود نسنه لر فقط الله عظیم الشانک ملکیدر مالک
حقیقی اولدر **من ذا الذی یشفع عنده الا باذنه**
بر احد شفاعت اتمکه قادر دکلدر مکر شفاعته اذن تشریفی و ا
راده علیه سی اوله الله عظیم الشانک **یعلم ما بین ایدیهم**
وما خلفهم جمیع مخلوقاتی بیلور کلجکلری و کچمشلری کلی
و جزئی و خفی و جلی علم شریفندن خارج بر نسنه یوقدر و بو علمدن
بر کمسه نصیب یوقدر مکر الله عظیم الشانک مشیتیله اوله نته کیم بیورر
ولا یحیطون بشیء من علمه الا بما شاء انبیا و اولیا
و صالحونک جمله سی بو بابده مساویلردر الله عظیم الشانک بلدر نسنه
توقف ایدر **وسع کرسیه السموات والارض** الله عظیم
الشانک مظهر قدرة و عظمتی اولان فلک ثامن که سکزنجی فلکدر
کرسی ایله تعبیر اولنمشدر بر عظمتلی جسم کبیردر که یرلر و کوکلر انجق صحرای
کبیرده حلقهٔ صغیره منزله سنده در حدیث شریفده تصریح اولنمشدر

شرح صيغة الاخوة المطلقة 112

١٢١

٢١٧

[illegible]

ولا يؤده حفظهما لر وكوكلر حفظ و حراستى اصلا الله
عظيم الشانه شاق و اغر دكلدر اصغر اجسام اكبر اجسام ايله قدره
تنده برابر در وهو العلى العظيم رفعة و عظمة شانله موصوفدر
عقول و افهام كنه ذاتنى ادراك احاطه يه قادر اولميوب عاجزلردر
انكيچون رسول اكرم وحبيب محترم عليه افضل الصلوة والسلام
بيوردىكيم ان اعظم آية فى القرآن آية الكرسى من قرأها بعث الله
ملكا يكتب من حسناته ويمحو من سيئاته الى الغد من تلك
الساعة معناى لطيفى قرآن عظيمك آيتلرى آية الكرسيدر اعلى
بوقدر هر كيم قراءة ايدرسه قراءة ايلديكى ساعتدن الله عظيم الشانك نسخه
بر ملك ارسال ايدر حسنات يازر و سيئات محو ايدر ياريكى كونه
كلنجه يه دك دخى عليه الصلوة والسلام بيوردىكه من قرأ آية الكرسى
فى دبر كل صلوة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ولا يواظب عليها
الا صديق او عابد ومن قرأها اذا اخذ مضجعه آمنه الله على نفسه
وجاره وجار جاره والابيات حوله معناى لطيف هر كيم آية الكرسى
فرض نمازلرنك عقيبنده قراءة ايدرسه اكر اجل تأخير اولمسيدى
قراءتنك عقيبنده جنته داخل اولوردى دخى بو آية كريمه يه دوام اوزره
قراءتى انجق صديق ايله عابدلرك وظيفه سيدر هر كيم تلاوتنه دوام
اوزره اولورسه صديق ياخود عابدلردن عد اولنور دخى هر كيم قرائتنه
كيروب اويومدن بركره قراءة ايدرسه كندوسنى و قومشوسنك
قومشوسنى واطرافنده اولانلرى الله عظيم الشان جميع آفاتدن امين
ايدر بيوردىلر تمت

هذا كتاب دباجة الصبغة

بسم الله الرحمن الرحيم

نصر فعل ماض وهو في اللغة الشايق وفي الاصطلاح ما
دل على زمانٍ قبل زمان اخبارك وانما قدم الماضي
على المضارع من وجهين احدهما ان زمان الماضي مقدم
على مستقبل الثاني ان المضارع يكون زايداً على الماضي
فالزايد فرع ما زيد عليه فلهذا قدم قوله ينصر فعل
مضارع وهو في اللغة المشابهة وفي الاصطلاح ما شابه
الاسم باحدى حروف اتين وانما قدم على المصدر لانه
عامل والعامل مقدم على معمول وانما تقديم الماضي على المصدر
فيعرف الجواب من جواب المضارع فان قيل لم اعتبر
جهة اصالة الفعل في العمل ولم يعتبر جهة اصالة الفعل
في العمل المصدر وهو ان يكون الفعل مشتقا منه قلنا
انما اعتبر جهة اصالة الفعل لان اصالته في العمل متفق عليه
بين البصريين والكوفيين بخلاف اصالة المصدر في الاشتقاق
لانه مختلف فيه بينهما فيكون تقديم الفعل اولى من المصدر
لان في المتفق عليه رجحانا فان قيل ما القرينة ان يكون

عمل الفعل

عمل الفعل معتبرا مع المثال بنزاها قلنا ان القرينة ذكر
المصدر منصوبا والا يذكر ساكنا لان القياس اذا لم يكن
فيه عامل يكون ساكنا كما بني في موضعه قوله نصرا فهو مصدر
وهو في اللغة الموضع الذي يصدر عنه في الاصطلاح هو الاسم
الابل اي المكان الذي يذهب الابل ويصدر عنه وفي الاصطلاح
هو الاسم الجاري على الفعل وعرف بعضهم المصدر هو الاسم
الذي اشتق منه الفعل وانما قدم على اسم الفاعل والمفعول
لان الاسم الفاعل والمفعول مشتقان من المضارع و
بواسطة مشتقين من المضارع مع انه لا يوجد فيهما
اصالة اخرى كما وجد في الفعل فلهذا قدم عليهما قوله
فهو ناصر اسم فاعل وهو ظاهر في اللغة وفي الاصطلاح
وهو اسم مشتق من المضارع لمن قام به الفعل بمعنى الحدوث
وعرف بعضهم باسم اشتق لذات من فعل ويجري على
يفعل من فعله وهو اولى من الاول وانما قدم على المفعول
لان الفاعل لازم لكل فعل دون المفعول ولان الفاعل
موجد الفعل غالباً والمفعول ما يقع الفعل عليه والايجاد
قبل الوقوع ولان الفاعل مشتق من المعلوم والمفعول
من المجهول والمعلوم مقدم على المجهول لكون المجهول
بعد المعلوم ولكونه عنه معقول كما قال صاحب المراح

كذلك ما اشتق منه بالنسبة الى الفاعل غير معقول و
المفعول مقدم على غير المعقول فان قيل لم اتى كلمة هو وكلمة
ذاك الى اسم الفاعل والمفعول مع انهما لا يدخلان لهما
في المثالية قلنا لئلا يلتبس اسم الفاعل بالمفعول
في المزيدات في الصورة فان قيل لا التباس في الثلاثي
المجرد لا صيغتهما متغايران فيه قلنا حملا على المزيدات
فان قيل ان الثلاثي اصل والمزيد فيه فرع والاصل لا يحمل
على الفرع قلنا ان الحال كذلك لكن المزيدات كثيرة
والثلاثي قليل والقليل تابع على الكثيرة فان قيل لم
لم يعكس قلنا ان تؤتى كلمة هو الى اسم الفاعل اولى
من اسم المفعول لان بين الفاعل وكلمة هو مناسبة
لان كلمة هو ضمير مرفوع والفاعل ايضا مرفوع بخلاف
المفعول فاذا اعطى هو للفاعل تعين ذلك للمفعول
ولان بين ذاك والمفعول مناسبة في الجملة وان
كان ذاك مشابهة لكاف ادعوك وهو منصوب
فح وجد المناسبة في الجملة وسمعت من استادي
قال انما اولى كلمة هو وذاك لئلا يلتبس اسم الفاعل
بالمفعول في الصيغة المشتركة نحو فعيل وفعول
مثل حبيب وصبور فانهما اينما كان بين الفاعل

المفعول

والمفعول مع انه في الثلاثي ولئلا يلتبس بين المفعول و
المصدر في مثل بالميم المفتوح لانه مشترك بين المفعول و
المصدر وبهذا الجواب يندفع ما يقال من ان كلمة هو يكفي
للفرق بين الفاعل والمفعول وحاجة الى كلمة ذاك قيل
ما الفاء في فهو ناصر اجيب بانه تفريعية لان الماضي والمضا
رع والمصدر اصل له وهو فرع لهما لان الفاعل مشتق من المضارع
والمضارع من الماضي والماضي من المصدر فيكون الكل اصلا له
بعضه بالذات وبعضه بالواسطة فادخل الفاء اشارة
للفرعية وسمعت من استادي علامة العصر وصدر
زمانه رح انه قال انما اوتى كلمة هو لئلا يلزم عطف المفرد على
الجملة وكذلك قوله وذاك منصور اذا عطف بالفاء دون
غيره لاشعار الفرعية والتعقيب وهذا الجواب اولى مما ذكر
اولا فتأمل وانما قدم الفاعل والمفعول على ساير المشتقات
من المكان والآلة وغيرهما لان الفاعل كالجزء من الفعل
والمفعول مناسب له لانه يقع مقام الفاعل فان قيل
ان الفاعل الذي هو مثل الجزء من الفعل هو الفاعل الاعم
منه من وجه لا اسم الفاعل فلا يلزم من لزومه لزوم
اسم الفاعل قلنا ان اطلاق الفاعل في اصطلاحهم
يكفي في المناسبة قوله لم ينصر فعل مضارع جحد مطلق

الجحد في اللغة الانكار وفي الاصطلاح نفي الكلام في زمان
الماضي مطلق اي استمرار او لم يستمر وانما قدم لم ينصر
على لما ينصر لان في لما ينصر زيادة في اللفظ والمعنى بالنسبة
الى لم ينصر فلان اصل لما لم ينصر ثم زيدت ما لتدل على زيادة
المعنى فهو الاستغراق الذي حصل من قوله ما فلهذا
قدم لانه لما يكون مركبا ولم يكن بسيطا والبسيط يكون
مقدما على المركب فان قيل ما الفرق بين لم ولما قلنا
ان لم تقلب معنى المضارع ماضيا وتنفيه ولما كذلك
الا ان في لما استغراق نفي الفعل في زمان الماضي الى
الحال نحو ندم آدم لم ينفعه الندم اي عقيب الندم ولم
يلزم الاستمرار وقت الاخبار وتقول ندم الشيطان ولما
ينفعه الندم لزم استمرار عدم النفع من الماضي الى وقت الاخبار
لزيادة معناه بزيادة ما وفي لما يجوز حذف فعل نحو ندم
زيد ولما اي لما ينفعه لان ما فيه زائد فنائب مناب الفعل
وقد جاء حذف الفعل في لم شاذ وفي ضرورة الشعر
نحو ان وصلت وان لم اي وان لم يصل وانما قدم لم ينصر
ولما ينصر على ما ينصر لان لم ينفيان الماضي وما ينصر ينفي
الحال والماضي مقدم على الحال وانما قدم ما ينصر على لا ينصر
لان ما ينصر نفي الحال ولا ينصر نفي الاستقبال

مطلب

الحال مقدم على الاستقبال فان قيل ان لا ينصر ولن ينصر
ينفيان الاستقبال فلم قدم لا ينصر على لن ينصر قلنا لان لن
في الاصل لا ان فحذف من لا ان الف ان المصدرية والالف ايضا
من لا للتخفيف ثم وصل اللام الى النون فصار لن فيكون مركبا
ولا يكون بسيطا والبسيط مقدم على المركب قوله
لينصر امر غائب وهو طلب الفعل عن الغائب انما قدم
امر الغائب على نهي الغائب لان مفهومه وجودي ومفهوم
النهي عدمي والوجودي مقدم على العدمي فان قيل فما
المناسبة ان تقديم امر الغائب على نفي الحال والاستقبال
لان لام مناسب للم ولما في الجازمية قلنا نعم لكن نفي الحال
والاستقبال مناسب لجحد المطلق والجحد المستغرق في
الاخبارية والامر الغائب مخالف لهما لانه انشاء و
الاولى وان يذكر مع اخواته فمن ثم قوله انصر امر حاضر
الامر طلب الفعل عن الفاعل قوله لا تنصر نهي حاضر ونهي الحاضر
طلب ترك الفعل عن الحاضر وانما قدم امر الحاضر على نهي الحاضر
لما سبق في امر الغائب فافهم فان قيل لم اخر الامر الحاضر
عن امر الغائب قلنا لان الحاضر مخاطب امر الغائب في الصيغة
فكما اخر سائر المخاطب عن الغائب في مطرد الماضي والمضارع
كذلك فان قيل لم اخر صيغة المخاطب عن الغائب في الماضي

وغيره قلنا لان صيغة المخاطب يكون بالزيادة دون الغائب
تفعل في الغائب نصر ينصر وفي المخاطب نصرت وتنصر وما زيد عليه
مقدم على المزيد قوله منصر اسم زمان اسم مكان اي صيغة
مشترك للزمان والمكان بل يكون للمصدر الميمي المكان اسم
مشتق من يفعل لمكان وقع فيه الفعل اي مشتقان
من الفعل المضارع المعلوم قوله منصر اسم آلة وهو اسم
مشتق من يفعل للآلة واعترض على هذا التعريف
بانه يلزم الدور بيانه لان معرفة المحدود موقوف على معرفة
الحد ومعرفة الحد موقوفة على معرفة اجزائه ومن جملة
اجزائه الآلة والجواب عنه انه عرف الآلة الاصطلاحية بالآلة
اللغوية وقد يجيء وزن اسم الآلة مفعال نحو مِقراض
وعلى وزن مِفعلة بكسر الميم نحو مِكحلة وقد يجيء بضم الميم
والعين نحو المُسعط والمنخل المسعط اسم الآلة الذي
يجعل فيه السعوط وهو الدواء الذي فيصب في الانف
المنخل ما ينخل به الدقيق قوله نَصرةً بفتح النون وهو بناء
المرة ونِصرة بكسر النون بناء النوع اعلم ان الفعل الذي
يراد منه بناء المرة والنوع لا يخلوا ما ان يكون في مصدره
التاء اولا فان لم يكن فيه التاء فهو الثاني المجرد الذي لا تاء فيه
فالمرة منه على فعلة بالفتح والنوع فعلة بالكسر وان كان في مصدره

تاء فالمرة والنوع على مصدر مستقبل والفارق بينهما القرينة
كنشدة واحدة ونشدة لطيفة والاول للمرة والثاني
للنوع واما البواقي وهي من المزيد فيه والرباعي المجرد
والمزيد فيه فان كان في مصدره التاء فالمرة والنوع على
المصدر المستقبل الفارق القراين ايضا نحو استعادة
ودحرجة واحدة او حسنة اما قولهم اتيته اتيانة ولقيته
لقائة فشاذ لان القياس اتة آتية ولقية لقية
لانه ثلاثي قال صاحب المراح وغيره والمشتقات
تسعة اشياء واعترض عليه بان يقال ان الجحد والنهي
مشتقان فلم لم يذكر فاجاب الشارح انهما داخلان
في ~~[illegible]~~ النفي لان النفي يشبه النهي في الصوت والجحد في المعنى
فلذ~~[illegible]~~ لكن لم يذكر من هذا انهما ليسا بمشتقين قال صاحب
الرضي المفعول المطلق يكون للتاكيد وهو مصدر المبهم
نحو ضربت ضربة ويكون للنوع والمرة وهو المصدر
المحدود نحو ضربت ضربا وضربة فعلم ان بناء النوع والمرة
مصدر ~~[illegible]~~ مخصوص يكون تثنية قوله نُصَيرٌ
اسم تصغير وهو الذي ضم اوله وفتح ثانيه وتحقيقه
ياء ساكنة ثالثا وتعدل في الثلاثي فعيل وفي الرباعي
تفيعل وهو يجيء من الثلاثي والمزيدات ونحو تعقيبه

جمع القلة على بنائه نحو اكاليب في اكلب واجامال
في اجمال واما جمع الكثرة فيرد في تصغيره الرباع الى
الواحد اذا لم يوجد جمع قلة ويجب ان يجمع بعد التصغير
ح بالواو والنون وبالالف والتاء على مقتضية القياس
بغير جمع السلامة كالعوض او جمع القلة ان كان
له جمع قلة نحو غلمة وغلمان فانه رد أغلمة تصغيره
صغرة قوله نصري اسم منصوب وهو اسم بآخره ياء
مشددة للنسبة اليه قوله أنصر فعل تفضيل وهو
اسم مشتق من فعل لموصوف بزيادة على غيره
وهو لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث يعني لا يبدل صيغة كذا
في شرح العوامل قوله ما انصره وانصر به فعل التعجب
وهو ما وضع لانشاء التعجب وغير متصرف بمعنى
انهما لا يكون لهما مضارع ولا امر ولا نهي ولا
تثنية ولا جمع كنعم وبئس وحبذا وعسى قال بعضهم
وانما بني ما احسنه لتضمنه معنى التعجب وبني على
الفتح للخفة فما مبتدأ واحسن خبره اي اي شيء من
الاشياء متعجب عن حسنه كذا في الرضي اقول
ان ما مبتدأ نكرة بمعنى شيء عند سيبويه والخليل
واصله شيء احسن زيدا والجملة التي بعدها اعني الفعل

والفاعل

والفاعل والمفعول في محل الرفع بانه خبر وما موصول
عند الاخفش والجملة بعدها صلتها وهي مع الصلة
في محل الرفع بانه مبتدأ وخبره محذوف تقديره
الذي احسن زيدا وبه في افعل به فاعل الفعل
عند سيبويه والباء زائدة كما في قوله
تعالى وكفى بالله شهيدا

تمت النسخه

ترکیب بخور اعلا

لادن درهم ٢   عسل بند درهم ٢   کول قورسی درهم ٢   عود اغاجی درهم ٢

مسک نافه دانک ١   کوفرقان   قلنبک درهم ٢   بان کسته ١   کول صوی درهم ١٠٠

بخور مریم طلاشی درهم ..   سنبل هندی درهم ٢

سکته اصلادوب بو قدر کوراتی کتی ایدوب بخور مریم طلاشی ایله ایدوب
سکته الچینه قاتوب جمع ایدوب
یووره‌لر بخور اولور والسلام

121

بسم الله الرحمن الرحيم

واذ قد تممنا الحواشي الجليلة الجلالية فلا باس علينا بعد ذلك ان نكتب على اصل المتن ما يتعلق بحل مواضعه المشكلة وكشف مباحثه المفصلة استيفاء للمرام واتماما للكلام في هذا المقام انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق فنقول

قوله وقد يقيد العامتان اه اي المشروطة العامة والعرفية العامة المذكورتان سابقا ولا يخفى عليك ان المشروطة العامة في الاصطلاح قضية حكم فيها بضرورة نسبة المحمول الى الموضوع ما دام ذات الموضوع متصفة بصفته فقط مع عدم تقييد ذلك الحكم فيها باللادوام الذاتي سواء قيدت بقيد اخر اولا او قضية بسيطة حكم فيها بتلك الضرورة والا لصدق تعريف العامة على الخاصة لكونها المركبة فرد المفهوم البسيطة وهو بعيد جدا فان اكتفي في تعريفها بهذا القدر كانت بعينها جزءا باعتبار المفهوم للخاصة كما هو الظاهر من عباراتهم وان اعتبر فيه ان لا يكون الحكم المذكور مقارنا لقيد اللادوام الذاتي ايضا لكان اطلاق المشروطة العامة على ما هو جزء الخاصة على سبيل المجاز باعتبار ما كان او ما يكون وكذا الكلام في العرفية العامة بالنسبة الى العرفية الخاصة وسائر البسائط بالنسبة الى مركباتها وانما اعتبر في مفهوم المشروطة الخاصة تقييد الحكم باللادوام او اللاضرورة الوصفية فغير صحيح قطعا لمنافاتهما الضرورة المعتبرة في العامة واما تقييده بقيود اخرى وان كان صحيحا كاللادوام الازلي والضرورة الوصفية والضرورة الازلية او الذاتية او غيرها فلم يعتبر فيه اصطلاحا وكذا المعتبر في مفهوم العرفية الخاصة بحسب الاصطلاح تقييد الحكم باللادوام الذاتي دون اللادوام الوصفي لمنافاته الدوام الوصفي المعتبر في العامة واما القيود الاخر ان صح اعتبارها فيها كاللاضرورة الوصفية او الذاتية او الازلية او اللادوام الازلي فهو غير معتبرة فيها اصطلاحا وكذا القيود الممكنة الاعتبار في سائر المركبات بعضها غير صحيح وبعضها صحيح غير معتبر وبعضها صحيح معتبر وهو الذي ذكر في تعريفها قوله فتسمى المشروطة الخاصة اه هذا النشر على ترتيب اللف

في تعريفها بيانه

اي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي تسمى مشروطة خاصة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما والعرفية العامة المقيدة بهذا القيد تسمى عرفية خاصة كما في المثال المذكور والوقتية المطلقة المقيدة به وقتية كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما والمنتشرة المطلقة المقيدة به منتشرة كما في المثال المذكور والنسبة بين المشروطة الخاصة والدائمتين مباينة للتنافي اللادوام الذاتي الضرورة والدوام الذاتيين وبينها وبين المشروطة العامة عموم وخصوص مطلقا ضرورة ان المقيد بقيد مخصص اخص مطلقا من المطلق وكذا بينها وبين البسائط الباقية على وجه لان الاخص من الاخص اخص والنسبة بين الخاصتين عموم وخصوص مطلقا كالنسبة بين العامتين على ما هو المشهور وفيه ما عرفت سابقا والنسبة بين العرفية الخاصة والدائمتين مباينة كما بينها وبين المشروطة العامة عموم وخصوص من وجه وكذا بينها وبين الوقتية والمنتشرة المطلقتين وبينها وبين العرفية العامة عموم وخصوص مطلقا وكذا بينها وبين الباقيتين لما عرفت انفا والنسبة بين الوقتية والعرفية الخاصة عموم وخصوص من وجه وكذا بينها وبين المشروطة الخاصة بالمعنى الاول واما بالمعنى الثاني فالنسبة عموم وخصوص مطلقا ضرورة ان الضرورة في وقت الوصف لا دائما ضرورة في وقت معين لا دائما على ما عرفت في تفسير الوقتية المطلقة من غير عكس والنسبة بين المنتشرة والوقتية عموم وخصوص مطلقا كالنسبة بين المطلقتين وبينها وبين البواقي كالنسبة بين الوقتية والبواقي فعليك باستخراج الامثلة واعترض على النسبة المذكورة بين المنتشرة والوقتية بان الضرورة في وقت ما لا يتحقق الا في ضمن الضرورة في وقت معين فلا ينفك صدق المنتشرة عن صدق الوقتية

فيكون بينهما تساوي بينهما قطعا كذا الكلام في المطلقتين واجيب بان المقصود بيان
النسبة بين الوقتية المعينة والمنتشرة لا بين وقت ما والمنتشرة ومن البين
ان صدق المنتشرة لا تستلزم صدق الوقتية المعينة بل صدق وقتية
ما وفيه نظر لجواز ان يكون الضرورة في وقت ما في بعض المواد منحصرة في الضرورة في
وقت واحد معين فصدق المنتشرة هنا يستلزم صدق الوقتية المعينة
اللهم الا ان يراد العموم والخصوص بحسب المفهوم فليتامل واعلم ان المراد من
بيان النسبة بين القضايا بيان النسبة بينها سوا فقدت في الايجاب والسلب
والكلية والجزئية والنسب المذكورة انما هي بين الموجبات الكلية من قسم
من الاقسام المذكورة وبين الموجبات الكلية من قسم آخر منها وكذا بين الموجبات
الجزئية منها وكذا بين السوالب الكلية والجزئية وتحقيق ذلك انه ليس المراد
بيان النسبة بين المفهومات الكلية لتلك الاقسام او اصنافها المباينة الكلي
بينها مطلقا على ما لا يخفى ولا بين افرادها بخصوصها بل بين صور افرادها
مجردة عن المواد باعتبار صدقها في المواد فمعنى قولهم ان الدائمة اعم مطلقا
من الضرورية ان صور افراد الدائمة اعم مطلقا من صور افراد الضرورية
يعني ان كل مادة يصدق فيها صورة قولنا كل انسان حيوان بالضرورة
يصدق فيها صورة قولنا كل انسان حيوان دائما بدون العكس كذا قال
بعض المدققين في توجيه هذا المقام ونحن نقول الاوجه ان يقال المراد
بيان النسبة بين افراد القضايا بخصوصها باعتبار استلزام صدقها وعدم
استلزام بحسب الحال وصدقها على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع الملزوم فمعنى قولهم الدائمة
اعم مطلقا من الضرورية ان صدق افراد الضرورية يستلزم صدق افراد
الدائمة من غير عكس يعني ان صدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة

123

على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معه يستلزم صدق قولنا كل انسان حيوان
دائما من غير عكس فيكون مرجعها موجبة كلية متصلة لزومية من جانب الاخص
وسالبة جزئية لزومية من جانب الاعم وعلى هذا القياس بواقي النسب وبعد
ايراد بعض المحققين شرطية متصلة في تصوير النسبة بين القضايا وهذا معنى
واضح لا غبار عليه اصلا وانما اوردنا هذا التحقيق ههنا مع ان مقامه قبل ذلك
لان الامور تهون بان قاربها فاعرفه فانه من قواعد هذه المباحث و
تحقيقا بها ثم اعلم ان ايجاب المركبات وسلبها انما هو باعتبار مفهومها الصريح
كما هو المعتبر في ايجاب مطلق القضية وسلبه وان كانت المركبات مشتملة على ايجاب
وسلب بحسب المعنى ويحتمل ان يكون ايجاب المركبات وسلبها بمعنى آخر اصطلاحي
وهو ايجاب الجزء الاول منها وسلبها على ما يتراءى من كلام بعض المحققين
فافهم ذلك فهي الوجودية اللاضرورية اي الوجودية اللاضرورية
هي المطلقة العامة مع ان قيد اللاضرورية بحسب الذات كقولنا كل انسان
متنفس بالاطلاق العام لا بالضرورية والوجودية اللادائمة هي المطلقة
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات كما في المثال المذكور اما الاولى فهي
اعم مطلقا من المركبات السابقة ومباينة للضرورية واعم من وجه من الدائمة
والعامتين ومن الوقتية والمنتشرة المطلقتين واخص مطلقا من المطلقة
العامة والممكنة العامة واما الثانية فهي اخص مطلقا من ~~المطلقة العامة~~
من الاولى واعم مطلقا من باقي المركبات السابقة ومباينة للدائمتين و
اعم من وجه من العامتين والمطلقتين واخص من سائر البسائط كل ذلك
ظاهر بادنى تامل قوله وقد يقيد الممكنة العامة اه اي الممكنة الخاصة
هي الممكنة العامة المقيدة بعدم ضرورة جانب الموافق كقولنا كل انسان

ضاحك بالامكان الخاص وكلما كانت الممكنة العامة قضية حكم بنسبة المحمول الى الموضوع
مقيدة بعدم ضرورة خلافها لما مرت الاشارة اليه كانت الممكنة الخاصة قضية
حكم فيها بنسبة المحمول الى الموضوع مقيدة بعدم ضرورة خلافها وعدم ضرورة
نفسها معا فقوله ايضا اشارة الى هذا لكن لو لم يذكره لكان اظهر واولى كما لا يخفى
وايضا كما ان الاخصر الاوضح ان يقول بالاضرورة نسبتها اذ ليس الحكم في
الممكنة الخاصة بسلبها الضرورة عن نسبة موافقة لنسبة الممكنة العامة
بل عن نفي نسبتها وعن نقيضها الا ان يراد بالموافق الموافق للحكم بمعنى
الايقاع او الانتزاع ولا شك ان ما يوافق الحكم بهذا المعنى هو نفس نسبة
الممكنة العامة لكن يابى عنه قوله في تعريف الممكنة العامة سابقا او بعدم ضرورة
خلافها اي خلاف النسبة هذا ولا يخفى ان الممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او
سالبة ولهذا قالوا لا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ
ولعلهم ارادوا انه لا فرق معتد به بينهما في المعنى لانهما متساويتان متلازمتان
في الصدق والا فالفرق بينهما في المفهوم الصريح واضح وهي اعم من شايب
المركبات مطلقا واخص من الممكنة العامة كذلك ومباينة للضرورية واعم من
وجه من سايط البسايط واعم المركبات الممكنة الخاصة واخصها المشروطة
الخاصة على وجه واعم البسايط بل القضايا الممكنة العامة واخصها الضرورية
قوله لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة انما قال اشارة لان اللادوام
ليس مدلوله الصريح مطلقة عامة ولا اللاضرورة مدلولها الصريح ممكنة
عامة بل هما يستلزمان صدق هاتين القضيتين اما اللادوام فلان عدم
دوام النسبة الايجابية الكلية لكل فرد من موضعها يستلزم اطلاق النسبة
السلبية الكلية وهي مطلقة عامة موافقة لتلك النسبة في الكلية مخالفة

مخالفة لها في الايجاب والسلب وعدم دوام النسبة السلبية لكل فرد من
موضعها يستلزم اطلاق النسبة الايجابية الكلية وهي مطلقة عامة موافقة
لتلك النسبة في الكلية مخالفة لها في الايجاب والسلب وكذا الكلام في الجزئيتين
واما اللاضرورية فلان عدم ضرورة النسبة الايجابية الكلية لكل فرد من
فرد من موضوعها يستلزم امكان النسبة السلبية الكلية وهي ممكنة عامة موافقة
لها في الكلية مخالفة لها في الايجاب والسلب وكذا الكلام في اللاضرورية السالبة
الكلية والجزئيتين فلذلك ذكر الاشارة التي معناها المتبادر هي الدلالة الغير
الصريحة واما قول بعض المحققين ان اللادوام يدل التزاما على المطلقة
العامة واللاضرورة تدل مطابقة على الممكنة العامة فلذا لم يقل معناهما
المطلقة العامة والممكنة العامة اذ المتبادر من المعنى عند الاطلاق هو المدلول
المطابقي بما استعمل لفظ الاشارة التي هي مشتركة بين الدلالتين ففيه نظر
من وجهين احدهما ان اللاضرورة ايضا لا تدل على الممكنة العامة مطابقة
بل التزاما لان معنى اللاضرورة معنى افرادي ناقص ومعنى الممكنة العامة معنى
تركيبي تام وايضا معناها كيفية النسبة المقيدة بها والامكان العام الذي منها
كيفية للنسبة المخالفة لها وكيف لا ولو كان معناها ممكنة عامة صح لكانت المركبة
المشتملة عليها قضيتين بالفعل لا قضية واحدة مركبة على ما عرفت سابقا وثانيهما
ان لفظ الاشارة ليس مشتركا بين الدلالتين بحسب اللغة اذ المتبادر منها هو الدلالة
الغير الصريحة كما ان المتبادر من المعنى هو المعنى المطابقي فكما ينبغي على ذلك ان يورد
بدل الاشارة لفظ المعنى كان المفهوم فافهم واعلم ان قوله مخالفتي الكيفية حال
عن مطلقة عامة وممكنة عامة او صفة لهما وقوله موافقتي الكيفية حال بعد حال
عنهما او صفة لهما وقوله لما قيد بها متعلق بالمخالفة في الموافقة على سبيل التنازع

د ضمير التثنية فيه عايد الى اللادوام واللاضرورة او الى المطلقة العامة والممكنة
العامة وفي ضمير حالهما والكيفية عبارة عن الايجاب والسلب والكمية
عن الكلية والجزئية وقد اشار في اثناء الكلام الى تحقيق ذلك فلا تغفل
ان كنت ممن يكفيه الاشارة قوله والشرطية متصلة آه قد عرفت فيما سلف
ان الشرطية قضية لم يكن الحكم فيها بثبوت شئ لشئ او سلبه عنه والمراد هيهنا بيان
اقسامها فهي اما متصلة او منفصلة لانه ان حكم بثبوت النسبة على تقدير اخرى
او بوقوع اتصال نسبة بنسبة اخرى او بنفيه اي بلا وقوع ذلك الاتصال فهي
متصلة الاولى موجبة والثانية سالبة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود وان حكم فيها بتنافي
نسبتين اولا تنافيهما اي بوقوع التنافي بين نسبتين اولا وقوعه فهي منفصلة
الاولى موجبة والثانية سالبة فان اعتبر في ذلك التنافي في الصدق والكذب
اوفي التحقق والانتفاء والا سميت منفصلة حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا واما ان يكون فردا وليس اما ان يكون هذا الحيوان انسانا واما ان
يكون كاتبا وان اعتبر في الصدق فقط سميت منفصلة مانعة الجمع كقولنا اما ان
يكون هذا الشئ شجرا واما ان يكون حجرا واما ان يكون زيد انسانا او ناطقا
وان اعتبر في الكذب فقط سميت منفصلة مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشئ
لا حجرا وان يكون لا شجرا وليس اما ان يكون هذا انسانا او فرسا وانما فسرنا الصدق
والكذب في تعريف المنفصلة بالتحقق والانتفاء لا المطابقة الحكم للواقع و
عدم مطابقته له بوجهين احدهما ان الصدق والكذب بهذين المعنيين
لزم مختصان بالاخبار واطراف الشرطية ليست منها وثانيهما انهما لو حملا على
هذين المعنيين لزم ان يكون قولنا اما ان يكون هذا زيد نايما او مستيقظا

منفصلة

منفصلة كاذبة مع انها صادقة وذلك لانه لا منافاة بين صدق قولنا زيد نايم وصدق
قولنا زيد مستيقظ ضرورة ان صدق المطلقة دايمي بل المنافاة انما هي بين تحقق
مضمونيهما على ما قيل والجلي هذا ويهمل ان تعريف المتصلة صادقة على مثل قولنا
النهار موجود على تقدير ثبوت الطلوع للشمس اي ثبوت الوجود للنهار متصلة
بثبوت الطلوع للشمس وتعريف المنفصلة صادق على مثل قولنا زوجية العدد وفرديته
متنافيان مع انها كلها حمليات وذلك لان مفهوم الشرطية معتبر في مفهومات اقسامها
فيخرج الحمليات عنها قطعا وظ لان المراد من النسب المأخوذة في التعريفين هي
النسب الملحوظة في اطراف تلك الحمليات محالات لان المراد من الحكم بثبوت النسبة
على تقدير اخرى هو الحكم بنفس اتصال نسبة لنسبة اخرى ومن الحكم بتنافي النسبتين هو الحكم
بنفس تنافيهما ومن البين ان الحكم في الامثلة المذكورة ليس بنفس الاتصال او التنافي
او الاول فظ واما الاخيران فلكون الاتصال والتنافي فيهما محمولين ولا شك ان الحكم
انما يتعلق بنسبة المحمول لا بنفسه واعلم ان مانعة الجمع مطلقة في الاصطلاح على ثلثة
معان احدها ما حكم فيها بالتنافي في الصدق فقط اي وبعدم التنافي في الكذب
وثانيهما ما حكم فيها بالتنافي في الصدق فقط اي لم يحكم فيها بالتنافي في الكذب سواء
بعدم التنافي فيه او لم يحكم بشئ منهما وثالثها ما حكم فيها بالتنافي في الصدق مطلقا سواء
حكم بالتنافي في الكذب او بعدم التنافي فيه ولم يحكم بشئ منهما وكذا مانعة الخلو تطلق على
ما حكم فيها بالتنافي في الكذب فقط اي بعدم التنافي في الصدق وعلى ما حكم فيها بالتنافي في الكذب
فقط اي لم يحكم بالتنافي في الصدق سواء حكم بعدم التنافي فيه او لم يحكم بشئ منهما وعلى
ما حكم فيها بالتنافي في الكذب مطلقا اي سواء حكم بالتنافي في الصدق او بعدم التنافي
فيه او لم يحكم بشئ منهما والنسبة بين هذه المعاني ان الثاني من معاني كل واحدة منهما
اعم من الاول منهما بحسب الحمل ومن الحقيقية بحسب التحقق والثالث من معاني كل واحد

ومن الحقيقية بحسب المحل وانت تعلم ان لفظ نقط في تعريف مانعة الجمع ومانعة
الخلو صالح لان يحمل على كل واحد من المعنيين الاولين لكن لا بد ههنا من علة حيث
في التعريف المنفصل مطلقا ان يحمل على المعنى الذي هو اعم لئلا يختل تعريفها جمعا
ثم المتصلة تنقسم المشهور الى لزومية واتفاقية لانه لو حكم فيها بوقوع الاتصال
بين الطرفين لعلاقة او بلا وقوع ذلك الاتصال سميت متصلة لزومية كقولنا ان كان
الشمس طالعة فالنهار موجود لزوما او لو حكم فيها بوقوع الاتصال بين الطرفين لا لعلاقة
او بلا وقوع ذلك الاتصال سميت متصلة لزومية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لزوما او لو حكم فيها بوقوع الاتصال بين الطرفين لا لعلاقة او بلا وقوع
ذلك الاتصال سميت متصلة اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا
اتفاقا والحصر في تقسيم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية والمطلقة على ما سبق
في الاشتلة الا ان يراد تقسيم مادة المتصلة اللزومية والاتفاقية لان مادة المطلقة
منحصرة في مادتيهما قطعا والمراد بالعلاقة ههنا ما يقتضي الاتصال بين الطرفين
في نفس الامر كالعلية والتضايف لكن لا مطلقا بل بشرط كونها مشعورا بها للحاكم
بذلك الاتصال والا لم تصدق موجبة اتفاقية اصلا لا صرح به ان مطلق الاتصال
الواقع بين الطرفين في نفس الامر لا بد له من علة تقتضيها في نفس الامر كذا قالوا وفيه نظر
فكل واحدة من الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو تنقسم في المشهور الى عنادية و
اتفاقية لانها ان حكم فيها بالتنافي لذات الجزئين سميت عنادية كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا وان حكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين سميت اتفاقية كقولنا
اما ان يكون زيد اسود او كاتبا اتفاقا والاولى تقسيمها الى العنادية والاتفاقية
والمطلقة كما عرفت آنفا والمراد بالتنافي لذات الجزئين ان يكون فيهما او احدهما ما
يقتضي التنافي بينهما بان يكون مفهوم كل واحد منهما مع قطع النظر عن خصوص المادة

نقيضا للآخر او مساويا للنقيض في الحقيقة واخص من نقيض الآخر في مانعة الجمع
واعم من نقيض الآخر في مانعة الجمع كما يظهر بادنى تامل فعلى ما ذكرنا اقسام المتصلة
ستة حاصلة من ضرب الاثنين في الثلثة واقسام المنفصلة ثمانية عشر حاصلة
من ضرب الثلثة في الاثنين اولا ومن ضرب الستة في الثلثة ثانيا وعليك باستخراج
الامثلة فتامل قوله ثم الحكم في الشرطية آه هذا تقسيم ثان للشرطية الى المحصورة و
المخصوصة والمهملة وكما ان الحملية تنقسم اليها باعتبار الموضوع كذلك الشرطية
تنقسم اليها باعتبار المقدم لكن انقسام الحملية اليها باعتبار نفس الموضوع وما
صدق عليه من الافراد وانقسام الشرطية اليها باعتبار تقادير المقدم اي اوضاع
فان كان الشرطية لزومية او اعتبارية تعتبر الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم
سواء كانت ممكنة في حد ذاتها اولا فان كان الحكم فيها على جميع الاوضاع او على
بعضها فهي محصورة كلية او جزئية كقولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا وقد يكون اذا
كان الشيء حيوانا كان انسانا ودائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا وقد يكون اما ان
يكون الشيء حيوانا او فرسا وان كان الحكم فيها على وضع معين من تلك الاوضاع فهي
شخصية ومخصوصة كقولنا ان جئتني على تقدير طلوع الشمس غدا اكرمتك و
الشيء على تقدير كونه غدا اما ان يكون زوجا او فردا وان كان الحكم فيها على وضع او اوضاع
مثل في الحملية فهي مهملة وان كانت اتفاقية او مطلقة تعتبر الاوضاع المجتمعة مع المقدم
بالفعل على الوجوه الثلثة المذكورة كقولنا كلما كان او يكون اذا كان الانسان ناطقا كان
الحمار ناهقا والمراد باوضاع المقدم الاحوال العارضة بالقياس الى ما عداه من الامور
المقارنة له بالامكان او بالفعل ومنهم من فسرها بالنتائج الحاصلة من المقدم مع القضايا
الممكنة الصدق معه كما اذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فان قولنا زيد ناطق نتيجة
حاصلة من قولنا زيد انسان وكل انسان ناطق فتعد من اوضاع المقدم وفيه بعد لا يخفى

مع انه لا يتناول الاحوال الجزئية مطلقا والكلية البديهية والتفسير الاول اعم واشمل
وبمفهوم الكلية ونظر المنطق انسب وانما فسر بالتقادير وبالاوضاع لا بالازمنة
ولا بهما معا على اختلاف المفهوم فيه لان شمول الاوضاع يستلزم شمول الازمنة
من غير عكس على ما لا يخفى قال اكتفاء بالاوضاع اولى كما اختاره المصنف في شرح الرسالة
وانما لم يعتبروا الطبيعية في الشرطية اصلا اقتصارا على ما هو المشهور في الحمليات اذ الطبيعيات
منها غير معتبرة عندهم لعدم اعتبارها في العلوم قوله وطرفا الشرطية اه لا يخفى
على احد ان طرفي الشرطية لاشتمالهما على نسبة تفصيلية صالحة لان يكون تامة
خبرية قضيتان بالقوة القريبة من الفعل وكل قضية بالقوة اما حملية بالقوة
او متصلة بالقوة او منفصلة بالقوة فطرفاها اما حمليتان او متصلتان او
منفصلتان او حملية ومنفصلة وهو مبني على ان الحملية الانشائية الواقعة
جزء مؤولة بالجملة الخبرية عند الميزانيين على ما يستفاد من تصريحاتهم كقولك
ان جاءك زيد فاكرمه فانه يؤول عندهم بمثل ان جاءك زيد وجب عليك اكرامه
فاقسام الشرطية باعتبار طرفيها ستة وعند التفصيل تسعة باعتبار التقديم
والتأخير في المختلفتين ولو جرت هذه الاقسام في الاقسام السابقة
حصلت اقسام كثيرة لكن لا بد من انتهاء الاطراف الغير الحملية الى الحمليات
قطعا والا لزم التسلسل في ادراكات تفصيلية مترتبة مجتمعة وهو باطل ببرهان
التطبيق مثلا وانت تعلم ان سوق كلامه ههنا كما صرح به في شرح الرسالة يدل على
ان المانع من تعلق الحكم باطراف الشرطية هو اداة الشرط لا غير فبحذف الاداة يحصل
الحكم وتصير اطراف الشرطية قضايا بالفعل وفيه نظر لان اطراف الشرطية قد يكون بديهية
الكذب كما في قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا فبديهية كذبها ايضا مانعة من تعلق
الحكم بها ولو سلم فلا يكفي ارتفاع المانع بل لا بد لمن تعلق الحكم بها من اخراجه عن رجاء

ارجاع الثاني كتوجه العقل مثلا فتوجه قوله التناقض اختلاف قضيتين اه اعلم
ان التناقض في الاصطلاح اعم من ان يكون في القضايا او في المفردات لشيوع
استعماله في المفردات ايضا كما سبق في بحث النسب وسيجيء في بحث عكس النقيض و
الاصل في الاستعمال الحقيقة ويؤيده قولهم نقيض كل شيء رفعه وجعلهم
مطلق التناقض من اقسام التقابل وح لا بد من تخصيص المعرف بالتناقض
الذي هو من احكام القضايا بقرينة ان الكلام فيها واما تعريف تناقض المفردات
فمتروك للاكتفاء بمعرفته في ضمن ما مضى مما هو المشهور من بيان مطلق التناقض
والنقيض لا لانه تعريف بالمباين كما قيل اذ لا وجه للمباينة ههنا كما لا يخفى
ويحتمل ان يكون التناقض حقيقة في القضايا واطلاقه عليها في المفردات
على سبيل المجاز المشهور كما صرح المحقق الشريف في تصانيفه ويؤيده ما قالوا
فيما بينهم ان التصور لا نقيض له ويحتمل ان يكون التناقض مشتركا لفظيا بين تناقض
القضايا وتناقض المفردات اذا تقرر هذا فاعلم ان الاختلاف اعم من ان يكون
بين قضيتين او غيرهما فاضيف اليهما لاخراج اختلاف غيرهما واختلاف القضيتين
اعم من ان يكون اختلافا هو التناقض او غيره فقيد بقوله بحيث يلزم لذاته
اه لاخراج ما ليس تناقضا لانتفاء شرط من شروطه والمراد بقوله لذاته اي لصورته
اي صورة الاختلاف وهي اختلاف صورة القضيتين مع قطع النظر عما دونهما
ومعنى اللزوم لصورته ان يكون صورة الاختلاف والقضيتين بحيث انما تحققت مع
باقي وحداتهما يلزم من صدق كل واحدة منهما كذب الاخرى اي يمتنع صدقهما
معا ومن كذب كل واحدة منهما صدق الاخرى اي يمتنع كذبهما معا فقوله لذاته يخرج
مثل اختلاف الموجبة الكلية والسالبة الكلية كقولنا كل انسان ناطق ولا شيء
من الانسان بناطق ومثل اختلاف الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية كقولنا

بعض الانسان ناطق وبعض الانسان ليس بناطق لان الكليتين المذكورتين وان
كان يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى وبالعكس لكن هذان اللزومان ليسا باعتبار
صورتيهما بل بخصوص مادتيهما لتخلف اللزوم الثانى عن صورتيهما فى مثل قولنا كل
حيوان انسان ولا شىء من الحيوان بانسان وكذا الجزئيتان المذكورتان وان كان
يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى وبالعكس لكن هذان اللزومان ايضا ليسا
بحسب صورتيهما لتخلف اللزوم الاول عن صورتيهما فى مثل قولنا الحيوان انسان وبعض
الحيوان ليس بانسان فظهر ان قوله وبالعكس يحتاج اليه فى التعريف لان قوله لذاته
انما يكون احترازا عن الكليتين باعتبار اللزوم الثانى الذى هو عكس اللزوم الاول
كما ان احترازا عن الجزئيتين باعتبار اللزوم الاول وبما ذكرنا من معنى اللزوم لذاته
نصح انه لا حاجة الى تقييد الاختلاف بالايجاب والسلب كما صرح به المحقق فى شرح
الرسالة ولا يرد عليه ان التعريف بدون قيد الايجاب والسلب صادق على
اختلاف الموجبة المحصلة والموجبة السالبة المحمول وذلك لانه لا يلزم ان يكون
احديهما صادقة والاخرى كاذبة بحسب صورتيهما وسوى ايجاب القضيتين
مع ما فيهما من الوحدات غير وحدة المحمول لتخلف ذلك اللزوم عن صورتيهما فى قولنا
كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بلا حجر مع انه لا يقيد ان يكون
القضيتان المذكورتان على زعم المتاخرين اذ المراد بنقيض ههنا اعم من النقيض
الحقيقى وما يساويه والموجبة السالبة تساوى السالبة عندهم فتفطن قوله
ولا بد من الاختلاف فى الكم اى يعنى لا بد فى تحقق التناقض بالمعنى المذكور فى الحمليات
المحصورة او المهملة التى فى قوتها ان كانت موجهة ان يكون القضيتان مختلفتين
فى الكلية والجزئية والايجاب والسلب وفى الجهة ومتحدتين فى غير هذه الامور
بين الموضوع والمحمول والمكان والزمان وغيرها من باقى الوحدات الثمانية المشهورة

المشهورة ومرجعها وحدة النسبة الحكمية واما ان كانت غير موجهة فيكفى فى تناقضها
الاختلاف فى الكم والكيف مع الاتحاد فى غيرهما ضرورة ان نقيض الوقوع المطلق
سلب الوقوع المطلق الذى هو اللاوقوع المطلق كما ان نقيض الوقوع المقيد بجهة
هو سلب الوقوع المقيد بتلك الجهة الذى اللاوقوع المقيد بجهة اخرى واما
الحمليات الشخصية والطبيعية فان كانت موجهة يكفى فى تناقضها الاختلاف فى
الكيف والجهة مع الوحدات فان كانت غير موجهة يكفى فى تناقضها الاختلاف فى
الكيف مع الوحدات واما الشرطيات فيكفى فى تناقض محصوراتها الاختلاف فى الكم
والكيف مع الاتحاد فى غيرهما وفى شخصياتها الاختلاف فى الكم مع الاتحاد
فى غيرها ولا يبعد ان يراد بالاختلاف عدم الاتحاد فيها سواء كانت مختلفتين فى
الجهة او لم يكونا موجهتين ليشمل الحمليات الغير الموجهة والشرطيات ايضا وان يراد
بالاختلاف فى الكم عدم الاتحاد فيه سواء اختلفا فيه او لم يكونا محصورتين ليشمل
الشخصيات مطلقا والطبيعيات كما ان المراد بالوحدات الثمانية المشهورة عدم
الاختلاف فيها لجواز ان لا يعتبر بعضها فى القضية لا وجودا ولا عدما وعلى هذا
دل على هذا المراد بالاتحاد فى غيرها اعم من الوحدات المشهورة وبما يجد وحدة
مما فى الشرطيات من وحدة المقدم والتالى وغيرهما كوحدة الاتصال والانفصال
واللزوم والاتفاق والاطلاق والعناد والاتفاق والاطلاق وغيرها مما هو اعم
من تلك الوحدات الثمانية وغيرها فى الحمليات كوحدة الالة والحال والمفعول به والحال
والتميز وغيرها كقولك زيد كاتب بالقلم الوسطى وليس بكاتب بالقلم الغير الواسطى وزيد
كاتب فى الكاغد الهندى وليس بكاتب فى الكاغد السمرقندى وزيد ضارب
عمرا او قائما او نفسا وزيد ليس بضارب بكرا او راكبا او ذاتا فظهر ان كلام
المصنف ههنا شامل لشرايط التناقض فى القضايا مطلقا وما اشتهر فى كلام القوم

من بيان الشرايط بحتمل من وجوه **قوله** والنقيض الضرورية المطلقة والمراد
بالنقيض ههنا اعم من النقيض الحقيقي الذي هو رفع الشيء عينه ومما يساويه
ولهذا اجعل نقيض الضرورية المطلقة بحسب الجهة الممكنة العامة لان الممكنة
العامة ليست نقيضا حقيقيا للضرورية المطلقة بحسب الجهة بل هي مساوية لنقيضها
بحسبها كما ان جهة احديهما مساوية لنقيض الكلية الاخرى بحسب الكم فما قيل ان
الممكنة العامة نقيض حقيقي للضرورية المطلقة بحسب الجهة لا الكم كلام خال
عن التحصيل كما يظهر بادنى تامل وقد اشرنا اليه فيما سبق وكذلك كل واحدة من
الدائمة المطلقة والمطلقة العامة ومن المشروطة العامة والحينية الممكنة
ومن العرفية العامة والحينية المطلقة متساوية لنقيض الاخرى بحسب
الجهة والكم ثم الحينية الممكنة والحينية المطلقة بسيطتان غير مشهورتين فالاولى
ما حكم فيها بامكان ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل في بعض اوقات
وصف الموضوع كما في المثال المذكور فنسبتهما الى العامتين كنسبة الممكنة العامة
والمطلقة العامة الى الدائمتين ولا يذهب عليك ان المص لما عد الوقتية
والمنتشرة المطلقة من البسايط كان ينبغي ان يبين نقيضهما ايضا ثم يبين
تناقض المركبات حتى يتم الكلام وينكشف المرام فنقيض الوقتية المطلقة
الممكنة الوقتية وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة في وقت معين عن الجانب المخالف
للحكم ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة
دايما عن الجانب المخالف للحكم فهما ايضا من البسايط الغير المشهورة ونسبتهما
الى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة نسبة الممكنة العامة والحينية الممكنة
وما قيل في تفسيرهما ان الممكنة الوقتية ما حكم فيها بسلب الضرورة الوقتية و
الممكنة الدائمة ما حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة ليس على ما ينبغي **قوله** ولكل مركبة

للمركبة المفهوم المردد آه المركبة ان كانت كلية بجزئيها بسيطتان كليتان ونقيضاهما
جزئيتان فنقيضها المفهوم المردد بين هاتين الجزئيتين والمتبادر منه المفهوم
المردد بينهما اما منفصلة مانعة الخلو مركبة منهما او حملية مرددة المحمول بينهما فيكون
نقيض الوجودية اللادائمة الموجبة الكلية مثلا قولنا اما ان يصدق هذه الدائمة
السالبة الجزئية او يصدق هذه الدائمة الموجبة الجزئية او قولنا الصادق
اما هذه الدائمة السالبة الجزئية او هذه الدائمة الموجبة الجزئية فنقيض قولنا
كل انسان كاتب بالفعل لا دايما قولنا اما بعض الانسان ليس بكاتب دايما او بعض
الانسان كاتب دايما او قولنا اما بعض الانسان ليس بكاتب دايما او بعض الا
نسان كاتب دايما وان كانت جزئية جزئيها بسيطتان ونقيضاهما كليتان
ليس مفهوما مرددا بينهما باحد الوجهين المذكورين لكذبهما مع المفهوم المردد
بينهما في مثل قولنا بعض الجسم حيوان بالفعل لا دايما ضرورة ان بعض الجسم
حيوان دايما وبعضها ليس بحيوان دايما فلا بد ان يؤخذ نقيضها مفهوما مرددا
بالنسبة الى كل فرد فرد من افراد الموضوع وحاصله حملية مرددة المحمول اما موافق
الاصل ومفهوم مردد بين مفهومي النقيضين حتى يمتنع اجتماعهما صدقا و
كذبا فنقيض المثال المذكور قولنا كل جسم اما ليس بحيوان دايما او حيوان دايما
ولا شك في صدقه دون الاصل فظهر ان المراد من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيتين
اعم من الترديد بين نفس نقيضي الجزئيتين والترديد بين مفهوميهما بالقياس
الى كل فرد من افراد الموضوع وان كان المتبادر منه الاول فلذلك قال لكن
في الجزئية بالنسبة الى كل فرد واعلم انه يمكن ان يؤخذ نقيض المركبة الجزئية
منفصلة مانعة الخلو ذات اجزاء ثلثة مركبة من نقيضي الجزئيتين ومجموع
جزئيتين احديهما سالبة موجهة بجهة نقيضي السالبة واخريهما عرفية

موجبة بجهة نقيض الموجبة او حملية مرددة المحمول بين تلك الاجزاء الثلثة
فيكون نقيض المثال المذكور قولنا اما انه لا شيء من الجسم بحيوان دايما او بالضرورة
او كل جسم حيوان دايما او بعض الجسم بحيوان دايما او بعضه حيوان دايما
او قولنا الصادق اما هذا او ذلك او ذاك ويمكن ان يوخذ نقيض المركبة
الكلية ايضا حملية مرددة المحمول بين مفهومي الجزئيتين فيحصل الاخذ نقيض
كل من المركبة والجزئية طرق ثلث لايقال جعل نقيض المركبة الكلية او
الجزئية منفصلة مانعة الخلو على احد الوجهين ينافي ما هو المشهور من انه
لا بد في مطلق التناقض من الاختلاف بالايجاب والسلب وفي تناقض
المحصورات من الاختلاف بالكلية والجزئية وفي نقيض الشرطيات
من الاتحاد في الجنس اعني الاتصال والانفصال والنوع اعني اقسامهما
وجعل نقيضها حملية مرددة المحمول على احد الوجهين ينافي نقيض ذكر
لانا نقول المراد من الاختلاف والاتحاد في الامور المذكورة اعم من
الاختلاف والاتحاد فيهما بين نفس المتناقضين واجزائهما المهما
قيل انهما انما يعتبران في النقيض الحقيقي لا في مساوي النقيض الذي الكلام
فيه ههنا فلا يساعده كلامهم قطعا نعم لو جعل نقيض مطلق المركبة سواء
كانت كلية او جزئية حملية مرددة المحمول بين مفهومي نقيض الجزئيتين
لكان انسب واقرب الى الضبط كما لا يخفى وانما لم يبين نقايض الشرطيات
والحمليات الغير الموجهة اكتفاء بما ذكره آنفا من شرايط التناقض في الكل
فاعرف ذلك قوله العكس المستوي تبديل آه العكس المستوي يطلق
في الاصطلاح على المعنى المصدري وهو الذي فسره المصنف ومنه يشتق
ساير الصيغ كقولهم عكست وانعكست وينعكس ومنعكس وعلى القضية

الحاصلة بذلك المصدري والمراد بتبديل الطرفين هو التبديل
المعتبر معتدا به حتى يخرج تبديل طرفي المنفصلة بناء على انهم قالوا
لا عكس للمنفصلات ويحتمل ان يكون مرادهم انه ليس للمنفصلات عكس معتد به
لا حاجة الى تخصيص التبديل في التعريف والمراد ببقاء الصدق لزوم بقاء
الصدق المفروض في الاصل في الفرع لذاته بلا واسطة بمعنى انه لو فرض الاصل
صادقا لزم منه لذاته مع قطع النظر عن خصوص المادة صدق الفرع بلا واسطة
فرع آخر ليدخل في التعريف عكس القضية الكاذبة كتبديل قولنا كل انسان
فرس لقولنا بعض الفرس ولتخرج عنه تبديل طرفي القضية بحيث يحصل
منه قضية لازمة الصدق مع الاصل لخصوص المادة كتبديل الموجبة الكلية
بالموجبة الكلية في قولنا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان وليخرج عنه
تبديل طرفيها بحيث يحصل منه قضية اعم من العكس كتبديل طرفي السالبة
الكلية بحيث يحصل منه سالبة جزئية وتبديل طرفي الضرورية بحيث يحصل منه
ممكنة عامة فعند تحقق العكس المستوي بالمعنى المصدري اي تبديل طرفي
القضية بحيث يحصل منه اخص قضايا لازمة لها لذاتها موافقة لها في الكيف
اي قضية لازمة لها لذاتها لا تكون قضية اخص منها لازمة لها لذاتها
وكذلك بالمعنى الحاصل بالمصدر اخص قضايا حاصلة بتبديل طرفي القضية
لازمة للاصل لذاته موافقة له في الكيف فلا بد في تحصيل اثبات انعكاس قضية
الى قضية من بيان لزوم ذلك العكس للاصل في جميع المواد بتحليل او تنبيه ومن
بيان ان عدم لزوم اخص منه كذلك لتخلفه عنها في بعض المواد كما يقال الموجبة
كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية للزومها لهما في جميع المواد وعدم لزوم
الموجبة الكلية لشيء منهما في جميع المواد لتخلفها عنهما فيما اذا كان المحمول اعم

من الموضوع او التالي اعم من المقدم كما في قولنا كل انسان حيوان وقولنا اذا كان
الشيء انسانا كان حيوانا اذ لا يصدق العكس ههنا كلية مع صدق الاصلين
قطعا والمراد ببقاء الكيف بقاء الكيف الموجود في الاصل في الفرع يعني ان يكون
عكس الموجبة موجبة وعكس السالبة سالبة فبقاء الكيف ليس على وتيرة بقاء
الصدق من وجهين على ما لا يخفى **قوله** ان السالبة الكلية تنعكس سالبة آه
يعني السالبة الكلية تنعكس كنفسها في الكم بشرط ان يكون من الموجهات
التي ستذكر انها منعكسة وهي الدائمتان العامتان والخاصتان ان الخاصة
ان السالبة الكلية الضرورية مثلا تنعكس سالبة كلية دائمة والا لزم امكان سلب
الشيء عن نفسه ومن البين ان سلب الشيء عن نفسه محال وامكانه ايضا محال ايضا
مثلا اذا صدق قولنا لا شيء من **ج ب** بالضرورة لزم ان يصدق معه قولنا لا
شيء من **ب ج** دائما في جميع المواد والا امكن ان يصدق نقيضه معه في بعض المواد
وهو قولنا بعض **ب ج** بالاطلاق العام وينتظم منهما قياس من الضرب الثاني
للشكل الاول بان يقال بعض **ب ج** بالاطلاق العام ولا شيء من **ج ب** بالضرورة
ينتج بعض **ب** ليس **ب** بالضرورة وهو سلب الشيء عن نفسه لا يقال النتيجة سالبة و
صدقها لا تستدعي وجود الموضوع وسلب الشيء المعدوم ليس بمحال فضلا عن
امكانه لانا نقول موضوع هذه السالبة لا بد ان يكون موجودا لانه موضوع الصغرى
الموجبة فيلزم سلب الشيء الموجود عن نفسه وهو مع لا محالة وكذا القياس
في بيان انعكاس السوالب الكلية من سالبة الموجهات السبع المذكورة
الى عكوسها على ما سينكشف عن قريب ونتيجة الكل انه لما لم يتم الدليل الا
صادقا في المادة ان يكون فيه تامل لجواز استلزام المحال الاخر فتامل **قوله** والجزئية
السالبة لا تنعكس اصلا آه يرد عليه انه كما ان السالبة الكلية انما تنعكس سالبة كلية في ضمن

في ضمن بعض الموجهات لا مطلقا كذلك السالبة الجزئية تنعكس سالبة جزئية
في الخاصتين وان لم تنعكس في غيرهما فان السالبة الجزئية منهما تنعكس سالبة
جزئية خاصة كما سيصرح به في مبحث عكس النقيض ولعله تسامح ههنا بناء على
ندرة انعكاسها او اعتمادا على تحقيق الحال في ثاني واما قوله لجواز عموم الموضوع او
المقدم ففيه بحث ظاهر لان كون الموضوع اعم من المحمول في السالبة الجزئية الحملية انما
تدل على عدم انعكاسها الى السالبة الجزئية الدائمة او الضرورية لا على عدم انعكاسها
مطلقا اذ ربما يصدق سلب الاعم مطلقا عن بعض الافراد الاخص بجهة اخرى
كالاطلاق العام والامكان العام فان الساكن بالارادة اخص مطلقا من المتحرك
بالارادة مع انه يصدق قولنا بعض الساكن ليس بالارادة متحركا بالارادة
بالاطلاق العام او بالامكان العام على انه لو تم لدل على عدم انعكاس السالبة
الجزئية من الخاصتين ايضا اذ يصدق في المادة قولنا بالضرورة او مع اينالبس
بعض المتحرك بالارادة ساكن بالارادة ما دام متحركا بالارادة لا دائما مع انهما
تنعكسان سالبة جزئية عرفية خاصة كقولنا لا دائما بعض الساكن بالارادة متحركا
بالارادة ما دام ساكنا بالارادة لا دائما على ما برهن عليه في مبحث بيانه فالصواب
ان يستدل على عدم انعكاس السالبة الجزئية في غير الخاصتين بما اشتهر فيما بينهم
من ان ما عداهما اقضها مدعوة اخص بعض الضرورية واخص بعضها الوقتية
والسالبة الجزئية لا تنعكس منهما لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة
مع كذب قولنا بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام ضرورة ان كل انسان
حيوان بالضرورة ولصدق قولنا ليس بعض القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع
لا دائما مع كذب قولنا ليس بعض المنخسف قمرا بالامكان العام ضرورة ان كل منخسف
قمر بالضرورة ومن البين ان عدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم

طلقا قوله واما الحينية في الموجهات آه هذا حكم الحمليات الموجهة واما الحمليات
الغير الموجهة فهي لا تنعكس لجواز صدقها في ضمن الموجهات الغير المنعكسة مع كذب
العكس هناك واما الشرطيات فالمتصلة اللزومية الموجبة كلية او جزئية
تنعكس الى متصلة لزومية موجبة جزئية بالخلف على قياس الحمليات والمتصلة
اللزومية السالبة الكلية تنعكس كنفسها بالخلف ايضا والمتصلة اللزومية
السالبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان
انسانا مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا ضرورة انه
كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وفيه نظر مشهور واما المتصلة الاتفاقية
فهي بالمعنى الاعم غير منعكسة اصلا وبالمعنى الاخص لا عكس لها يعتد به او لا
يتصور لها عكس كالمنفصلات لعدم الامتياز بين الطرفين فيها الا بحسب
الوضع كذا قالوا وقد اشرنا اليه سابقا وفيه تامل فتامل قوله ولا عكس
للممكنتين آه ذهب قدماء المنطقيين الى ان الموجبتين الممكنتين تنعكسان
موجبة جزئية ممكنة عامة واستدلوا عليه بالخلف والعكس والافتراض و
يبغى تحريرها وذهب بعض المتاخرين الى عدم انعكاسهما وردوا الادلة الثلاثة
بان الاول والثالث مبنيان على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول و
الثالث والثاني على انعكاس السالبة الكلية الضرورية كنفسها كما وجهه
مع انها منعكسة الى الدائمة وتوقف بعضهم في انعكاسهما وعدم انعكاسهما
والتحقيق انه ان كان المعتبر في عقد الوضع امكان صدق العنوان على الذات
وحده كما هو مذهب الفارابي او الامكان مع الفعل بحسب الفرض كما هو التحقيق
مذهب الشيخ فهما تنعكسان ممكنة عامة ضرورية ان كان صدق احد الوصفين
على ما يمكن صدق الاخر عليه يستلزم امكان صدق الاخر على ما يمكن صدقه عليه ايضا

والصغرى ينتج في صغرى الشكل الاول والثالث بلا خلاف وتنعكس السالبة
الكلية الضرورية كنفسها بلا شبهة فتتم الادلة المذكورة قطعا بل يلزم على هذا
ان تنعكس الموجبتان الدائمتان والعامتان الى الحينية الممكنة الى الحينية المطلقة
وباقي الموجبات المذكورة الى الممكنة العامة الى المطلقة كما لا يخفى على المتامل الصادق
وان كان المعتبر فيه امكان الصدق مع الفعل بحسب نفس الامر كما هو ظاهر كلام الشيخ
فهما لا تنعكسان قطعا لجواز ان يكون العنوان صادقا على الذات بالفعل
بحسب نفس الامر والمحمول صادقا عليها بمجرد الامكان دون الفعل بحسب نفس الامر
كما في قولنا كل حمار مركوب زيد بالامكان العام مع كذب بعض مركوب زيد حمار
بالامكان العام اذا فرضنا ان زيدا لم يركب في عمره الا فرسا ضرورة انه لا شيء
من مركوب زيد هو الفرس بحمار بالضرورة وعلى هذا لا ينتج الممكنة في صغرى
الشكل الاول والثالث ولا تنعكس السالبة الكلية الضرورية كنفسها بل
الى الدائمة فلا تتم الادلة المذكورة فظهر ان بين انعكاس الموجبتين الممكنتين
موجبة ممكنة عامة وانعكاس السالبة الكلية الضرورية كنفسها تلازما
متعاكسا وكذا بين كل منهما وانتاج الممكنة في صغرى الشكل الاول والثالثة
وظهر ايضا ان القول بعدم انعكاس الموجبتين الممكنتين وانعكاس السالبة
الكلية الضرورية الى الدائمة وانعكاس الموجبات المذكورة الى الحينية المطلقة
العامة كما اختاره المص ضعيف جدا وانه لا وجه لتوقف بعضهم في انعكاس
الممكنتين وعدمه الا ان يقال التوقف في ذلك لاجل التوقف في احتمالات عقد الوضع
لكنه يأباه اختياره انعكاس السالبة الكلية الضرورية الى الدائمة واشتراط
فعلية الصغرى في انتاج الشكل الاول والثالث وانعكاس الموجبات المذكورة
الى الحينية المطلقة والمطلقة العامة على ما اختاره المص كما لا يخفى ولا يذهب عليك

انه كان على المص ان بين انعكاس الوقتية والمنتشرة المطلقتين ايضا من الموجبات
وجودا او عدما والحق انهما كالوقتيتين تنعكسان مطلقة عامة كما سيجيء
من البيان مع ان عدم انعكاس الوقتيتين الى اخص من المطلقة العامة يستلزم
عدم انعكاس الوقتية والمنتشرة المطلقتين الى اخص منها ضرورة ان عدم انعكاس
الاخص الى شيء يستلزم عدم انعكاس الاعم اليه قطعا و البيان في الكل ان
نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال والاعكس للبولة بالنقيض لعدم في
بيان انعكاس القضايا ثلث طرق احدها الخلف وهو ضم النقيض العكس
او جزئيه الى الاصل او الى جزئه لينتج محالا وثانيها العكس وهو
ان تعكس نقيض العكس او جزئه ليحصل ما ينافي الاصل وثالثها الافتراض وهو
ان يفرض ذات الموضوع شيئا معينا ليحمل كل واحد من وصف الموضوع
والمحمول عليه حتى يصح صدق مفهوم العكس ولما كان الخلف جاريا في الموجبات
والسوالب البسيطة والمركبة مطلقا وامكن بيان انعكاس الكل به من غير
لزوم دور بخلاف العكس فان بيان انعكاس الكل به يستلزم الدور ضرورة
ان بيان انعكاس الموجبات به يتوقف على معرفة انعكاس السوالب وبالعكس
والافتراض لا يجري الا في الموجبات والسوالب المركبة اختار المص هيهنا طريق
الخلف فقوله والبيان في الكل اه البيان الصحيح المطرد في انعكاس الموجبات
الحملية الموجبة كلية كانت او جزئية غير الممكنتين والسوالب الكلية الحملية الموجهة
المذكورة الى ما ذكر في عكوسها الخلف وتقريره ان يقال لو لم يصدق هذا العكس
مع ذلك الاصل لزوما كليا لامكن صدق نقيضه معه في بعض المواد لكنه لانتجاه
على الافيلزم امكان المحال وهو محال ايضا فلابد ان يصدق هذا العكس مع الاصل
لزوما كليا وهو معنى الانعكاس مثلا لو لم تنعكس الموجبتان الدائمتان الى الموجبة

الى الموجبة الجزئية الحينية المطلقة لامكن صدق نقيضيهما معهما وهو السالبة الكلية
العرفية العامة لامكن ان يضم الى الاصل حتى ينتج سلب الشيء الموجود عن نفسه بان يقال
كل ج او بعض ب بالضرورة او دائما ولا شيء من ب ج دائما ما دام ب فلا شيء
من ج او ليس بعض ج ج دائما ما دام ج وهو سلب الشيء الموجود عن نفسه لكونه
ج موضوع القضية الموجبة ولو لم تنعكس السالبتان الكليتان الدائمتان
الى السالبة الكلية الدائمة لامكن صدق بعضهما معهما وهو الموجبة الجزئية المطلقة
العامة وامكن ان ينضم الى الاصل حتى ينتج سلب الموجود عن نفسه بان يقال بعض
ب ج بالاطلاق العام ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما فليس بعض ب ب
بالضرورة او دائما وهو سلب الشيء الموجود عن نفسه لما ذكرنا وعلى هذا القياس
بيان انعكاس سائر الموجبات والسوالب الكلية المذكورة لكنه هذا انما يتم اذا كان
العكس قضية بسيطة كالحينية المطلقة العامة في الموجبات والدائمة والعرفية العامة
في السوالب واما اذا كان مركبة كلية المطلقة اللادائمة في الاولى والعرفية اللادائمة
في البعض في الثانية فنقيضها شرطية او حملية في حكم الشرطية ولا يصح جعلها
صغرى او كبرى مع الاصل لا بحسب جهتهم فبانتاج المحال لابد من ضم نقيضي
جزئي العكس وضم كل واحد منهما مع احد جزئي الاصل فرادى فرادى حتى يلزم مع
اذا كان الاصل كليا بان يقال اذا صدقت الموجبتان الكليتان الخاصتان مثلا
كقولنا كل ج ب بالضرورة او دائما ما دام ج لا دائما صدقت موجبة جزئية
حينية مطلقة لا دائمة وهي من المركبات الغير المشهورة كقولنا بعض ب ج
بالفعل حين هو ب لا دائما اما الجزء الاول فالخلف المذكور في انعكاس الموجبتين
العامتين الى الموجبة الحينية المطلقة واما الجزء الثاني وهو مفهوم اللادوام
المعنى السالبة الجزئية المطلقة العامة فلانه لو لم يكن صدقها لازما لصدق

الاصل لامكن صدق نقيضها وهو الموجبة الكلية الدائمة معه فينضم مع جزئه الاول
قياسا وهو قولنا كل ب ج دائما وكل ج ب دائما وكل ج ب بالضرورة او دائما
ما دام ج فينتج كل ب ب دائما مع جزئه الثاني قياسا وهو قولنا كل ب ج
دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق العام فينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق العام
والنتيجتان متنافيتان قطعا وكذا لو صدقت السالبتان الخاصتان كقولنا لا شيء
من ج ب بالضرورة او دائما ما دام ج لا دائما لصدقت سالبة كلية عرفية لا دائمة
في البعض كقولنا لا شيء من ب ج دائما ما دام ب لا دائما في البعض اما الجزء الاول
فلتحقق المذكور في انعكاس السالبتين الكليتين العامتين الى السالبة الكلية
العرفية العامة واما الجزء الثاني وهو مفهوم اللادوام في بعض اعني قولنا بعض
ب ج بالاطلاق العام فلانه لو لم يلزم صدقه لامكن صدق نقيضه وهو السالبة
الكلية الدائمة اعني قولنا لا شيء من ب ج دائما فيضم الى لادوام الاصل وهو قولنا كل ج
ب بالاطلاق العام ولا شيء من ب ج دائما فلا شيء من ج ج دائما وهو سلب الشيء
الموجود عن نفسه على ما عرفت واما اذا كانت الخاصتان موجبتين جزئيتين
فلا يتم في بيان لزوم الجزء الثاني من العكس طريق الخلف بالوجه المذكور اذ الجزء الثاني من الاصل
وهو سالبة جزئية مطلقة عامة الى ان يصلح لصغروية الشكل الاول لا الكبروية
ولا بوجه اخر كما يظهر بادنى تامل ولا طريق العكس لان نقيض الجزء الثاني موجبة
كلية دائمة وعكسها موجبة جزئية حينية مطلقة وهي لا تنافي الاصل فلا بد ههنا
من العدول من طريق الخلف الى طريق الافتراض وتقريره انا نفرض ذات الموضوع
التي هي ج و ب ما دام ج لا دائما د فد ب و د ب حين هو ب وهو ظ و د ليس ج
بالاطلاق العام والا لكان ج دائما فيكون ب دائما اذ حكمنا في الاصل بانه ب ما دام ج
وكذبه ب ما دام ج وكونه ب دائما تنافي لادوام الاصل فثبت انه ب و ج بالفعل

بالفعل حين هو ب وليس ج بالاطلاق العام وهو مفهوم العكس بجزئيه فظهر ان
في قوله في الكل صح قوله ان نقيض العكس تسامحا ولا قوله ولا عكس للبواقي بالنقيض
معناه ان السوالب الكلية التسع الباقية وهي الوجوديتان والوقتيتان والممكنتان
والمطلقة العامة والوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة غير منعكسة لتخلف العكس
عنها فيما هو اخصها وهو الوقتية لصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة
وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف قمر بالامكان العام ضرورة
ان كل منخسف قمر بالضرورة وانت تعلم انه لو ذكر انعكاس السالبة الجزئية في الخاصتين
الى العرفية الخاصة مع انعكاس السوالب الكلية المذكورة الى عكوسها لكان قوله
والبيان في الكل شاملا لبيان انعكاسها ايضا منهما وقوله ولا عكس للبواقي شاملا
لعدم انعكاسها من غيرهما ولم يحتج الى بيان انعكاسها منهما فيما بعد وايضا لو لم
يذكر فيما سبق قوله لجواز عموم المحمول او التالي وقوله والا لزم سلب الشيء
عن نفسه وقوله لجواز عموم الموضوع او المقدم وقوله لا عكس لكليهما ممكنتين في
بهذا البيان الشامل للكل لكفى كما لا يخفى قوله عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين
مع بقاء الصدق والكذب والكيف واجعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف عكس
النقيض ايضا يطلق على المعنى المصدري وعلى القضية الحاصلة منه والمراد بتبديل
نقيضي الطرفين تبديل كل من الطرفين بنقيض الطرف الآخر ان كانت العبارة
واصرح عن اداء هذا المعنى والمراد ببقاء الصدق والكيف ما عرفته في تعريف العكس
المستوي والحاصل ان عكس النقيض قد يطلق على جعل نقيض المحكوم به محكوما عليه
ونقيض المحكوم عليه محكوما به على وجه يحصل اخص القضايا اللازمة للاصل بهذا التبديل
مع الموافقة في الكيف بلا واسطة مع قطع النظر عن خصوص المادة وقد يطلق
على اخص القضايا اللازمة للاصل على الوجه المذكور وهذان الاطلاقان مبنيان

على اصطلاح القدماء وقوله او جعل نقيض التالي اولا مع مخالفة الكيف اشارة
الى مصطلح المتأخرين وهو قد يرد من المفسر في الاصطلاحين لا بمعنى
معنى واحد كما في قول النحاة او الصفة الواقعة في تعريف المبتدأ اسم عكس بالمعنى
المصدري اما مستعمل في المعنى الاول وهو مصطلح المتقدمين او مستعمل في المعنى
الثاني وهو مصطلح المتأخرين وحاصله جعل نقيض المحكوم به من الاصل محكوما عليه
وعين المحكوم عليه منه محكوما به مع بقاء الصدق دون الكيف اي على وجه
يحصل اخص القضايا اللازمة للاصل بهذا التبديل مع المخالفة في الكيف بلا ...
ومع قطع النظر عن خصوص المادة وقد يستعمل في هذا الاصطلاح ايضا في
اخص القضايا اللازمة للاصل على هذا الوجه ولا يخفى ان العبارة المذكورة
فلا يساعد هذا المعنى اصلا فكلامه ههنا مضطرب جدا وانما عدل المتأخرين
عن طريق القدماء لعدم تمام ادلتهم على بيان انعكاس الموجبات والسوالب التي عكوسها
على اصطلاحهم لورود المنع عليها بل لا يبقى صدقها في الحمليات بالموجبات التي تحمل لانها
من المفهومات الشاملة والسوالب التي موضوعاتها من نقائض الامور الشاملة
وليس يحمل لانها من المفهومات الشاملة كقولنا كل شيء او كل انسان ممكن عام
فانه صادق مع كذب قولنا كل لا ممكن عام لا شيء الا وانسان وقولنا لا شيء
من اللاممكن بلا شيء او بلا ممكن انسان او بانسان فانه خلاف مع كذب قولنا
ليس بعض اللاشيء او اللاانسان او اللاانسان ممكنا عاما واما في الشرطيات فلورود
المنع على قولهم انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لجواز ان يكون انتفاء اللازم
محالا وان يكون المحال يستلزم المحال الآخر وهو عدم لزوم انتفاء الملزوم وههنا بحث
وهو ان عدم تمام ادلة الاحكام بل بطلانها بل بطلان الاحكام لا يقتضي تغيير الاصطلاح
في التعريف الذي يتكلم عليه الاحكام لجواز تغيير الاحكام او تخصيصها بغير موارد المنع و

والنقيض مع امكان اتمام ادلة القدماء في حيثيات تخصيص احكامها بغير المفهومات
الشاملة ونقائضها او باخذ النقيض سلبيا لا عدوليا على قياس ما عرفت في دفع
الاشكال الوارد على قاعدة تعاكس المتساويين ونقيض الاعم والاخص مطلقا وفي
الشرطيات بدعوى البديهة في استلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم كما في بعض
الشرطيات التي اطرافها ممتنعة الصدق اتفاقا كقولنا كلما كان زيد حمارا كان ناهقا
وامكان المناقشة فيه مجال **قوله** وحكم الموجبات اي حكم الموجبات كلية كانت او جزئية حملية
كانت او شرطية في عكس النقيض اي باعتبار عكس النقيض على اصطلاح القدماء
والمتأخرين مثل حكم السوالب كذلك باعتبار العكس المستوي في ان الموجبات الكلية الحملية
ينعكس بعكس النقيض بالاصطلاحين من الدائمتين الى دائمة كلية ومن العامتين
الى كلية عرفية عامة ومن الخاصتين الى كلية عرفية لا دائمة في البعض ولا ينعكس
من غيرها وكذا الموجبات الكلية الشرطية تنعكس بعكس النقيض كنفسها بكلا الاصطلاحين
والموجبات الجزئية من الحمليات لا تنعكس بعكس النقيض غالبا ومن الشرطيات لا تنعكس
بهذا العكس اصلا وبالعكس اي حكم السوالب مطلقا باعتبار عكس النقيض على الاصطلاحين
حكم الموجبات باعتبار المستوي في ان السوالب الحملية سواء كانت كلية او جزئية تنعكس
بعكس النقيض من الدائمتين والعامتين الى خاصة مطلقة جزئية ومن الخاصتين الى
حينية مطلقة لا دائمة جزئية ومن الوقتيتين والوجوديتين والوقتيتين المطلقتين
والمطلقة العامة الى مطلقة عامة جزئية ومن الممكنتين لا تنعكس اصلا والسوالب الشرطية
سواء كانت كلية او جزئية تنعكس بهذا العكس الى شرطية جزئية فكذلك ان قولنا كل ج ب
بالضرورة او دائما تنعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج دائما او بعض ما ليس ب ج دائما
وقولنا كلما كان اب فج ب ينعكس الى قولنا كلما لم يكن ج ب لم يكن اب اذ ليس البتة
اذا لم يكن ج د كان اب وقولنا بعض ج ب بالضرورة او دائما ما دام ج لا دائما

تنعكس الى قولنا بعض ما ليس ب ليس ج دايما ما دام ليس ب لا دايما او قولنا ليس بعض
ما ليس ب ج دايما ما دام ليس ب لا دايما وكذا قولنا لا شئ من ج اذ ليس بعضه
ب بالضرورة او دايما تنعكس الى قولنا بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل حين هو
ليس ب او بعض ما ليس ب او بعض ما ليس ب ج بالفعل حين ليس ب
او بعض ما ليس ب ج بالفعل حين هو ليس ب وقولنا ليس البتة او قد لا يكون
اذا كان ا ب فج وينعكس الى قولنا قد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن ا ب
او قد يكون اذا لم يكن ج ب كان ا ب وكذا الكلام في انعكاس باقي الاقسام
وجودا وعدما ومعنى قوله البيان البيان والنقيض النقيض ان الاستدلال
على انعكاس الموجبات والسوالب الكلية والجزئية من الحمليات والشرطيات
الى عكوسها بعكس النقيض على الاصطلاحين مثلا الاستدلال على انعكاسها
الى عكوسها بالعكس المستوي في الطرق الثلث من الخلف والعكس والافتراض
على ما مرت الاشارة اليه والنقض الموجب لعدم انعكاسها بعضها بعكس النقيض
مثل النقيض الموجب لعدم انعكاس ذلك البعض بالعكس المستوي كما مر قوله
وقد تبين انعكاس الخاصتين آه اشارة الى ان بعضهم بينوا انعكاس الموجبتين
الجزئيتين الخاصتين بعكس النقيض الى عرفية خاصة جزئية موجبة
او سالبة وانعكاس السالبتين الجزئيتين الخاصتين بالعكس المستوي
الى سالبة جزئية عرفية خاصة على ما قررناه سابقا وتوقف بعض المتاخرين
في انعكاس مطلق الشرطيات وبعض السوالب الكلية والجزئية والحمليات
بعكس النقيض على اصطلاحهم مما ثبت انعكاس موجباتها بالعكس المستوي
والحق انه لا وجه للتوقف في انعكاس الحمليات بعكس النقيض في السوالب الحملية
مثل العكس المستوي في الموجبات الحملية كما انه في الموجبات مثله في السوالب كل ذلك

ذلك يظهر للتامل الصادق في الادلة والتوفيق الالهي والمراد من الشرطيات
ههنا المتصلات اللزومية واما المتصلات الاتفاقية والمنفصلات
فلا تنعكس بعكس النقيض على طريقة القدماء اصلا ولا على طريقة المتاخرين الا
في الموجبة المتصلة الاتفاقية كما بينه المصنف في شرح الرسالة نا قلا عن جامع
الحقايق فليتامل جدا قوله القياس قول مؤلف من قضايا يلزم لذاته
قول آخر القياس يطلق على المعقول والملفوظ على القول في التعريف فان كان
المعرف هو القياس المعقول كما هو الظاهر اللايق بنظر الفن كان المراد بالقول الاول
والقضايا الامور المعقولة وان كان المعرف هو القياس الملفوظ كان المراد
بهما اللفظ الملفوظ وعلى التقديرين يراد بالقول الاخر هو المعقول لعدم لزوم
التلفظ بالقول الاخر لا من القول المعقول بلا واسطة ومن الملفوظ بواسطة
دلالته على المعقول بالنظر الى العالم بالوضع كذا قالوا وفيه نظر اما اولا فلان
المراد باللزوم ههنا هو اللزوم بحسب نفس الامر كاللزوم العلمي كما يسمى التحقيق
والقول الملفوظ المؤلف من القضايا الملفوظة لا يستلزم مدلوله بحسب
نفس الامر حتى يستلزم القول الاخر بحسب نفس الامر بواسطة بل انما يستلزمه
بحسب العلم لدلالته عليه واما ثانيا فلان القول الملفوظ انما يستلزم مدلوله
باعتبار العلم التصوري ومدلوله انما يستلزم القول الاخر باعتبار العلم التصديقي
فالقول الملفوظ لا يستلزم القول الاخر بحسب العلم ايضا واما ثالثا فلان
القياس المعقول قد يؤدى بالفاظ عارية عن الدلالة لا دلالة للقول
الملفوظ على القول المعقول دلالة كلية فلا يستلزم باعتبار التصوري ايضا
بالنظر الى العالم بالوضع اللهم الا ان يراد بالوضع ما يشمل الوضع النوعي
للمجاز مع القراين وفيه ما فيه واما رابعا فلانه لو ذلك لزم ان يكون ...

ان يكون كل قول مؤلف من قضايا ملفوظة قياسا بالمعقول بالقياس الى مدلوله
ظاهر فالحق ان يقال المراد بلزوم القول الاخر للقول الملفوظ لزومه بمدلوله
لظهور ان النتيجة غير لازمة للفظ القياس والاولى ان يجعل التعريف تعريفا
للقياس المعقول لا غير كما هو الظاهر واما خامسا فلان القول الاخر ايضا يحتمل
ان يكون على الملفوظ على ان يكون المراد بلزومه لزوم مطابقة حكمه للواقع لا لزوم
بلفظه كما ان المراد بلزوم القول المعقول لزوم مطابقة حكمه للواقع لا اللزوم
تعلقه نعم يمكن ان يقال المتبادر منه لزوم القول الملفوظ لزومه بمدلوله فيصح
حمل القول الاخر ايضا على الملفوظ بهذا المعنى وانما زاد المؤلف ولم يكتف
بالقول مع انه بمعنى المركب في المؤلف لانه انما يراد في المركب بالمعنى الاصطلاحي
الجامع في والمراد من المؤلف هو المعنى اللغوي المشتق لتعلق به قوله من قضايا او
او لئلا يتوهم كون كلمة من للتبعيض كما في قولك قول من الاقوال وقضية من القضايا
وههنا بحث شريف مشهور وهو انه ان اريد بالقضايا القضايا بالفعل
خرج عن التعريف القياس الشعري لعدم التصديق بمقدماته على ما هو المشهور
وان اريد ما هو اعم من القضايا بالفعل وبالقوة دخل في التعريف الموجهة
المركبة الواحدة بل الواحدة مطلقا والشرطية الواحدة لاستلزام كل واحدة
منها عكسها المستوي وعكس نقيضها بحسب نفس الامر ويمكن ان يجاب عنه بوجوه
احدها ان المراد هو القضايا بالفعل اما بحسب نفس الامر او بحسب الظن والقضايا
الشعرية وان لم يكن قضايا بالفعل بحسب نفس الامر لكنها قضايا بالفعل
بحسب الظن لاظهار التصديق فيها التقييد قضايا او بسطا بخلاف اجزاء المركبة
واطراف الشرطية وثانيها ان المراد اعم من القضايا بالفعل وبالقوة القريبة
من الفعل بل لا يكون فيها ما يمنع تعلق التصديق بها والقضايا الشعرية قضايا

قضايا بالقوة القريبة من الفعل لهذا بخلاف اجزاء المركبة واطراف الشرطية
فان احتمال النسبة في الاولى وادوات الشرطية في الثانية مما يقال عن تعلق
التصديق بهما قطعا وثالثها ان المراد باللزوم هو اللزوم بطريق النظر ولا
يطرف فيهما بخلاف القياس الشعري واما ما قيل انه لا يقال للمركبة الواحدة
ولا الشرطية انها قول مؤلف من قضايا فلا يخفى ضعفه الا ان يؤول ببعض
الوجوه المذكورة ولا يخفى عليك انه يندفع بالجواب الاخير ما يمكن ان يورد
على التعريف من انه صادق على القول المؤلف من مقدمات القضايا [illegible]
وعلى القول المؤلف من مقدمات قضايا قياساتها معها وعلى المنتجات
فتنبه واعلم ان قوله يلزمه احترازا عن الاستقراء والتمثيل المتى بلفظ القياس
اذ المراد به اللزوم هو اللزوم بحسب نفس الامر بالنظر الى صورة القول المؤلف اللزوم
مع قطع النظر عن خصوص المادة كما يدل عليه ذكر الضمير في قوله يلزمه ليعود الى القول
المؤلف المشعر بالهيئة البالغة لا الى القضايا الخالية عنها وتبعه الاستقراء
والتمثيل ليست لازمة بهذا المعنى وان كانت لازمة لهما بحسب العلم الظني مطلقا
وبحسب نفس الامر عن صورتهما في بعض المواد كما في قولك اكثر الحيوانات
تحرك فكه الاسفل عند المضغ فكل حيوان يحرك فكه الاسفل عنده لانه
وان تحقق ههنا اللزوم العلمي الظني لكن قد تخلف اللزوم بحسب نفس الامر
لعدم جريان هذا الحكم في التمساح واندفع بهذا التحقيق ما اورد ههنا
من ان اللزوم مشترك بين القياس والاستقراء والتمثيل كما يدل عليه تعريف
الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر فلا يكون قيد اللزوم ههنا احترازا
عنهما ولا حاجة في دفعه الى ما قيل ان اللزوم في تعريف الدليل بمعنى المناسبة
المصححة للانتقال لا بمعنى امتناع الانفكاك وظهر ايضا انه بهذا القيد قول مؤلف

ما قضايا يلزمه قول آخر لخصوص المادة كقولك لا شيء من الانسان بفرس
وكل فرس صهال فانهما يستلزمان لا شيء من الانسان بصهال باعتبار
خصوص المادة وانما لم يذكر كلمة عنه كما في قولهم لزم عنها لايهامها كون
الملزوم علة للازم بحسب نفس الامر فيلزم عدم صدق التعريف على غير
الدليل اللمي وايضا حذف في قولهم متى سلمت لاغناء اللزوم عنه بلا خفاء
وقوله لذاته احتراز عن قياس المساوات والقياس البين بعكس
النقيض اذ المراد بالملزوم لذاته في هذا المقام اصطلاحا ان لا يكون اللزوم
بواسطة غريبة سواء كان لم يكن بواسطة اصلا كما في الشكل الاول او
كانت بواسطة غير غريبة كما في ساير الاشكال وفسرت الواسطة الغريبة
بواسطة لا يكون لازمة لشيء من القضايا الملزوم لصورته كما في قياس المساواة
او يكون لازمة لنقيضها كذلك لكن تكون مخالفة للقضية الملزومة في كلا
الطرفين او احدهما كما في قياس البين بعكس النقيض وبعض الاقيسة الشرطية
الاقترانية على ما قيل اما قياس المساواة فكقولنا ا مساو لب وب مساو
لج لان مساوي المساوي للشيء مساو لذلك الشيء وان هذه المقدمة غير لازمة
لشيء من مقدمتي القياس لصورته ولهذا تخلف النتيجة في بعض المواد كما
في قولنا ا نصف لب وب نصف لج ولا يلزم ان ا نصف لج لان نصف
نصف الشيء ليس نصفا له بل ربعه واما القياس البين بعكس النقيض فكقولنا
جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر فجزء الجوهر جوهر لان المقدمة الثانية تنعكس بعكس النقيض
الى قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر فمع الصغرى المذكورة
شكل اول فينتج النتيجة المذكورة هذا كلامهم واعترض عليه بعض المحققين

بانه

بانه لا وجه لاخراج القياس البين بعكس النقيض عن تعريف القياس
لانه من طرق الموصلة الى التصديق كالقياس المبين بعكس المستوي بلا
تفاوت ويمكن دفعه بانه يجوز وجه اخراجهم اياه عن تعريف القياس عدم
تكرار الحد الاوسط فيه وبعد الانتقال منه الى النتيجة بالقياس الى القياس
المبين بعكس المستوي نعم يتجه ان اخراجه عن القياس كاخراج القياس والاستقراء
والتمثيل لدخولهما في تعريف الدليل مع خروجهما عن الاقسام ج
وايضا يستدعي ان يوضع باب آخر لبيان حالهما في مباحث الموصل الى التصديق
حتى يكون المطلق بجميع قوانين الاكتساب الا ان يقال اراد واحصر
الدليل في تلك الاقسام حصره في القياس وما في حكمه والاستقراء و
والتمثيل وايضا لما كان هذان القياسان في حكم القياس الحقيقي اكتفوا في بيانهما
باولى اشارة وتنبيه في اثناء مباحث القياس الحقيقي واحالوا معرفتهما تفصيلا
الى المقايسة فكانهم بينوهما ولا يذهب عليك ان قياس المساواة يخرج
بقيد اللزوم مع قطع النظر عن خصوص المادة كالاستقراء والتمثيل
فلا حاجة الى قيد لذاته لا لاخراج القياس البين بعكس النقيض بقي شيء وهو
ان التعريف صادق على القياس بالقياس الى ما هو اعم من النتيجة كالموجبة
الجزئية والسالبة الجزئية فيما اذا كانت النتيجة موجبة كلية وسالبة كلية
ويمكن دفعه بان المراد من اللزوم المذكور اللزوم بحسب نفس الامر بلا واسطة
لازم آخر في نفس الامر وان كان هناك لزوم علمي بواسطة لزوم علمي آخر كما
في اعداد الشكل الاول من الاشكال ومن الجائز ان يكون لزوم الاعم من النتيجة
بحسب نفس الامر للملزوم بواسطة لزومها كذلك بخلاف الاشكال الثلثة على
ان يكون في صحة التعريف صدق كل واحد من المعرف والمعرف على كل ما صدق

عليه الاخر في الجملة على ما هو مرجع المساواة ولا يجب تصادقهما باعتبار واحد
فهكذا ينبغي ان يتحقق هذا المقام حتى ينكشف حقيقة الكلام ودقة المرام
قوله فان كان مذكورا فيه بمادته وهيئته فالاستثنائي والاقتراني
حملي او شرطي اراد بمادته القول الاخير طرفي النتيجة وبهيئته النسبة
التفصيلية بينهما على الترتيب الذي وقع عليه في النتيجة سواء كانت مع
الكيفية التي كانت عليها في النتيجة من الايجاب والسلب او لا وحاصله
ان النتيجة ان كانت مذكورة اي موجودة في القياس بطرفيها والنسبة
التفصيلية بينهما سواء كانت على النسبة التفصيلية التي في النتيجة
من الوقوع او اللاوقوع او نقيضها وان لم يكن متعلقا للايقاع او
الانتزاع فهو استثنائي فلا يرد عليه ان القول الاخير بمادته وهيئته
هو عين النتيجة فلا يجوز ان يكون مذكورا في القياس والا لزمت المصادرة
ولان هذا وان كان صادقا على القياس الاستثنائي بوضع المقدم لكنه لا يصدق
في رفع التالي اذ المذكور فيه نقيض النتيجة لا عينها ولهذا فسره بما كانت النتيجة
او نقيضها مذكورا فيه بالفعل لكن الاظهر في تفسيره ان يقال هو ما كانت
النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالقوة القريبة من الفعل كقولنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود او
لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة وانما سمي استثنائيا
لاشتماله على اداة الاستثناء وهو لكن بناء على ان الاليق هي اداة
الاستثناء حقيقة بمعنى لكن في المستثنى المنقطع على ما هو المشهور في النحو
كما ان الاقتراني لاشتماله على اداة الجمع والاقتران وهو الواو الواصلة
سمي اقترانيا وانما قدم الاستثنائي على الاقتراني في التعريف لكون مفهومه

وجوديا ومفهوم الاقتراني عدميا وعمم الاقتراني في التقسيم لكون
بعض افراده وهو الاقتراني الحملي البسيط واقل اجزاء من افراد الاستثنائي
مطلقا ولان مباحث الاقتراني البسيط واوضح من مباحث الاستثنائي
على ما لا يخفى **قوله** وموضوع المطلوب من الحملي يسمى اصغر ومحموله اكبر
فيه ان هذه الاصطلاحات لا يختص بالاقتراني الحملي وهو ما كان مركبا
من حمليات صرفة بل يجري في الاقترانيات الشرطية وهي ما لم يكن
كذلك كما صرح به المصنف في شرح الرسالة وسيجيء الاشارة اليها في محلها
والاولى ان يقال والمحكوم عليه في المط يسمى اصغر والمحكوم به اكبر الى اخر
بيان الاشكال وشرائطها لجريانها ايضا في ذلك ولا يحتمل جريان
الكل في القسمين على الاشتراك اللفظي او يحمل التسمية على
الاطلاق دون الوضع لكن كلاهما خلاف الظ **قوله** والمتكرر اوسط
اما محمول في الصغرى وموضوع في الكبرى فهو الشكل الاول او محمول فيهما فالثاني
او موضوع فيهما فالثالث او عكس الاول فالرابع اي الجزء المتكرر في القياس
اوسط اي حد اوسط لتوسطه غالبا في الصغرى والكبرى المعتبرين بحسب
الاغلب في الاصغر والاكبر تشبيها او لتوسطه بين الاصغر والاكبر في الملاحظة
في الشكل الاول الذي هو اصل الاشكال او لتوسطه واشتراكه بينهما في
النسبة اليهما مطلقا او لوساطته في حصول العلم بالمط والمشهور في وجه
وجوب تكرر الحد الاوسط في القياس الاقتراني ان القياس لا بد
فيه من امر مناسب اما لمجموع المط واما لكل واحد من طرفيه فالاول
هو الاستثنائي والثاني هو الاقتراني فلا بد فيه ان يكون لذلك الامر
نسبة الى الاصغر ونسبة الى الاكبر فيكون مشتركا بين الصغرى والكبرى فمتكررا

وفي الكل نظر ولهذا تكلم عليه بعض المحققين في شرح
المطالع كما اشرنا اليه سابقا **قوله** هو الشكل الاول اه
انما اختار واحد الترتيب لوجوه احدها ان النظم
الطبيعي في حدود القياس ان ينتقل من الاصغر الى الاوسط
ومنه الى الاكبر لئلا يتغير الاصغر والاكبر من حالهما في
النتيجة وهذا النظم انما هو في الشكل الاول فلذا وضع في المرتبة
اولى ولما كان الشكل الثاني موافقا للاولى في اشرف المقد
متين وهو الصغرى المشتملة على اشرف طرفي المط وضع
في المرتبة الثانية ولما كان الشكل الثالث موافقا له في
الكبرى وضع في المرتبة الثالثة ولما كان الرابع مخالفا
له في المقدمتين وضع في المرتبة الرابع وثانيها ان الشكل
الاولى لما كان منتجا للمطالب الاربعة وهي الموجبتان والسا
لبتان وضع في المرتبة الاولى والثاني لما كان منتجا للسلب
الكلي الذي هو اشرف الايجاب الجزئي لكونه اضبط وانفع
وضع في المرتبة الثانية والثالث لما كان منتجا للايجاب
الجزئي وضع في المرتبة الثالثة والرابع لما كان بعيدا عن
الطبع جدا وضع في المرتبة الرابعة وثالثها ان الانسب
ان لا يتغير الاصغر والاكبر في القياس عن حالهما التي لهما
في المط من كون الاصغر موضوعا والاكبر محمولا فلما كان
الشكل الاول لم يتغير فيه الاصغر والاكبر عن حالهما وضع
في المرتبة الاولى ولما كان الثاني تغير فيه الاكبر عن حاله

دون

دون الاصغر الذي هو اشرف وضع في المرتبة الثانية ولما كان
الثالث تغير فيه الاصغر عن حاله وضع في المرتبة الثالثة ولما
كان الرابع تغير فيه كلاهما عن حالهما وضع في المرتبة الرابعة
وهذا قريب من الوجه الاولى ورابعها انه لما كان للشكل
ضروب اربعة بحسب المطالب الاربعة دون غيره وضع
في المرتبة الاولى ولما كان الثاني انسب اليه لكون ضروبه
اربعة وان لم يكن بحسب المطالب الاربعة بخلاف الاخرين
وضع في المرتبة الثانية ولما كان ضروب الثالث ستة وضروب
الرابع ثمانية وضع الثالث في المرتبة الثالثة والرابع في الرابع
وخامسها ان الاولى لما كان بين الاشكال ويتوقف على
انتاجه انتاج الباقي وضع في المرتبة الاولى والثاني لما كان
قد رجع الى الاول المنتج للمط بتغير احسن المقدمتين
وهو الكبرى من غير تصرف اخر بخلاف الثالث وضع في المرتبة
الثانية والثالث لما كان قد رجع الى الاول المنتج للمط بتغير
اشرف المقدمتين وهو الصغرى من غير تصرف اخر بخلاف
الرابع وضع في المرتبة الثالثة ووضع الرابع في المرتبة الرابعة
وسيظهر ذلك كله فتفطن **قوله** ويشترط في الاولى ايجاب
الصغرى اه الدليل على هذا الاشتراط ظهور العقم بانتفاء
احد الشروط الثلثة كما يعني في محله وكذا الكلام في
شرائط الاشكال الباقية واما قوله لينتج الموجبتان
اه فكانه راجع الى ذلك وفيه اشارة الى ان الشكل

الاول ضروبا اربعة منتجة للمطالب الاربعة بالتفصيل المذكور
وهو ان الموجبة الكلية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى
ينتج موجبة كلية والموجبة الجزئية الصغرى معها ينتج
موجبة جزئية والموجبة الكلية الصغرى مع السالبة الكلية
الكبرى ينتج سالبة كلية والموجبة الجزئية الصغرى
معها سالبة جزئية والحاصل ان ضروبه المنتجة بحسب
الكيف والكم اربعة حاصلة من ضرب قسمي الصغرى اعني
الموجبتين في قسمي الكبرى اعني الكليتين واما بحسب
الجهة وهو فعلية الصغرى المسقطة للصغرى الممكنة العامة
والخاصة فثمانية وثلثة واربعون حاصلة من ضرب احدى
عشرة كبرى على ما هو المشهور في عدد البسائط المعتبرة
واما على ما اعتبره المصنف فيزيد عدد الصغرى المنتجة بحسب
الجهة على ما لا يخفى وقوله بالضرورة اشارة الى ان
انتاجه لتلك المطالب الاربعة بديهي ما لا يحتاج الى
بيان بخلاف الاشكال الباقية على ما سيجي بيانه
وقد اورد على اشتراط الشرائط المذكورة ان قولنا
لا شيء من الحجر بحيوان وبعض الحيوان هو الصهال
ينتج لا شيء من الحجر بصهال بديهية مع انه شكل اول
لا ايجاب لصغراه ولا كلية لكبراه فيبطل اشتراط
هذين الشرطين فيه ويبطل ايضا قولهم ان النتيجة
تابعة لاخس المقدمتين في الجزئية والسلب معا

ويمكن

ويمكن دفعه بان انتاج هذا القياس انما هو بملاحظة
الموجبة الكلية التي يدل عليها حصر محمول الكبرى
في موضوعها اي كل صهال حيوان فيرجع الى شكل
ثان من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى
ينتج سالبة كلية على ما سيأتي بيانه ومنهم من اورد
ان قولنا لا شيء من ج ب وكل ما ليس ب
ا ينتج كل ج ا فيبطل اشتراط الصغرى وكون النتيجة
تابعة لاخس المقدمتين واجيب بانه ليس من
الشكل الاول والكلام فيه نعم يرد ان الموجبة السالبة
المحمول في صغرى الشكل الاول مع باقي الشرائط قطعا
وهي مساوية للسالبة فيلزم ان ينتج السالبة ايضا
في مقام صغرى الشكل الاول مع كبراه مع انه قياس اقتراني
ليس من الاشكال اذ لم يتكرر فيه الحد الاوسط وجوابه
انه ليس قياسا اذ لا بد فيه من الاستلزام بصورته
واستلزامه للنتيجة انما هو لخصوص المادة والحق في الجواب
ان يقال الموجبة السالبة المحمول ايضا لا ينتج في صغرى
الشكل الاول لكونها عقيمة بالدليل الذي اقاموه
على عقم الصغرى السالبة لكونهما متساويتين قطعا
فالمراد بالايجاب الذي شرطوه في الصغرى هو الايجاب
الصرف الذي لم يكن في قوة السالبة واعلم ان اشتراط
فعلية الصغرى في انتاج الشكل الاول مبني على ظاهر

مذهب الشيخ من ان المعتبر في عقد الوضع هو الا
تصاف بالفعل بحسب نفس الامر لعدم تعدي الا
كبر ح من الاوسط الى الاصغر مع الصغرى الممكنة واما اذا كان
المعتبر فيه امكان الاتصاف وحده كما هو مذهب الفا
الفارابي او مع الفعل بحسب الفرض كما هو تحقيق
مذهب الشيخ فليست شرطا ضرورة ان الحكم يتعدى
ح من الاوسط الى الاصغر مع كون الصغرى ممكنة على ما لا يخفى
وكذا الكلام في اشتراط فعلية الصغرى في الشكل الثالث
كما اشرنا الى ذلك كله فيما تقدم فلا تغفل قوله
مع دوام الصغرى آه اي شرط انتاج الشكل الثاني
بحسب الجهة امران احدهما مفهوم مردد بين
كون الصغرى احدى الدائمتين وكون الكبرى من القضا
يا الست التي تنعكس سوالبها الكلية بالعكس المستوى
وهي الدائمتان والمشروطتان والعرفيتان وثانيهما
مفهوم مردد بين ان لا يكون شيء من المتقدمتين
ممكنة عامة ولا خاصة وان يكون الصغرى احدى
من الممكنتين والكبرى ضرورية مطلقة او مشروطة
عامة او خاصة وان يكون الكبرى احدى الممكنتين
والصغرى ضرورية مطلقة فضروبه المنتجة
بحسب الجهة اربعة وثمانون حاصلة من ضرب
الصغريين في ثلث عشرة كبرى تارة وضرب كبريات

في احدى

في احدى عشرة صغرى تارة اخرى بمقتضى الشرط
الاولى واسقاط ثمانية منها بمقتضى الشرط الثاني على
ما هو المشهور في عدد البسائط المعتبرة واما بحسب
الكيف والكم فاربعة حاصلة من ضرب القسمين
الحاصلين من الاختلاف في الكيف في القسمين
الحاصلين من كلية الكبرى ينتج الاولان منها
سالبة كلية وهما الكليتان المختلفتان في الكيف
والاخران سالبة جزئية وهما المختلفتان في الكيف
والكم معا قوله بالخلف او عكس الكبرى آه اما
الخلف فيجري في ضروبه الاربعة مطلقا بان يقال
كلما صدق قولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب صدق
لا شيء من ج ا والا لصدق نقيضه وهو بعض
ج ا فنضمه الى الكبرى لينتج قياسا من الشكل الاول
منتجا لما يناقض الصغرى وهو ليس بعض ج ب
فيلزم امكان اجتماع النقيضين على ما تحققه في
مباحث العكس المستوى وفيه ما قرعنا سمعك
هناك فتذكر واما عكس الكبرى ليرتد الى الشكل
الاول فانما يجري في الضرب الاول والثالث بان
يقال كلما صدق هذا الضرب صدق صغراه مع
عكس كبراه او كلما صدق صغراه مع عكس كبراه
وكلما صدقت صغراه مع عكس كبراه صدقت

النتيجة لكونهما شكلا اولا منتجا لها فكلما صدق
هذا الضرب صدقت النتيجة قطعا واما عكس
الصغرى مع عكس الترتيب والنتيجة ففي الضرب
الثاني لا غير لان صغراه سالبة كلية تنعكس الى
سالبة كلية فنجعلها كبرى وكبرى الاصل صغرى
فيرتد الى شكل اول ينتج سالبة كلية هي عكسناه
حصل المط ولا يتم ههنا عكس الكبرى لانها لايجا
بها لا تنعكس الا جزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل
الاول مع انها لا ينتج الا جزئية والمط ههنا هو السالبة
الكلية ولذلك لا يتم عكس الصغرى في الاول والثاني
واما الضرب الرابع فلا يتم فيه العكس مطلقا بل بيانه
اما بالخلف على ما مر واما بالافتراض اذا كانت الصغرى
سالبة جزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع
وكذا يجري الافتراض في الضرب الثالث مطلقا بان
يقال انا نفرض ذات الموضوع في الصغرى د فكل
د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى
لينتج من اولى هذا الشكل لا شيء من د ا ثم تعكس
المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضم الى نتيجة القيا
الاولى لينتج من رابع الشكل الاولى ما هو المط وحقيقة
الافتراض في بيان انتاج كل شكل من الاشكال ترجع
الى قياسين احدهما من ضرب آخر لذلك الشكل

الاولى

الاولى في الاغلب وربما يكون كل واحد منهما من غير
ذلك الشكل كما مر بعض ضروب الشكل الرابع على
ما حققه بعض المحققين قوله وفي الثالث
ايجاب الصغرى وفعليتها اه اي شرط انتاج الشكل
الثالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى وبحسب
الكم كلية احدى المقدمتين بحسب الجهة فعلية الصغرى
وضروبه المنتجة بحسب الاوليين ستة حاصلة من
ضرب القسمين الحاصلين من ايجاب الصغرى
في ثلثة حاصلة من كلية احدى المقدمتين
وبحسب الجهة مثل ما مر في الشكل الاولى فينتج ثلثة
من تلك الضروب الستة وهي الموجبتان ~~الصغرى~~
الصغريان مع الموجبة الكلية الكبرى والموجبة الكلية
الصغرى مع الموجبة الجزئية الكبرى موجبة جزئية
وثلثة اخرى وهي الموجبتان الصغريان مع السالبة
الكلية الكبرى والموجبة الكلية الصغرى مع السالبة
الجزئية الكبرى سالبة جزئية وبيان انتاجها
اما بالخلف ولو جار في كلها بان يؤخذ نقيض
النتيجة ويجعل كبرى وصغرى الاصل صغرى لينتظم
قياسا على الشكل الاول منتجا لما ينافي الكبرى واما
بعكس الصغرى في بعضها حتى يرتد الى شكل اول
ينتج المط واما بعكس الكبرى ثم عكس الترتيب

في بعضها ليرتد الى شكل اول ينتج بموجبة جزئية
هي عكس المطلوب عكس النتيجة ليحصل المطلوب ويمكن
بيان انتاج بعضها بالافتراض على قياس ما عرفت
فتأمل تعرف **قوله** وفي الرابع ايجابهما مع كلية
الصغرى آه اي شرط انتاج الشكل الرابع بحسب
الكيف والكم احد الامرين اما ايجاب المقدمتين
مع كلية الصغرى او اختلاف المقدمتين في الايجاب
والسلب مع كلية احديهما وضروبه الناتجة ثمانية
حاصلة من قسمين للشرط الاول وستة حاصلة من
ضرب قسمين حاصلين من اختلاف المقدمتين
في ثلثة حاصلة من كلية احديهما وهي الصغرى الموجبة
الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة
الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية والصغريات السا
لبة الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية والصغرى
السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فما لم يشتمل
منها على سالبة ينتج موجبة جزئية وما اشتمل على
سالبة ينتج سالبة كلية وهي في ضرب واحد او
سالبة جزئية وهي فيما عداه وبيان انتاجها با
الخلف في خمسة منها اما على الوجه المستعمل في الشكل
الثالث او على الوجه المستعمل في الشكل الثاني بعكس
الترتيب في نفس المقدمتين في بعضها ليرتد الى

شكل

شكل اول منتج بعكس المطلوب عكسه وبعكس المقد
متين مع بقاء الترتيب بحاله في بعضها ليرتد الى
شكل اول ينتج لنفس المطلوب وبعكس الصغرى في
بعضها ليرتد الى شكل ثان ينتج لما هو المطلوب وبعكس
الكبرى في بعضها ليرتد الى شكل ثالث ينتج لما هو
المطلوب ويمكن بيان انتاج بعضها بالافتراض ايضا
على ما عرفت تحقيقه كل ذلك يظهر بادنى تأمل حاذق
وانما لم يذكر شرط الشكل الرابع بحسب الجهة وهو
امور خمسة لغرابتها وطول الكلام فيها على ما في
المطولات **قوله** وضابط شرائط الاربعة آه
تحرير هذا الضابط ان قوله عموم موضوعية الاوسط
مع ملاقاته للاصغر بالفعل اشارة الى الشروط الثلثة
للشكل الاول والثالث وهو مع قوله او حمله على الاكبر
اشارة الى الشق الاول من شرط الشكل الرابع وقوله
واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في
الكيف اشارة الى شرط شكل الثاني بحسب الكم
والكيف وهو مع ما قبله من قوله عموم موضوعية الا
وسط اشارة الى الشق الثاني من شرط الرابع اي
لابد في الاول والثالث من تحقق عموم موضوعية الاوسط
لشيء في الجملة فيلزم كلية الكبرى في الشكل الاول اذ لا مو
ضوعية للاوسط فيه الا في الكبرى ويلزم كلية احدى

المقدمتين في الثالث اذ الاوسط فيه موضوع فيهما
معا ومن ملاقات الاوسط للاصغر اى ايجابه له بالفعل
فيلزم ايجاب الصغرى وفعليتها فيهما معا ولا بد في الرابع
من هذا اى عموم موضوعية الاوسط لشيئ فيلزم كلية
صغراه ومن ملاقاته له فيلزم ايجاب صغراه ومن حمله
عليه ايجابا فيلزم ايجاب كبراه ومن عموم موضوعية
الاكبر لشئ او عموم موضوعية الاوسط لشئ مع اختلاف
المقدمتين في الكيف فيلزم كلية احدى مقدمتيه
مع اختلافهما ايجابا وسلبا ولابد في الثاني من عموم
موضوعية الاكبر لشئ مع الاختلاف في الكيف فيلزم
كلية كبراه مع اختلاف مقدمتيه ايجابا وسلبا هذا
وفي مساعدة العبارة المذكورة لهذا المعنى نظر مع
ان قوله او حمله على الاكبر ان كان معطوفا على ملاقاته
لا يفهم منه ايجاب الصغرى مع كليتها في الشق الاول
من شرط الرابع اصلا وان كان معطوفا على مقدر
اى مع ملاقاته للاصغر بالفعل وحدها او مع حمله على
الاكبر يفهم ذلك مع فعلية اشتراط الصغرى في الرابع
مع انها غير مذكورة ههنا في شرائطه وان كانت
شرطا فيه في الواقع مع فعلية الاكبر الكبرى وشرائط
اخرى من حيث الجهة على ما يأتي في محله واما عطفه
على الفعل في قوله بالفعل فركيك جدا ثم قوله مع منافاة

نسبة وصف الاوسط آه اشارة الى شرط الشكل
الثاني من حيث الجهة والمراد بنسبة وصف
الاوسط الى وصف الاكبر نسبة كبراه ونسبة
وصف الاوسط الى ذات التى ذات الاصغر نسبة
صغراه وانما عبّر عن المنسوب اليه في الكبرى
بوصف الاكبر لكونه محمولا في المط والا فالمنسوب
اليه فيها ذات الاكبر كما ان المنسوب اليه في
الصغرى ذات الاصغر واراد بمنافاة نسبة الكبرى
لنسبة الصغرى منافاتهما لو فرضا متحدتين
في الاطراف سواء كانتا متنا قضتين كما في الصغرى
الممكنة العامة الجزئية مع الكبرى الضرورية
الكلية وبالعكس والصغرى الدائمة الجزئية مع
الكبرى المطلقة العامة الكلية وبالعكس او
كانت كل واحدة منهما اخص من نقيض الاخرى
كما في سائر الاختلاطات والضروب المنتجة كا
الصغريين الدائمتين مع الكبريين الدائمتين و
ذلك لاختلاف المقدمتين ههنا بالايجاب و
السلب قطعا ولا يذهب على من له ادنى تأمل
ان المنافاة المذكورة غير متحققة في كثير من
الاختلاطات المنتجة من هذا الشكل كاختلاط
الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى المشروطة العامة

او الخاصة وكاختلاط الصغرى المطلقة العامة
مع الكبرى المشروطة العامة او الخاصة او العرفية
العامة او الخاصة اللهم الا ان يعتبر المنافاة المذ
كورة اعم من ان يكون باعتبار نفس النسبتين
او نوعيهما بان يبدل الضرورة الوصفية في احد
يهما بالضرورة الذاتية او الدوام الوصفي بالدوام
الذاتي فتغير المنافاة بينهما في تحصيل المنافاة بين
المقدمتين في الصور المذكورة قطعا لكن على هذا
توجد تلك المنافاة في الصور الغير المنتجة ايضا
كعكس الاختلاطات المنتجة المذكورة اعني اختلاط
الكبرى الممكنة العامة مع الصغرى المشروطة العامة
او الخاصة واختلاط الكبرى المطلقة العامة مع
الصغرى المشروطة العامة او الخاصة او العرفية العامة
او الخاصة وايضا لا فرق بين الضرورة العرفية
والمنتشرة وبين الضرورة الوصفية والدوام
الوصفي في كونها احدى النسبتين منافية بنو
عها للامكان العام والاطلاق وما هو اخص منهما
في النسبة الاخرى فيلزم ان توجد المنافاة المذكورة
في الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى العرفية او
المنتشرة وبالجملة الاختلاطات ~~[illegible]~~ المنتجة
من هذا الشكل اربعة وثمانون وغير المنتجة خمسة

وثمانون

وثمانون فلو حملت المنافاة المذكورة على ظاهرها
لم يكن موجودة في كثير من الاختلاطات المنتجة
وان صرفت عن ظاهرها على ما ذكر كانت موجودة
في كثير من الاختلاطات الغير المنتجة ايضا فيختل
الضابط طردا وعكسا ولو لم يتعرض لشرط هذا
الشكل بحسب الجهة في الضابط او مطلقا بل
لشرط شيء من الاشكال بحسبها فيه او مطلقا
وقال لا بد من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاة
للاصغر وحدها اه مع حمله على الاكبر او عموم موضو
عية الاكبر او الاوسط مع الاختلاف في الكيف او ذلك
العموم معه لكان ضابطا واضحا مختصرا مطردا
منعكسا **قوله** الشرطي من الاقتراني اه الاقتراني
الشرطي هو الاقتراني الذي لم يركب من حمليات
صرفة سواء تركب من شرطيات صرفة او منهما
معا واقسامه الاولية خمسة وكل من الاولين
ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بين المتصلتين
او المنفصلتين اما جزء تام منهما اعني المقدم
او التالي او في جزء غير تام منهما او في جزء تام
من احديهما وغير تام من الاخرى والمطبوع من
الاول الاول ومن الثاني الثاني اما الاول من
الاول فكقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما

كان ج د ز ه فكلما كان اب فز ه ويعقد
فيه الاشكال الاربعة ويجري فيها شرائطها السابقة
بحسب الكم والكيف وضروبها المنتجة السابقة
الا اما في الشكل الرابع فان ضروبه المنتجة هنا خمسة
واما الثاني من الثاني فكقولنا دائما اما كل اب
او كل ج د ودائما اما كل د د او كل ده فدائما اما كل
اب او كل ج د او كل جه وربما ينعقد فيه الاشكال
الاربعة والثالث اربعة اقسام لان الحملية فيه اما صغرى
او كبرى واما ما كان مشاركتها مع المتصلة اما بمقدمها
او تاليها وقد ينعقد فيه الاشكال الاربعة والرابع ثلثة
اقسام لان الحمليات اما بعدد اجزاء المفصلة او اقل
منها او اكثر وقد ينعقد فيه الاشكال الاربعة والخامس
ستة اقسام لان المشاركة بين المتصلة والمنفصلة اما
في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام
من احديهما وغير تام من الاخرى واما ما كان فا
المتصلة صغرى او كبرى فمجموع الاقسام تسعة عشر وفي
تفصيل احكامها ~~طول~~ طول لا يليق بهذا المختصر
فليطلب من المطولات قوله الاستثنائي ينتج من
المتصلة آه القياس الاستثنائي وهو ما كان عين
النتيجة او نقيضها موجودا فيه بالقوة القريبة من
الفعل اما اتصالا او انفصالا اذ لا بد فيه مقدمتين

احديهما

احديهما شرطية والاخرى حملية هي وضع احد جزئيها
او رفعه فان كانت الشرطية متصلة تسمى اتصاليا و
ان كانت منفصلة تسمى انفصاليا اما الاتصال فهو مع
وضع المقدم ينتج وضع التالي ومع رفع التالي رفع المقدم
من غير عكس ضرورة ان وجود الملزوم يستلزم و
جود اللازم وانتفاء اللازم انتفاء الملزوم ولا يستلزم
انتفاء الملزوم انتفاء اللازم ولا وجود اللازم وجود
الملزوم لجواز ان يكون اللازم اعم واما الانفصال
فان كانت الشرطية منفصلة حقيقية ينتج مع وضع
كل من طرفيها رفع الاخر ومع رفع الآخر لا غير وان كانت
مانعة الخلو ينتج مع رفع كل منهما وضع الآخر لا غير فلكل
مما فيه المتصلة او مانعة الجمع او مانعة الخلو ينتجان
واما فيه الحقيقة اربع نتايج وشروط انتاجها امور ثلثة
احدها ان يكون الشرطية موجبة سواء كانت متصلة
او منفصلة وثانيها ان تكون لزومية ان كانت متصلة او
عنادية ان كانت متصلة او عنادية ان كانت منفصلة
وثالثها كلية الشرطية او كلية الاستثناء او اتحاد وقتها
بعينه لكنه في قوة كليتها ولهذا قد يكتفى في بيان الشرط
الثالث بكليتها كما هو المشهور فافهم قوله وقد
يخص باسم القياس الخلف آه يعني من اقسام
الاستثنائي قياس الخلف وهو القياس الذي يقصد فيه

اثبات المط بابطال نقيضه ويقابله القياس المستقيم
وانما سمى خلفا لانه يثبت المط من خلفه اى ورائه
حيث يثبته من جانب نقيضه كما ان مقابله يسمى
مستقيما لانه يثبت المط من قدامه على وجه الاستقامة
وقيل يسمى خلفا اى باطلا لاشتماله على بيان كون
النقيض باطلا والمشهور ان عده من الاستثنائى
باعتبار انه يرجع الى استثنائى من متصلة وحملية
واقترانى من متصلتين فيكون فى الحقيقة قيا
سا مركبا كما يقال لو لم يكن المط حقا لكان محال
واقعا لكن وقوع المحال بط فيكون عدم حقيته
المط بط اما الملازمة فلانه لو لم يكن المط حقا
لكان نقيضه حقا ولو كان حقا لكان محال وا
قعا فلو لم يكن المط حقا لكان محال واقعا واما
بطلان اللازم فلكونه بديهيا ويمكن ارجاعه الى
استثنائى بان يقال لو لم يكن المط حقا لكان نقيضه
حقا لكن كون نقيضه حقا بط فعدم كون المط حقا
بط اما الملازمة فلكونها بديهية واما بطلان اللازم
فلانه لو كان نقيضه حقا لكان محال واقعا لكن و
قوع المحال بط والملازمة وبطلان اللازم كلاهما بد
يهيا وهذا التقرير انسب بعده من الاستثنائى
واوفق بما اعتبر فى تفسيره من ابطال النقيض وانت

تعلم

تعلم ان الحكم بشئ من الرجوعين المذكورين لا يصح
على اطلاقه لجواز ان يكون بطلان النقيض بديهيا
ايضا فى بعض المطالب فيبين بابطال نقيضه بقياس
استثنائى واحد الا ان يقال اعتبر فيه اصطلاحا
ابطال النقيض بمعنى بيان بطلانه بالدليل فليتامل
قوله الاستقراء تصفح الجزئيات آه المشهور فى تعريفه
انه الحكم على كلى لوجوده فى اكثر جزئياته قيل انما قالوا
فى اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا فى جميع جزئياته
لم يكن استقراء بل قياسا مقسما اى قالوا فى اكثر جزئياته
بمعنى فى اكثر جزئياته فقط من حيث انه اكثر جزئياته
اذ لو حكم بوجوده فى جميع جزئياته لم يكن استقراء
ناقصا قسيما للقياس وهو الذى يفيد الظن كما هو
المتبادر من الاستقراء عند الاطلاق بل قياسا مقسما
وان كان يسمى بالاستقراء التام ايضا حيث قسموا
مطلق الاستقراء الى تام يفيد اليقين وهو القياس
المقسم كقولنا كل حيوان حساس لان الحيوان
الناطق والصاهل والناهق وغيرها كلها حساس
والى ناقص يفيد الظن وهو قسيم القياس كقولنا
كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان
والبهايم والسباع كلها كذلك فلا يرد عليه ان
الحكم اذا وجد فى جميع الجزئيات فقد وجد فى

فى اكثرها ضرورة مع ان القوم صرحوا بان الاستقراء
ينقسم الى تام وهو القياس المقسم والى ناقص و
هو الاستقراء المتعارف المفهوم من اطلاق لفظ الا
الاستقراء المفيد للظن دون العلم كما اورد عليه المص
فى شرح الرسالة وذلك لان المراد باكثر الجزئيات
اكثرها فقط لينطبق على ما هو المتبادر من الاستقراء
المعرف فى مقابلة القياس على ان الحكم على كلى لوجوده
فى اكثر جزئياته لا يصدق على الحكم على كلى لوجوده
فى جميع جزئياته وان اشتمل جميع الجزئيات على اكثرها
كما لا يخفى وايضا لا يرد ان الحكم اذا وجد فى جميع الجز
ئيات لا يسمى قياسا مقسما على الاطلاق بل
بشرط ان يكون مشتملا على الترديد والحصر اذ لا
فرق بين مجرد الحكم على كل واحد منها والحكم على
اكثرها فى عدم افادة اليقين كما اورد عليه بعضهم
وذلك لان الحكم بوجوده فى جميع الجزئيات من حيث
هو جميعها يستلزم الحصر والترديد ضمنا وهذا كان
فى القياس المقسم قطعا ولا يذهب عليك ان فى
التعريف المذكور مسامحة ظاهرة اذ الحكم على الكلى
لوجوده فى اكثر جزئياته هو نتيجة الاستقراء لا نفسه
فلذلك عدل عنه المص الى تعريفه بتصفح الجزئيات لا
لاثبات حكم كلى ويؤيده انه قال فى شرح الرسالة

الصحيح

الصحيح فى تفسيره ما ذكر فخر الاسلام وهو انه تصفح
امور جزئية ليحكم بحكمها على امر يشتمل تلك الجز
ئيات لكنك خبير بان فى تفسيره بالتصفح ايضا
مسامحة اذ الاستقراء قسم من الدليل فيكون مركبا
من مقدمات يشتمل على التصفح اى التتبع لا نفسه
والاولى ان يقال هو المؤلف من قضايا يشتمل على
الحكم على الجزئيات لاثبات الحكم على الكلى والمراد
بالجزئيات هو الجزئيات الاضافية سواء كانت
حقيقية او لا اى الجزئيات المندرجة تحت كلى
وبتصفحها الحكم عليها او على افرادها وباثبات
حكم كلى تحصيل حكم على جميع جزئيات مفهوم كلى
شامل لتلك الجزئيات المتصفحة سواء كان قوله حكم
كلى مركبا توصيفيا او اضافيا وههنا بحث وهو
ان المراد بالجزئيات ليس جميعها كما هو المتبادر
بل جنسها ليتناول الاستقراء التام والناقص فيصدق
التعريف على تصفح ما دون الاكثر لاثبات حكم
كلى اللهم الا ان يراد بالجزئيات جميعها حقيقة او
حكما وهو الاكثر او يحمل اللام على لام العاقبة دون الغرض
لان تصفح الجزئيات التى يترتب عليها اثبات حكم كلى
لا يكون الا تصفح كلها او اكثرها على ما لا يخفى **قوله**
والتمثيل آه فيه ايضا مسامحة كما فى تعريفه المشهور

بانه اثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى
مشترك بينهما والظان يقال هو المؤلف من قضا
يا يشتمل على بيان مشاركة جزئي لجزئي آخر
في علة حكم له ليثبت ذلك الحكم في ذلك الجزئي
وهو الذي يسميه الفقهاء قياسا كقولهم النبيذ
كالخمر في الاسكار وهو حرام للاسكار فيكون النبيذ
ايضا حراما والمراد بعلة الحكم العلة المستلزمة لاصل الحكم
سواء كانت علة تامة له او ناقصة لا مطلقة العلة ضرورة
ان اشتراك مطلق العلة لا يستلزم اشتراك العلة و
اعلم ان القوم قسموا التمثيل قطعي يفيد اليقين كقولنا
العالم كالبيت في الامكان وهو علة للاحتياج الى المؤثر
فيكون العالم محتاجا الى المؤثر ايضا والآخر قطعي
يفيد الظن كقولنا العالم كالبيت في التاليف وهو
علة الحدوث فيكون العالم حادثا ايضا والظاهر
من التمثيل في مقابلة القياس هو الثاني اذ الاول
يرجع الى القياس قطعا فينبغي على هذا ان يذكر في تعريفه
قيد يخرج الاول ككون المشاركة المذكورة ظنية ولا
يخفى ان الحكم بتلك المشاركة موقوف على العلم بكون
امر علة مستلزمة لاصل الحكم وبكونه مشتركا بين
الجزئيين والمشهور في طريق العلم الاول وجهان
احدهما الدوران وهو في الاصطلاح اقتران الشيء

بغيره

بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع
التاليف وجودا وعدما اما وجودا فكما في البيت
واما عدما فكما في الواجب لذاته الدوران علامة
كون المدار علة للدائر وثانيهما الترديد اي
والتقسيم وهو ايراد اوصاف يحتمل العلية عقلا
وابطال علية بعضها يتعين علية الباقي من السبر
بمعنى اختبار عمق الجراحة في المقتضي له يراعي
مثله في المقتضي منه سمي به ابطال علية بعض
المحتملات لما فيها من النظر العميق ومن التقسيم
بمعنى بيان الاقسام العقلية سمي به ايراد الاوصاف
المحتملة للعلية لكونها اقساما عقلية للعلة كما
يقال علة الحدوث في البيت اما التاليف او الامكان
ولا يصلح للعلية لوجوده في بعض القدماء ولا الوجود
لتحققه في جميعها فتعين التاليف وكلا الو
جهين ضعيف اما الاول فلان وجود الدوران
ممنوع لجواز التخلف في بعض المواد وجودا وعدما
وعلى تقدير تسليمه لا يدل على العلية لجواز التلازم
الخالي عنها واما الثاني فلان حصر العلة المستلزمة
للحكم في الاوصاف المذكورة ممنوع لجواز ان لا يكون
لشيء منها مدخل في العلية ولو سلم كونها عللا له
فيجوز ان لا يكون عللا مستلزمة بل يكون العلة المستلزمة

غيرها وانت تعلم ان المشاركة في ملزوم الحكم مطلقا
سواء كان علة او لا كاف في الاستدلال فلو لم يعتبر في
التمثيل المشاركة في علة الحكم بل اكتفى بالمشاركة في
ملزومه لكان اشمل واسلم عن المنع لعدم ورود
بعض الممنوع عليه ح سواء بين بالدوران او ان
السبر والتقسيم واعلم ان القوم ههنا تقسيما
يستدعي المقام ايراده وتحقيقه وهو ان الاستدلال
ان كان بحال الكلي على حال الجزئي فهو القياس
وان كان بحال الجزئي على حال الكلي فهو الا
ستقراء وان كان بحال الجزئي على حال الجزئي
فهو التمثيل واما الاستدلال بحال الكلي على حال
الكلي فهو احتمال عقلي لا يقدح في الحصر الاستقرائي
وفيه بحث مشهور وهو انه ان اريد بالكلي
والجزئي الاضافيان لم يصح تعريف القياس
اذ قد يكون الاستدلال فيه بحال احد المتساويين
على حال الاخر او بحال الاخص مطلقا او من
وجه على حال الاعم كذلك كما يقال كل ناطق
انسان وكل انسان حيوان فكل ناطق حيوان
وبعض الحيوان انسان او ابيض وكل انسان
او كل ابيض جسم فبعض الحيوان جسم ولا
شك انه لا يعد في المشهور احد المتساويين

جزئيا

جزئيا اضافيا للاخر ولا الاعم مطلقا ومن وجه جزئيا
اضافيا للاخص كذلك اصلا فتعريف القياس لا
يتناول هذه الاقيسة وان اريد الكلي والجزئي
الحقيقيان اختلفت التعريفات الثلثة كلها طردا
او عكسا وهو ظ واجاب عنه المحقق الشريف في
شرح المواقف بان المراد الكلي والجزئي الاضافيان
لكن المعتبر هو الموضوع الحقيقي للمط لا الموضوع الذكري
ومن البين ان الموضوع الحقيقي للمط وهو ما صدق
عليه الموضوع الذكري جزئي اضافي للحد الاوسط وفيه
نظر من وجوه الاول انه كما ان المستدل عليه في القياس
حال الموضوع الحقيقي كذلك المستدل به حال الموضوع
الحقيقي فليس في القياس استدلال بحال الكلي على
حال الجزئي بل بحال الجزئي على حال الجزئي مع ان
احد المتساويين قد يكون مساويا لما صدق عليه
المساوي الاخر كما اذا كانا منحصرين في فرد مثل
الواجب بالذات والقديم بالذات فيقال كل واجب
بالذات قديم بالذات فيقال كل واجب بالذات قديم
بالذات وكل قديم بالذات قدير فكل قديم بالذات قدير
الثاني انه يلزم على هذا ان يكون الاستقراء ايضا استدلالا
بحال الكلي على حال الجزئي فينتقض تعريفه مع تعريف
القياس طردا وعكسا بل يلزم ان يكون الاستقراء استدلالا

بحال الجزئي على حال الجزئي فينتقض لما عدها تعريفه
مع تعريف التمثيل طردا وعكسا الثالث ان الجواب المذكور
غير حاسم لمادة الاشكال اذ لا يندفع تعريف القياس
بالاقيسة الاقترانية الشرطية وبالاقيسة الاستثنائية
الاتصالية والانفصالية بل لا يندفع النقض ببعض
الاقيسة الاقترانية الحملية ايضا اذا كان من غير
الشكل الاول كالشكل الثاني اذ ليس الموضوع الحقيقي
لمطلوبه جزئيا اضافيا للحد الاوسط فيه مطلقا بل
قد يكون مباينا له على ما لا يخفى والقول بالتقسيم
المذكور مبني على ارجاع جميع الاقيسة الى الشكل
الاول من القياس الاقتراني الحملي كما اختاره بعضهم
بعيد جدا ويمكن ان يجاب عن اصل الاشكال
بان المراد الكلي والجزئي الاضافيات والمعتبر الموضوع
الذكري لا الحقيقي لكن المراد بكونه استدلالا بحال الكلي
على حال الجزئي كونه كذلك بنوعه وهذا المفهوم صا
دق على كل فرد من نوع القياس باعتبار بعض
افراده وان لم يكن اكثر افراده كذلك في نفسه قوله
القياس اما برهان آه هذا بيان للصناعات
الخمس وهي اقسام للدليل باعتبار مادته كما ان
الاقسام السابقة اقسام له باعتبار صورته وهي
البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة

فالبرهان قياس مركب من اليقينيات واليقين
هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وهي
ضروريات ونظريات فالاولى اصول اليقينيات
اي مباد اول لما عداها منها وهي ستة اقسام
اذ التصديق اليقيني اما ان يحتاج العقل فيه
الى شيء غير تصور الطرفين والنسبة اولا فالثاني
هو الاوليات كقولنا الكلي الكل اعظم من الجزء والاول
ان احتاج الى مجرد الاحساس فهي المشاهدات
فان احتاج الى الاحساس بحس ظا سميت
حسيات كقولنا الشمس مضيئة والنار حارة
وان احتاج الى الاحساس بحس باطن سميت
وجدانيات كقولنا لنا خوف وغضب والا فان
احتاج الى تكرر الاحساس لا غير فهي التجربيات
كقولنا السقمونيا مسهل والا فان احتاج الى الحدس
وهو سنوح مقدمات مرتبة من المبداء الفياض
مفيده للمطلوب فهي الحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد
من الشمس والا فان احتاج الى شيء شبيه با
الكسب فهي قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة
زوج لملاحظة العقل معه اجمالا انه منقسم بمتساو
يين وكل منقسم بمتساويين زوج ولا يحتاج الى
ملاحظة تفصيلا والا لكان نظريا وفيه نظر اذ

ان الظاهر انه اولى ان كان الزوج بمعنى المنقسم
بمتساويين اوليا قياسا على قياس المقدمة الضمنية
الثانية بعينها ونظرى ان كان معنى آخر الا ان
يقال معناه محل المنقسم بمتساويين وكانه بهذا
المعنى ليس اوليا ولا نظريا بحسب وجدانهم
مع انه مناقشة فى المثال فليتأمل والا فهى المتواترات
وهى قضايا يحكم العقل بها بواسطة سماعها عن جمع
كثير احال العقل تواطئهم على الكذب لكثرتهم كقولنا
مكة موجودة وبغداد موجود وقال النبى عم من كنت
مولاه فعلى مولاه ولا اشكال فى كون خبر الرسول عم
من النظريات والخبر المتواتر من الضروريات
فضلا عن الاشكال القوى كما توهمه بعضهم لان
النظرى هو المعنى الذى افاده الرسول والمتواتر
الضرورى قولنا تكلم الرسول عم بالكلام الدال
عليه واين احدهما عن الاخر قوله ثم ان كان الا
وسط مع عليته للنسبة فى الذهن آه اى البرهان
ينقسم الى البرهان اللمى والانى لانه ان كان مما
فيه من نسبة الاوسط الى الاصغر فى نفس
علة للمط اعنى نسبة الاكبر الى الاصغر فى نفس الامر
كما ان العلم بتلك النسبة علة للعلم بهذه النسبة
فهو برهان لمى من اللم بمعنى العلة فى نفس الامر
كقولنا

كقولنا العالم محتاج الى المؤثر لانه ممكن وكل ممكن محتاج ح
اليه وان لم يكن تلك النسبة علة لهذه فى نفس الامر
بل انما يكون العلم بتلك علة للعلم بهذه لا غير فهو
البرهان الانى من الان بمعنى الثبوت كقولنا زيد
انسان وكل انسان ناطق فزيد ناطق فالمراد
من النسبة فى الذهن تحققها بصورتها فيه وهو
العلم بها ومن النسبة فى الواقع تحققها بذاتها وهو
وجودها فى نفس الامر وان كان فى الذهن فلا
اشكال نعم يرد عليه ان القياس المشتمل على الاوسط
هو الاقترانى اذ الاوسط فى الاستثنائى اصطلاحا
على ما عرفت مع ان اللمى والانى جاريان فى الا
ستثنائيات ايضا فتخصيصها بالاقترانيات
ليس على ما ينبغى الا ان يقال اراد بالاوسط نسبة
الاوسط الى الاصغر او ما فى حكمها مما يتضمنه القياس
الاستثنائى ثم انهما ربما يستعملان فى غير البرهان
من اقسام الادلة على سبيل الحقيقة او المجاز والمثا
لان المشهورات فى مادة تعفن الاخلاط والحمى
من هذا القبيل فليتأمل قوله واما جدلى آه اى
الجدلى قياس مركب من المشهورات او المسلمات
فالمشهورات قضايا يعترف بها جميع الناس
او جمع كثير منهم كقولهم العدل حسن والظلم قبيح

والمسلمات قضايا مسلمة عند الخصم كقولنا الواحد
من المتكلمين التسربط مطلقا والخامسة خطابة
قياس مركب من القضايا الظنية سواء كان منشأ
الظن حسن الاعتقاد بمن اخبر بها ويسمى مقبولات
كالاخبار المسموعة من العلماء والصلحاء اولا و
يسمى مظنونات كقولنا كل من يطوف
بالليل فهو سارق والشعر قياس مركب من
المخيلات وهي قضايا مفيدة للنفس قبضا او
بسطا ويسمى قضايا شعرية كقولنا الخمر ياقوتة
سيالة والعسل مرة مقيئة والمغالطة قياس مركب
من قضايا كاذبة اما شبيهة بالمشهورات وتسمى
شغبا او بالاوليات وتسمى سفسطة لكن المر
اد بالسفسطة هو هنا المغالطة المشتركة بينهما
اطلاقا للاسم الخاص على العام ووجه حصر الصنا
عات في الخمس ان الدليل ان لم يفد التصديق
بل التخيل الجاري مجرى التصديق فهو الشعر
وان افاد التصديق فان افاد اليقين فهو البرهان
والا فان افاد تصديق غير جازم فهو الخطابة
والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف او تسليم الخصم
فهو الجدل والا فهي السفسطة والمغالطة ولعل
المسلم التقسيم اعتباري يعتبر فيه قيود الحيثية

فلا اخلال في اجتماع الاقسام في دليل واحد من و
جوه متعددة كما اذا كانت احدى مقدمتيه ظنية
والاخرى جدلية او كاذبة او كانت احديهما او كلتا
هما ظنية وجدلية او ظنية وكاذبة او جدلية وكاذبة
فتفطن وفي جعلهم القضايا الشعرية تخييلية
صرفة غير متعلقة للتصديق بحث مشهور و
هو ان الظاهر ان قولنا الخمر ياقوتة سيالة والعسل
مرة مقيئة وامثالهما من قبيل القضايا الصادقة المه
المشتملة على الاستعارة الى التشبيه كقولنا زيد اسد
ويمكن دفعه بان كلامهم في الامثلة المذكورة اذا
استعملت بمعنى التخييل الصرف ولا مانع من
استعمالها بهذا المعنى قطعا وان كان جاز استعما
لها بمعنى التصديق ايضا على ان المناقشة في
المثال ليست من دأب المحصلين والسفسطة
مأخوذ من سوفسطا معرب سوفا اسطا بمعنى
الحكمة المموهة كما ان الفلسفة بمعنى الحكمة مأ
خوذة من فيلسوف معرب فيلا سوفا بمعنى محب
الحكمة **قوله** اجزاء العلوم آه جعل بيان اجزاء
العلوم خاتمة للمنطق لكونه تتمة وتكملة له لا
شتماله على بيان اجزائه ولكونه متعلقا بجميع
العلوم نافعا فيها كالمنطق فاجزاء العلوم ثلثة

احدها الموضوعات وهي ما يبحث فيها عن اعر
اضها الذاتية على ما سبق تحقيقه في صدر الكتاب
وثانيها المبادى وهي تصورية وتصديقية
اما التصورية فهي حدود الموضوعات واجزا ئها
واعراضها والمراد بالحدود اعم من ان يكون
حقيقة او اسمية وان كانت رسوما حقيقة
وبالموضوعات ما يتناول موضوعات العلوم
والمسائل وباعراضها اعراضها الذاتية وبالجملة
حدود امور نظرية مستعملة في العلوم واما
التصديقية فهي مقدمات بينة بنفسها
او مبنية هناك او في محل آخر او في علم آخر
يتوقف عليها الادلة المستعملة في العلوم سواء
كانت قياسات او غيرها من الاستقراء والتمثيل
وحصرها في البينة والمبنية في علم آخر وفي
اجزاء القياسات كما توهم محل نظر الا ان
يخص الكلام بالعلوم الحقيقية التي هي
يقينيات فـ وثالثها المسائل وهي القضايا التي
يطلب بيانها في العلوم وهي في الاغلب
نظريات وربما يكون ضرورية كما في المنطق
وموضوعات المسائل قد تكون عين موضوعات
العلوم وقد تكون انواعا منها وقد يكون اعرا ضا

ذاتية

ذاتية لها او انواعا من اعراضها الذاتية ومنها
المفهومات المركبة من انواع موضوعات العلوم
واعراض ذاتية لها ومحمولاتها اعراضا ذاتية لها
هذا هو المشهور بين المتأخرين وقد تقدم في
صدر الكتاب تحقيق ذلك وما يتعلق به اعتراضا
وتوجيها فلا نعيده ثم القول بان الامور الثلثة
المذكورة اجزاء العلوم مما اشتهر بين المتأخرين
وهو ينافي ظواهر تعريفات القوم للعلوم
بالقوانين والعلم بالاصول على ما اشتهر في
كتبهم فلذلك قال بعض المحققين ان حقيقة
كل علم مسائله او التصديقات بها تنبيها على ان ذلك
القول المشهور بينهم مبني على المسامحة وجعل
بعض شرائط العلوم اجزاء لها مبالغة في مد
خلتها فيها وذلك الجري على مقتضى صناعة التعريف
وترجيح ظاهره على ظاهر غيره وربما يعترض
ههنا بانه ان اريد بالموضوعات تصورها فهي
داخلة في المبادى التصورية فلا حاجة الى ذكرها
على حدة وان اريد بها التصديق بموضوعيتها
فهي من جملة مقدمات الشروع في العلم فهي
خارجة عنه اتفاقا فلا وجه بعدها من الاجزاء
واجاب عنه المص في شرح الرسالة بان المراد

التصديق بوجود الموضوعات ورده المحقق
الشريف بان التصديق بوجودها من المبادى
التصديقية على ما صرح به الشيخ الرئيس فى الشفاء
وهو مردود بان للمتاخرين ان يخالفوا الشيخ
فى كون التصديق بوجود الموضوع من المبادى
التصديقية بناء على ان العلم بالمسائل وادلتها
لا يحتاج الى التصديق بوجود الموضوع وان احتاج
صدقها الى وجوده فى نفس الامر واما حمل الجواب
المذكور على مجرد المناقشة فى تقرير الاعتراض
لقصور ترديده عن بيان بعض الاحتمالات فهو
ضعيف جدا ويمكن ان يجاب عن اصل الاعتراض
باختيار كل واحد من الشقين اما الاول فلان
المبادى التصورية هى حدود الموضوعات وحدود
اجزائها واعراضها الذاتية وتصورها غير تصور
تلك الحدود ومكتسب منه بل الظاهر ان المراد
بتصور الموضوعات اعم من تصورها وتصور اجـ
اجزائها وتصور اعراضها الذاتية ليتناول التصورات
المكتسبة كلها واما الثانى فلان مقدمات الشروع
لا يصح عدها من الاجزاء حقيقة ومن الجائز
عدها منها مجازا فاذا حمل بيان اجزاء العلوم على
المسامحة فلا مانع من دخول بعض مقدمات

الشروع

الشروع فيها تنبيها على كمال مدخليتها فى العلوم
فتنبه قوله وقد يقال المبادى لما يبدا به قبل
المقصود آه اى لما يذكر فى اوائل الكتاب قبل الشروع
فى الفن لارتباطه به فى الجملة سواء كانت من
المقدمات التى يتوقف عليها الشروع فيه على وجه
كمال البصيرة ووفور الرغبة فى تحصيله بحيث لا
يكون عبثا عرفا وفى نظره كتعريف العلم برسمه
المفيد لاصل البصيرة وبيان غايته المترتبة عليه
المعتد بها المفيد للخلوص عن العبثية وبيان مو
موضوعه المفيد لزيادة البصيرة او لم يكن منها
فعلى هذا يكون المبادى اعم من المقدمات ومنهم
من فسر المقدمة بما يعين فى تحصيل الفن فيكون
المقدمات اعم واما الرؤوس الثمانية التى جرت
عادة المتقدمين بذكرها فى اوائل كتبهم قبل الشروع
فى المقصود فمنها الغرض من تدوين العلم وتحصيله
اى الفائدة المترتبة عليه لئلا يكون تحصيله عبثا
فى نظره ومنها المنفعة اى ما يتشوقه الكل طبعا
وهى الفائدة المعتد بها بالنسبة الى مشقة تحصيله
لئلا يعرض له فتور فى طلبه وتحمل تعبه فيكون
عبثا عرفا ومنها السمة وهى عنوان العلم وكان
المراد منه تعريف العلم برسمه او بيان خاصة من

من خواصه ليحصل للطالب علم اجمالي بمسائله
ويكون له بصيرة في طلبه ومنها تعيين المؤلف
ليطمئن قلب الشارع في قبوله كلامه بالاعتماد
عليه ومنها انه من اى علم هو اى من اليقينيات
او الظنيات من النظريات او من العلميات
من الشرعيات او غيرها ليطلب به المتعلم
ما يليق به من المسائل المطلوبة له ومنها انه من
اى مرتبة هو اى بيان مرتبته فيما بين العلوم
اما باعتبار عموم موضوعه او خصوصه او
باعتبار توقفه على علم آخر وعدم توقفه عليه
او باعتبار الاهمية او الشرف ليقدم تحصيله
على ما يجب او يستحق او يستحسن تقديمه
عليه ويؤخر تحصيله عما يجب او يستحق
تأخيره عنه ومنها القسمة وهي بيان اجزاء
العلم وابوابه ليطلب المتعلم في كلها كل باب
منها ما يليق به ولا يضيع وقته في تحصيل مطالبه
ومنها الانحاء التعليمية وهي امور مستحسنة
في طرف التعليم احدها التقسيم وهو التكثير
من فوق اى من اعم الى ما هو اخص منه
كما في تقسيم الكلي الى الجزئيات وثانيها الـ
التحليل وهو عكس التقسيم اى التكثير من الاخص

الى ما

الى ما هو اعم منه كتحليل زيد الى الانسان والحيوان
وتحليل الانسان الى الحيوان والجسم وثالثها
بيان التحديد اى ايراد احد الشيء ورابعها
بيان البرهان اى الطريق الموصل الى الوقوف
على الحق والعمل به وانما اقتصروا على هذه الثمان
لعدم وجدانهم شيئا آخر يعين في تحصيل العلم
ومن وجد ذلك فليضمه اليها وهذا امر استحساني
لا يلزم من تركه فساد على ما لا يخفى واما قوله
وهذا بالمقاصد اشبه فمعناه الظاهر ان الثامن
من الرؤوس الثمان وهي الانحاء التعليمية اشبه
بالمقاصد منه بالمبادي فينبغي ان يذكر في المقا
صد كالمبادي التصورية والتصديقية لا فيما
يذكر قبلها فيها وفيه ان ذكره قبل الشروع في المقا
صد تنبيه على ان عد غير المسائل من اجزاء
العلوم مسامحة منهم فيكون من المبادي قطعا
ويحتمل ان يكون معناه ان الانحاء التعليمية
اشبه بالمقاصد من سائر المبادي فينبغي ان يكون
اهم منها وفيه ما لا يخفى على ما من كان له قلب
او القى السمع وهو شهيد هذا آخر ما يتعلق
بقسم المنطق من هذا الكتاب وكل ما فيه
من المباحث والابواب وقد بقي قسم الكلام

منه متواريا بالحجاب فلو وجدت نسخة
منه لشرحته على وجه التفصيل و الاطناب
وكشف عن وجوه خرائده
نقاب الاحتجاب و
عن كنوز فرائده
تراب الارتياب
ومن الله التوفيق
واليه الرجعى
وحسن
مائب
عب
٢٤٣